

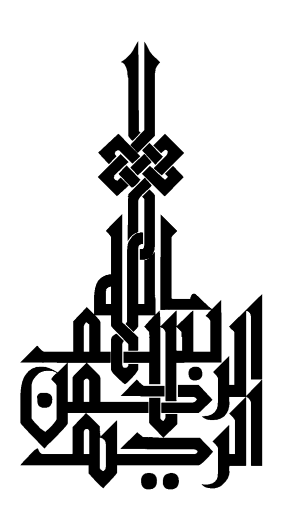
نهاية الاستبداد

الأنظمة الملكية والسنن الجاهلية

أ.د. حاكم المطيري

نهاية الاستبداد

الأنظمة الملكية والسنن الجاهلية



﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾

بين يدي الكتاب:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿طسٓمٓ ١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ نَتۡلُواْ عَلَيۡكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرۡعَوۡنَ بِٱلۡحَقِّ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٣ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنُرِيَ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنۡهُم مَّا كَانُواْ يَحۡذَرُونَ ٦﴾!(١)

ظل الاستبداد السياسي أبرز مظاهر الطغيان البشري عبر كل العصور التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ بداية ظهورها ونشأتها حتى يومنا هذا، حيث شهد هذا العصر من الطغاة ما لم يجتمع مثلهم في كل العصور، وفي كل الأمم والأديان!

---

(١) القصص: ١-٦

ولعل أشد ما في الطغيان والاستبداد خطورة؛ قدرته على توظيف الدين والسحر، والعلم الفكر، والثقافة والشعر، وكل ما يستطيع توظيفه لفرض رؤاه، وتحسين قبحه، وتبرير جرمه، وترسيخ دعواه؛ حتى يغدو الطاغوت عظيما في نفوس قتلاه، كريما في عيون ضحاياه!

لقد كرر القرآن قصة فرعون مصر كأقدم الملوك الطغاة الذين عرفهم التاريخ السياسي وأشدهم ظلما وإجراما، وجعله أنموذجا وعبرة في بدايته ونهايته؛ لتكرر الفرعونية كحالة سياسية في كل عصر ومصر، ولخطورته ليس فقط على الإنسان؛ بل على العقول والأديان!

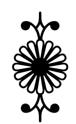
ولا أدل على ذلك من قدرة الإمبراطورية الرومانية وملوكها على تحريف المسيحية من ديانة توحيدية تقوم على الرحمة والتسامح إلى ديانة وثنية، وإلى شن حروب همجية دموية باسم المسيحية! ومارست أبشع صور الطغيان والاستبداد الذي عرفته أوربا، وانتهت بمحاكم التفتيش باسم المسيح؛ حتى صار شعار الثورة الفرنسية (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)!

كيف ينجح الاستبداد في توظيف الأديان التي جاءت أصلا من أجل العدل والرحمة والإحسان؛ ليجعل منها وسيلته لممارسة كل صور الإجرام والفساد في الأرض، والظلم والطغيان، باسم الله وباسم الأديان، مع موت الضمير والوجدان؟!

كيف يتحول الإنسان الضعيف -بمجرد وصوله للسلطة- إلى إله بشري عنيف مخيف، يمارس القتل والإجرام؛ دون أن يرف له جفن، أو يهتز له حس؟!

إنها ظاهرة التأله البشري الذي يستعبد الإنسان فيها أخاه الإنسان ظلمًا وعدوانًا، ويستخدم الدين نفسه لتبرير تألهه غرورًا وطغيانًا، ويحتج لظلمه وفساده، وإجرامه واستبداده، بنصوص الدين التي جاءت بتوحيد الله والإحسان إلى عباده!

وقد جاء هذا الكتاب (نهاية الاستبداد) -وهو جمع لآراء المؤلف المبثوثة حول ظاهرة الاستبداد منذ نشأته حتى نهايته- لفهم هذه الظاهرة السياسية الاقتصادية الدينية، التي يتكرر فيها الطغيان كلما ظهر فرعون وقارون وهامان؛ حتى يبعث الله لهم من يهز أركانهم وينهي طغيانهم!



قال ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» ... قيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك».

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور».

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد».

المقدمة:

جاء الإسلام بالشورى كنظام حياة للمجتمع الإسلامي بمكة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وبالخلافة كنظام سياسي للدولة في المدينة بعد عهد النبوة، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2].

وقد حدد النبي ﷺ في أحاديث متواترة تواترا معنويا معالم هذا النظام السياسي الذي جاء به القرآن، فقال ﷺ: (تكون النبوة... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة... ثم يكون ملكا عاضا، ثم يكون ملكا جبريا... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)[3].

وقال ﷺ: (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

---

(١) الشورى: ٣٨

(٢) النور: ٥٥

(٣) أحمد في المسند ٤ /٢٧٣، والطيالسي في مسنده ٤٣٨، وهو حديث حسن صحيح الإسناد، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (٥).

الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[1].

وقال ﷺ كما في الصحيحين: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، فأوفوا بيعة الأول فالأول)[2].

وقال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما)[3].

وأجمع الصحابة وأهل السنة على قول عمر رضي الله عنه في الإمامة، كما في صحيح البخاري: (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي تابعه، تغرة أن يقتلا)، وأجمعوا على ما قاله عبد الرحمن بن عوف حين بايع عثمان: (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين

---

(١) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).
(٢) رواه البخاري ح رقم ٣٤٥٥، ومسلم ح رقم ١٨٤٢.
(٣) رواه مسلم ح رقم ١٨٥٣.

من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون)[1].

وهذا هو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[2]

وقد نقل ابن حزم إجماع الأمة وأهل الإسلام كافة على أن الإمامة لا يجوز فيها التوارث.[3]

فليس في الإسلام ملوك ولا ملكيات ولا أنظمة وراثية، ولا دول وطنية قطرية تفرق الأمة الواحدة، وإنما خلافة وخلفاء واستخلاف، وأمة واحدة، وإمامة واحدة، وما وراء ذلك إلا جاهلية وكسروية وقيصرية!

---

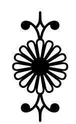
(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ /١٩٤ ح ٧٢٠٧.
(٢) النساء: ١١٥
(٣) الفصل ٤ /١٦٧.

الباب الأول

توحيد الله في الملك

والمظاهر الوثنية في الملكية الوراثية

ودحض حجج شرعنتها



«تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا ولد في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»

الخليفة الراشد عمر بن الخطاب.

الأنظمة الملكية الوراثية والوثنية البشرية!

إن حقيقة الأنظمة الملكية والوراثية وسننها الجاهلية الوثنية، تكاد تغيب عن الأنظار في المجتمعات العربية والإسلامية، لشدة تماهيها في المخيال الشعبي مع دين الإسلام المبدل والثقافة العامة الممسوخة، مع أن القرآن جاء لهدم هذه الظاهرة الوثنية، التي كانت من أقدم وأخطر أسباب انحراف المجتمعات البشرية، إلا إنه وكما قال عمر الفاروق رضي الله عنه: (تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لا يعرف الجاهلية)!

فعلينا معرفة تلك الجاهلية العالمية قبل الإسلام، ومنها جاهلية الملكية الفرعونية، وسننها ووسائلها التي أخضعت الشعوب لسطوتها، وهذه بعض ملامح هذه الوثنية البشرية، كما أثبتتها الدراسات العلمية للحضارة المصرية الفرعونية، والآشورية والبابلية العراقية، وهي أقدم الملكيات التي عرفتها البشرية، وعنها توارثت الملكيات سننها الجاهلية الوثنية!

تقوم الأنظمة الملكية والوراثية في أصل نشأتها الفرعوني على أساس التأله البشري باسم الملك، وترتكز على ثلاثة أركان: (الخرافة والسحر والدين)، حيث تتشكل في ظلها ثقافة دينية وحالة نفسية، تجعل من الشعوب عبيدا في صورة مواطنين، وتجعل من الملوك آلهة وأربابا، في صورة بشر متميزين، مصوني الذات، مستحقي الثناء والمجد والمدح، فلا يتصور والحال هذه أن يكونوا مصدر الشر والظلم؛ بل يقع الظلم دون أذنهم ودون معرفتهم، وكل ما تحتاجه شعوبهم هو أن تتضرع إليهم أن يرفعوا عنها الظلم والضيم والضر، ويدفعوا عنها الفقر والشر، لينعم شعبهم بالأمان والعدل تحت ظل عروشهم، حيث لا ظل إلا ظلهم!

إنها الركائز الثلاث (الخرافة والسحر والدين) التي قامت عليها الملكيات المستبدة وما تزال!

فالخرافة حيث يغيّب العقل والمنطق، فلا تدرك العقول قبح ما هي فيه من عبودية وذل لبشر ضعيف ليس له من القوة إلا ما منحته الشعوب، ولا من السلطة إلا ما تنازلت عنها له!

والسحر بكل أنواعه وأشكاله ووسائله من الشعر والخطابة والدعاية والإعلام حيث تغيّب الحواس عن إدراك حقائق الأشياء، فلا ترى قبح صورة الطاغية، وقبح أفعاله، وقبح مآله، ولا ترى فيه إلا الخير والعدل لولا بطانته التي هي سبب الظلم والفساد!

والدين حيث تستسلم الإرادة بشكل مطلق للسمع والطاعة لغير من يستحقها؛ بل لمن يحرم طاعته، ويجب مقاومته!

ثم الترهيب بالسجن والتعذيب، والترغيب بالمال والجاه والزينة، فهذا كل ما يحتاجه الطاغية والإله البشري لتتحقق له السيطرة والعلو في الأرض!

إن أول ملكية عرفتها المجتمعات البشرية هي الفرعونية في مصر؛ ولهذا تحدث القرآن عنها بكل تفصيل؛ لأنها أول من سن الربوبية البشرية؛ كما جاء في كتاب (التاريخ العام للحضارة): (كانت مصر إذ ذاك ملكا خاصا لسيدها وربها الفرعون، يستثمرها، كما يستثمر عقارا خاصا به... كإله أو ابن إله، فالفرعون رب أرض مصر، وسيد من عليها،

فلم نر أي تمييز ولو فكريا بين تملك خاص، أو تملك تابع للتاج، وبين دولة قائمة بذاتها، كل شيء في مصر الفرعونية يتوقف على الملك وعلى الملك وحده، وهذه هي القاعدة الذهبية الذي قام عليها تاريخ مصر قديما)[1].

وهذا معنى قوله تعالى عن فرعون ودعواه حين قال لقومه: ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[2]!

وهذا هو واقع كل الملكيات اليوم؛ فهناك ثقافة تتشكل بالخطاب الإعلامي والديني والثقافي توحي بهذا الاستحقاق المزعوم، تارة بشكل صريح، وترة بالتلويح، بأن الأرض والوطن للملك، ولهذا يقرن الملك بالله والوطن في الشعارات والنشيد الوطني (الله الوطن الملك)!

وكما جاء في كتاب التاريخ العام للحضارة: (لا تعتبر السلطة الملكية المطلقة التي تقررها إرادة الإله تجديدا في الشرق، وتعد هذه النظرية جزءا من

---

(١) التاريخ العام للحضارة (١/٥٥)

(٢) الزخرف: ٥١

مفهوم النظام الملكي المصري)[1]، وهذا يؤكده ما جاء في القرآن الكريم من أخبار عن انحراف تلك المجتمعات على أيدي ملوكها وطغاتها؛ كما قال تعالى لموسى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾[2]، وهذا هو السبب في قص القرآن خبر فرعون مصر، وخبر نمرود العراق، حيث قال الأول لنبي الله موسى ولقومه: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[3]، وقال الثاني لنبي الله إبراهيم وهو يحاجه: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾[4]!

وبين القرآن كيف تتشكل نفسية الإنسان في ظل طغيانهم، وكيف يستخف الطاغية بالشعب، فيتبعون أمره على غير هدى، ودون تردد ودون اعتراض ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ﴾[5] ﴿فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[6]!

---

(١) التاريخ العام للحضارة (٢١٩/١)

(٢) طه: ٢٤

(٣) النازعات: ٢٤

(٤) البقرة: ٢٥٨

(٥) الزخرف: ٥٤

(٦) هود: ٩٧

هذا ومن أبرز أسس الملكية الوراثية الفرعونية في كل عصر ومصر وأشد مفاهيمها خطرا على الإنسان والمجتمع؛ كما أكدته الدراسات العلمية: الاعتقاد بأن:

١) الوطن والأرض والشعب ملك خاص للملك وأسرته، لا بدعوى الملك فقط، بل باعتراف الشعب له بهذا الاستحقاق، سواء بلسان الحال أو المقال، فهم لا ينازعونه ولا يرضون أحدا ينازعه في ملكه، لاعتقادهم بأنه صاحب الأرض وهو سيدهم، وهو أحق بها وبهم منهم أنفسهم!

٢) والملك هو السيد والمرجع الأعلى وهو فوق الجميع، وذاته مصونة عن النقد، وهو فوق المساءلة فضلا عن الحساب والعقاب، وإليه يرفع الشعب استرحامه وتضرعاته: (الملك ليس رب البلاد ومالكها الأعلى فحسب، بل السيد المطلق الفعلي للأرض وما عليها)[1]!

---

(١) التاريخ العام للحضارة (١/٥٩)

وجاء عن الفرعون: (فالملك في مصر هو المرجع الأعلى وإليه وحده يرفع طلب الاسترحام)[1]، وهو ما جاء في قوله تعالى عن فرعون ودعواه حين قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾، وهذا هو الطغيان الذي نعاه الله عليه حين أرسل إليه موسى ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾!

وهي الدعوى ذاتها التي ينتحلها الملوك والأمراء اليوم؛ فهم المرجع الأعلى، وهم فوق السلطات كلها، ومنهم تستمد السلطات الثلاث شرعيتها، وباسمهم تصدر الأحكام، وباسمهم تنفذ، وباسمهم يوقف تنفيذها، وباسم يتم تعطيلها... إلخ

فهم آلهة وأرباب بشرية بحكم الواقع حتى وإن تظاهروا بغير ذلك مكرا لا تواضعا، وحتى إن نفى عنهم عبيدهم ذلك جهلا بحقيقة الربوبية والوثنية التي يمارسونها واقعيا!

٣) ومشيئة الملوك نافذة، وسلطتهم لا حدود لها، فما يأمرون به يكون دينا وفرضا يجب طاعته والالتزام به وتطبيقه طوعا أو كرها، كما

---

(١) التاريخ العام للحضارة (٥٤/١)

جاء في تاريخ الحضارة عن ملوك مصر وفرعونها: (فسلطته لا حدود لها، وليس لإرادته من رادع ولا حسيب... فمشيئة الملك وإرادته هي القانون، ولها ما للعقيدة الدينية من قوة وشكيمة)[1]، وكما جاء في المخطوطات والأثريات المصرية: (فكل ما يتفوه به صاحب الجلالة يجب أن يتم وأن يتحقق بالحال... فهو يعمل ما يجب ولا يفعل قط ما يكره، وأقواله لها من الحتمية بحيث لا يسع المصري إلا التسليم والخضوع لأوامره مهما بدت له قاسية لا تحتمل، أو بغيضة لا تطاق)!

وهو ما أخبر به القرآن عن فرعون حين خاطب قومه: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[2]! وقوله للسحرة حين آمنوا: ﴿قَالَ ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِي عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحۡرَۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَرۡجُلَكُم

(١) التاريخ العام للحضارة (٥٢/١)
(٢) غافر: ٢٩

مِّنْ خِلَٰفٖ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابٗا وَأَبْقَىٰ﴾[1]، وقال لموسى: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾[2]!

فهو لا يحتمل أن يخالف أحد أمره، أو يرد عليه قوله؛ بل يجب على الجميع الخضوع له، وإلا فالجزاء عنده القطع والصلب والسجن والقتل!

وهذا هو حال الأنظمة الملكية والوراثية فإنها تتأله وتطغى وتخضع الشعوب للرب الأعلى، الذي يحتمل كل شيء، بما في ذلك نقد وزرائه والتظلم من ممارساتهم، إلا أنه لا يحتمل أن يتعرض له أحد، فهو شيء آخر، وله من القدسية ما يجعل الأبصار تخشع له، والأصوات تخفت عنده، والقلوب تخشى سطوته، مهما فعل من الجرائم فإنه لا يُسأل عما يفعل والجميع يُسألون!

وحتى الطاعة له لا مثنوية فيها ولا منازعة؛ ولهذا جاء القرآن ليهدم كل صور الألوهية البشرية هذه، وليقرر أن الله وحده هو ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ

(١) طه: ٧١

(٢) الشعراء: ٢٩

وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾[1]، وليقرر أنه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[2]، والدين هو الطاعة والعبادة، ولهذا كان النبي ﷺ إذا بايع أصحابه على السمع والطاعة قال: (فيما استطعتم)، ويقول: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، ويقول (إنما الطاعة بالمعروف)، مع أنه ﷺ لا يأمرهم إلا بالحق والعدل والمعروف، إلا أن هذا كله منوط بقدرتهم واستطاعتهم، وهو ما لا يرضى به الملوك، فطاعتهم مطلقة!

٤) والملوك والأمراء هم مصدر الأمن والاستقرار، وفي فقدهم يضطرب الأمن وتضيع الدولة، ويعيش الشعب في فوضى واقتتال، فهذا التصور الخرافي يُلقى في روع الشعب حتى يصبح عقيدة راسخة مهما كان الملك فاسدا، ومهما كان وجوده عائقا للإصلاح، ومدعاة للاضطراب! ولهذا خاطب الحكيم المصري إيبور فرعون مصر حين اضطربت أحوال مصر بقوله: (إن ما تشهده البلاد بعض نتائج الاضطراب الذي زرعته يداك في طول البلاد وعرضها، ولذا ترى الناس يلجؤون إلى العنف بعضهم ضد البعض الآخر، إن الشعب

(١) الأنبياء: ٢٣

(٢) البقرة: ٢٦٥

يمتثل أمرك)[1]! (فالدعوة للثورة على الملك لم ترتد يوما رداء العقيدة، فسلطة الملك حتى لو أصبحت مدعاة للضر والأذى تحافظ على طابعها الإلهي)!

فمع أن مصر عاشت حالة من الفوضى والحرب الأهلية بسبب فساد الحكم، وضعف الملك نفسه، وهو سبب حدوث الاضطراب، إلا أن الشعب لا يقاتل الملك، ولا يثور عليه؛ بل يقاتل بعضه بعضا، وفي الوقت نفسه يطيع الجميع الملك!

وحتى الذين يثورون على الملك لا يرتدون رداء العقيدة الدينية؛ لأن الدين قرين الملك، ولا يمكن الثورة على الدين الملكي باسم الدين، فالملك إله بشري، والدين هو طاعته، ومن يخرج عليه يخرج عن الدين!

---

(١)التاريخ العام للحضارة (٥٢/١)

وقد أخبر القرآن عن هذه الظاهرة الفرعونية، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾(١)!

ففرعون يخشى على دين شعبه أن يتبدل بخروجهم عن طاعته، ويخاف عليهم من فساد الأحوال واضطراب الأمور!

فالملك هو صمام الأمن، وسبب الاستقرار، وجامع الوحدة الوطنية، بحيث لو ذهب لتقاتل الشعب فيما بينهم، وفسد حالهم!

٥) والملك والأمير هو محور وحدة الدولة والشعب، وهو موحد الوطن، وتاريخ الدولة والشعب يبدأ ببداية حكم الملك وأسرته، (الملك محور الوحدة وخالقها... يعزو المصريون إلى ملكهم الأول تنظيم البلاد على أساس توحيدها، فالملكية في نظرهم بدء تاريخ الإنسان في

---

(١) غافر: ٢٦

البلاد، وقد جعلوا من نقطة الانطلاق هذه حدثا إلهيا دبرته الآلهة وهيأت له الأسباب)[1]!

وهذا حال كل الملوك والأنظمة الوراثية، فالدولة وتاريخها يبدأ ببداية حكم الأسرة الحاكمة، وأول ملوكها هو مصدر وحدة الدولة، وهو موحدها ومؤسسها! وما جرى على يديه هو باصطفاء من الله وتوفيق منه!

فكما أن الوجود مصدره الله الخالق الواحد الأول، فالدولة والمملكة مصدرها الأسرة الحاكمة، فوجودها مرتبط بوجود الملك، فهو البداية والأول والموجد!

٦) وفي الملكيات تتجلى روح الخضوع المطلق للشعب أمام الملك بكل جلال وخشية ورهبة، كالعبد أمام سيده، والعابد بين يدي ربه وإلهه، فهناك تتماهى الطاعة له كأب للشعب تارة، وكإله تارة أخرى، وكرئيس تارة ثالثة، فتختلط مشاعر الحب والخشية والرهبة، وتتشكل حالة نفسية تطبع الشعب كله بطابع العبودية للملك والأمير

---

(١) التاريخ العام للحضارة (١/٤٤)

ذلك الرب والإله البشري، (الرعب والقلق والاضطراب العام يشل أسباب الحياة... وهذا ما يفسر روح الخضوع والامتثال التي ميزت الشعب المصري، فالفكرة الدينية مهما بلغ من قوتها وشدة تأثيرها، لم تكن تستطيع وحدها أن تضفي على النفس المصرية مثل هذه المشاعر والأحاسيس، وهي مشاعر وأحاسيس كثيرا ما اتخذ منها الفراعنة يدا لكبت النوازع الأمارة بالسوء)[1]!

فسطوة هذه المشاعر والأحاسيس التي تتشكل في ظل العبودية للملوك، أشد تأثيرا من سطوة الدين على نفوس الشعوب! ولهذا قد يعصي الشعب ربه الخالق، ولا يعصي ربه الحاكم!

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمۡ

(١) التاريخ العام للحضارة (١/٥٥)

(٢) النساء: ٦٠

﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[1] قال ابن جرير الطبري عن السدي: (الأنداد من الرجال، يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمروهم أطاعوهم وعَصَوا الله)!

٧) المال للملك وحده، يهب منه ما يشاء ويمنع من يشاء، ويتصرف في الثروة كما يتصرف في السلطة بشكل مطلق، فهو السيد الأعلى للدولة والشعب وإرادته نافذة في الجميع، وإذا كان له الحق في التصرف في السلطة فمن باب أولى تصرفه في الثروة، (الملك إله متسلط على الحياة والدين وهو الملك الذي يملك كل شيء، ويهب على هواه)[2] (فوفرت -الفرعونية- لملوك كثيرين مثلا أعلى للعقيدة الملكية، التي تبرر سلطتهم المطلقة، ولتنظيم الإدارة التي توجه الثروة نحو الحكومة المركزية)[3]!

وهذا أبرز ملامح الملكيات والأنظمة الوراثية منذ وجودها خاصة العربية في هذا العصر، فالملوك يتصرفون في المال العام بناء على هذه (العقيدة الملكية الفرعونية)، فلا حسيب ولا رقيب على تصرفهم في

---

(١) البقرة: ١٦٥

(٢) التاريخ العام للحضارة (١٠٧/١)

(٣) التاريخ العام للحضارة (١٣٢/١)

الثروة والمال العام، فما يمنحونه للشعوب هو مكرمة ملكية وأميرية، من صاحب الفضل والنعمة، ربهم الذي ينعم على عبيده بما يشاء!

٨) وللملك والأمير حق التوريث للسلطة كما يورث ماله الخاص، فالملوك والأمراء في الأنظمة الوراثية يورثون الحكم على أساس أن الوطن والشعب ملك خاص يورثه الأب للابن، وقد يشركه بالأمر في حياته، وهي أبرز مظاهر الفرعونية (فالابن البكر يخلف أباه الملك، ويعمد الملك أحيانا إلى تأمين خليفته بنفسه، فيختاره أو يشركه بأعباء الحكم وهو في قيد الحياة، فيحكم كوصي مشارك)[1]!

فالأنظمة الملكية التي تقوم على قهر الشعب، لا تصل إلى هذه الحالة من القدرة على التوريث إلا بعد تدجين الشعوب، واستلابها إرادتها وحريتها وكرامتها، وبعد تشكل حالة عامة من الخضوع الطوعي، وفقدان الإنسان فيها لإنسانيته، ليصبح متاعا ينتقل من ملك الأب للابن!

---

(١) التاريخ العام للحضارة (٤٨/١)

ثم يبلغ الانحطاط بالشعب والإنسان في ظل الأنظمة الوراثية أن يفقد كرامته وإنسانيته وحريته حتى لا يشعر أصلا بأن في ذلك مشكلة حين تنقل ملكيته كإنسان وكشعب من الأب إلى ابنه الوريث؛ فهناك دستور ونظام أساسي ينظم عملية انتقال الملكية بشكل طوعي، بل وبكل سرور وبهجة، يستقبل الشعب مهمة نقل الملكية كقطيع أغنام من الملك أو الأمير إلى ولي عهده ووريث شعبه من بعده!

٩) وإرادة الملك سامية لا تهدف إلا لتحقيق السعادة لشعبه، ولا يمكن أن تكون أوامره اعتباطية؛ فهو بشر في الصورة، إله في الحقيقة، لا يصدر عنه إلا الخير، كما جاء في وصف الفرعون: (كان الأساس لدى الجميع أن الإرادة الملكية، لا يمكن أن تهدف إلا لسعادة مصر، كذلك من الأمور البدهية عند المصري أن إرادة الملك وقضاءه أحكام لا يمكن أن تأتي اعتباطية، فالأحكام التي تصدر عنه حق وعدل)[1]!

---

(١) التاريخ العام للحضارة (٥٢/١)

وهذا ما تدعيه الأنظمة العربية الوراثية؛ فالإعلام فيها يعبر عن هذه الظاهرة أوضح تعبير، فالملك أو الأمير هو صاحب الجلالة والعظمة الذي إرادته سامية كريمة، وأوامره حكيمة، وظهوره للناس مكرمة عليهم...إلخ!

كما أخبر القرآن عن دعوى فرعون حين خاطب قومه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[1]!

ففرعون يزعم بأن كل ما يصدر عنه هو رشد وحكمة وعدل وحق، فهو معصوم عن الخطأ والظلم والسفه؛ بما له من حظ في الألوهية والربوبية!

قال ابن جرير الطبري: (قال فرعون: ما أريكم أيها الناس من الرأي والنصيحة إلا ما أرى لنفسي ولكم صلاحا وصوابا، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد، يقول: وما أدعوكم إلا إلى طريق الحق والصواب).

١٠) والملك وأسرته فوق القانون وفوق عامة الشعب، وهذه الفوقية في الأنظمة الوراثية قائمة على أساس من الشعور الزائف بألوهية

---

(١) غافر: ٢٩

بشرية؛ تجعل لهم من الخصوصية والاستحقاق المزعوم ما ليس لغيرهم، كما كان عليه حال الفرعونية (الملك في مصر منذ بدء الملكية فيها إله، للتدليل على سلطته المطلقة، وتساميه فوق العامة، ليس بصورة رمزية أو مجازية، بل عكس ذلك تماما فالنص الحرفي ينم عن هذه العقيدة)[1]!

ولا يحتاج الواقع المعاصر للأنظمة الملكية والوراثية العربية إلى كبير عناء لإثبات هذه الحالة الفرعونية في ممارساتها الواقعية؛ فالملوك والأمراء وأسرهم وحاشيتهم فوق القانون، ولهم من الخصوصية والامتيازات والمعاشات ما ليس لعامة الشعب؛ بناء على هذه العقيدة الملكية الفرعونية، ويعزز هذه الحالة ثقافة شعبية ودينية ترى مشروعية هذه الممارسات، وتبررها وتدافع عنها وباسم الإسلام والسنة!

١١) والملك هو معبود الجماهير وملهمهم، ومصدر عزتهم ومجدهم، يقبلون يده، ويخشعون بحضرته، ويسبح بحمده الشعراء، ويمجده الخطباء، وتهتف باسمه العامة، ويخرج بموكبه وزينته ليقفوا له،

---

(١) التاريخ العام للحضارة (١/٤٦)

وتصرف له كل صور الإجلال كإله بشري؛ وهي أبرز ملامح الحكم الفرعوني (فحياته على مر الأيام حياة إله، وابن إله، وهو موضوع عبادة الجميع وتكريمهم، فالكل يعفر جبينه أمامه، ويتشرف أسعدهم حظا بتقبيل قدميه، وحركاته وسكناته تجري وفقا لمراسم معينة، فلا يظهر للناس إلا برداء خاص، مرصع بالأحجار الكريمة...)[١]، و(الفرعون إله على الأرض له كهنته وعبادته اليومية، وأناشيده الخاصة، وله أعياده أعياد الجلوس على العرش، والأعياد التذكارية، والمواكب)[٢]!

وهو ما أخبر به القرآن عن فرعون، كما قال تعالى في شأنه: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾[٣]، ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى﴾[٤]!

وهذه الفرعونية لم تنته بزوال الحكم الفرعوني في مصر؛ بل انتقلت إلى كل النظم الوراثية التي أعقبتها في كل مكان، كما حدث في فارس:

---

(١) التاريخ العام للحضارة (٤٨/١)

(٢)التاريخ العام للحضارة (١٠٧/١)

(٣) القصص: ٧٩

(٤) طه: ٥٩

(بعد داريوس نظمت مبادئ دقيقة جدا جميع أعمال الملك، ولم يشاهده الخاضعون لحكمه إلا في أيام الاحتفالات حيث يخضع الجميع أمامه عندما يطل على عرش العظمة، أو عربة الأبهة)[1]!

ويشاهد العالم كله ومن خلال وسائل الإعلام في الأنظمة العربية الوراثية كيف يقف رجال الدولة وقادة الجيش وعامة الشعب طوابير ليتشرفوا بمصافحة الملك أو الأمير، وتقبيل يده وكتفه، والانحناء أمامه، على نحو وثني لا يقع مثله حتى في الدول الوثنية!

١٢) والحكومة ومؤسسات الدولة وإداراتها السياسية والإدارية والمالية والعسكرية في النظم الملكية والوراثية هي لخدمة الملك، ولتنفيذ إرادته وطاعته، وكل ما يصدر عن مؤسسات الدولة يصدر باسم سموه؛ كما كان شأن الدولة المصرية في الحقبة الفرعونية (يجري كل شيء باسم الملك، وتتخذ القوانين الملكية العمومية شكل تصريحات شفوية)[2]!

---

(١)التاريخ العام للحضارة (١/٢٩١)

(٢) التاريخ العام للحضارة (١/٢٢٠)

و(الملوك بقبولهم تعظيم هؤلاء الهاتفين أو بلجوئهم إليهم، قد استهدفوا إعلاء شأن نفوذهم الشخصي، وإثبات تعلق مؤمنيهم بهم، وألفت الملكية بين نظرية الإنسان المتفوق، وبين النظرية القانونية الشرعية أي نظرية الحق السلالي في التملك، وتكون هذه النظرية قاعدة متينة للسلطة المطلقة كحق إلهي وبشري معا من جهة، وانطلاقا من هذه السلطة تشكل جهاز إداري ومالي وعسكري كامل، توجته العبادة السلالية بغية ضمان تنفيذ قرارات الملك، وجمع القوى المادية والأدبية في أراضيه على يديه)[1]!

١٣) والملك هو محل عناية الله واختياره، وهو ظل الله في الأرض، والملك والدين قرينان، فحاجة الملك للدين أساسها الاعتقاد بأن الله يتجلى بقضائه وقدره في الملوك، فبأيديهم الحياة والموت، والمنع والرزق، والإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال؛ ولهذا يتحالف الملوك مع رجال الدين والسحرة والعرافين لتعزيز سلطتهم باسم الله وباسم عالم الأرواح والقوى الخفية؛ كما جاء في شأن ملوك

---

(١) التاريخ العام للحضارة (١/ ٤٣٤)

الآشوريين في العراق: (السلطة الملكية تستند دوما إلى أساس إلهي "لقد هبط النظام الملكي من السماء" فالملوك الآشوريون الأوائل مع تسمية ذواتهم بالملوك إلا إنهم لا ينفكون عن اعتبار أنفسهم " نواب الإله آشور " ويظهر كل هذا الدور السياسي الذي يلعبه رجال الكهنوت، أو الكاهن الأعظم في شئون المملكة، وهكذا فإن النظام يحتفظ بالمظهر الثيوقراطي (الديني)، فالسلطة الملكية لا تصبح علمانية، ويفترض في الآلهة أمر تعيين صاحب السلطة ولا غرابة في التوفيق بين هذا الاصطلاح ومبدأ الوراثة إذا أن الملوك يفخرون بالأصل الملكي الذي ينتسبون إليه، ولكنهم مع ذلك لا يتناسون في الوقت نفسه عن التذكير بالانتخاب الذي وقع عليهم من قبل الآلهة، ويباشر الملك وهو على قيد الحياة بانتخاب أحد بنيه)[1]!

١٤) وصور الملك وتماثيله هي تجلي لذاته المصونة على شعبه، فيجب أن تكون في كل مكان في الدولة، فتنصب تماثيله في الميادين، وتعلق

(١) التاريخ العام للحضارة (١٣٩/١)

صوره في الطرقات والإدارات، حتى لا ينساه أحد، وحتى يتذكر الشعب في كل مكان أن الملك والأمير معهم، يطلع على أعمالهم، ويراقب تصرفاتهم... إلخ وهي مظاهر للملكية الفرعونية التي ورثها الملوك في كل عصر؛ كما في تاريخ الحضارة عن ملوك مصر وفرعونها!

١٥) والملك مصدر البهجة والسرور والسعادة، فالقرب منه سعادة، والإقصاء عنه شقاء، فهو جنة الحياة ونارها، جاء في المصدر السابق (كان على الناس أن يفرحوا ويبتهجوا، لأن أحد الأرباب أقيم رئيسا على البلاد، والحياة رغد بين لهو وضحك... ويرافق اسم الملك إشارات ترمز للحياة والصحة والقوة، وبواسطة الملك تتجه -هذه النعم- إلى كل المملكة وسكانها...)[1]! (كما إن الملك يحب القنص والصيد وكل ما يرمز إلى القوة والبهجة... إلخ)[2]!

وكل ما سبق ذكره من مظاهر وسمات لكل الملكيات والأنظمة الوراثية على اختلاف الشعوب التي خضعت لها، وعلى اختلاف أديانها، منذ العصر الفرعوني إلى اليوم، تكرس ظاهرة ألوهية الملك؛ مهما تظاهر

---

(١) التاريخ العام للحضارة (٤٧/١)

(٢) التاريخ العام للحضارة (٤٩/١)

بالبشرية، ولهذا تم في الثقافة الدينية المعاصرة تصوير الألوهية التي ادعها فرعون مصر على نحو يخالف حقيقتها، لقطع الصلة بينها وبين الملكيات المعاصرة، مع أن القرآن جاء وبكل وضوح لبيان هذه الألوهية البشرية التي يعيشها الملوك في كل عصر، ولهذا جعل الله من الإيمان به وتوحيده اعتقاد أنه وحده ملك الناس ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ (١)، وأن الملك له وحده لا شريك له ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾(٢)، وأنه سبحانه ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (٣)، وأنه جل جلاله ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٤)، و﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(٥)... إلخ، وفي الحديث الصحيح: (ينادي الله يوم القيامة: أنا الملك! أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ لمن الملك اليوم؟)!

---

(١) الناس: ١-٣

(٢) الإسراء: ١١١

(٣) التوبة: ١٢٩

(٤) البقرة: ١٠٧

(٥) الفتح: ٤

فالله جل جلاله لا ينازعه في الأرض في الملك والحكم والطاعة والتشريع والكبرياء والجلال إلا الملوك الطغاة؛ فهم أرباب العروش، وهم أرباب الجنود، وهم أدعياء الملك... إلخ

ويستخدمون لترويج ذلك وتكريسه (الخرافة والسحر والدين)؛ افتراء على الحق، وتضليلا للخلق!

ذكر القرآن لوسائل سيطرة الطواغيت على الشعوب!

وقد تحدث القرآن عن هذه الوسائل في قصة فرعون، وكيف تمت له السيطرة على شعب مصر بالخرافة والسحر والدين!

فقد ذكر القرآن علوه في الأرض: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ﴾(١)!

---

(١) القصص: ٤

وادعاءه ملك الأرض: ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾[1]!

وادعاءه استحقاق الطاعة، استظهارا بالقدرة على السجن والتعذيب: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ﴾[2]!

وادعاءه الخوف على الدين واستحلال قتل الأبرياء بحجة حماية الدين: ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾[3]!

وذكر استخدامه للسحر وتضليل الشعب بالخرافة: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾[4]!

---

(١) الزخرف: ٥١

(٢) الشعراء: ٢٩

(٣) غافر: ٢٦

(٤) الأعراف: ١١٦

وذكر القرآن بأن الله جلال جلاله أبطل سحر فرعون، وكشف فساده في الأرض على يد موسى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(١)!

وذكر إكراهه للسحرة ليمارسوا تضليل الرأي العام ليطيعوه: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ﴾(٢)!

وذكر القرآن بأن فرعون كان يغوي الناس بالأموال والزينة، ويصدهم عن الحق ويفتنهم بهما، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ﴾(٣)!

وهو حال الأنظمة الملكية والوراثية في عالمنا العربي اليوم؛ فهي تقوم بشراء الناس وشراء ولائهم بالأموال، وفتنتهم بالزينة، وسحرهم وتضليلهم برجال الدين وبالأدباء والشعراء والخطباء، وإرهابهم بالسجن والتعذيب والقتل، لينشأ بعد ذلك أجيال تستمرئ العبودية، وترفض الحرية؛ كما حصل لقوم موسى على يد فرعون وملئه، حين قال موسى لفرعون:

---

(١) يونس: ٨١

(٢) طه: ٧٣

(٣) يونس: ٨٨

﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيَ إِسْرَائِيلَ﴾ (١)، ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ (٢)، قال ابن جرير الطبري في تفسيره: ﴿لَنَا عَابِدُونَ﴾ يعنون: أنهم لهم مطيعون متذللون، يأتمرون لأمرهم، ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان لملك: عابدا له. ومن ذلك قيل لأهل الحيرة: العباد، لأنهم كانوا أهل طاعة لملوك العجم!)

فلما دعاهم موسى ليحررهم من عبوديتهم لفرعون وطاعتهم له وللملأ من قومه، رفض بنو إسرائيل حتى قال شيوخهم وكبارهم ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (٣)!

ولهذا لم يؤمن مع موسى ويخرج عن طاعة فرعون إلا بعض الشباب الفتية، كما قال تعالى: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ (٤)!

---

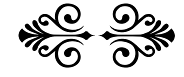
(١) الشعراء: ٢٢

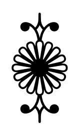
(٢) المؤمنون: ٤٧

(٣) الأعراف: ١٢٩

(٤) يونس: ٨٣

وهو حال الشعوب التي تم تعبيدها عقودا طويلة للأنظمة الوراثية، حتى لم تعد تعرف معنى الكرامة والحرية، ولا تعرف حقيقة الشرك والوثنية، فهي أحوج ما تكون إلى تحريرها من أوهامها ومخاوفها، وفك سحر فرعون عنها، وتحرير عقولها ونفوسها، حتى تستعيد إنسانيتها، ثم بعد ذلك تستعيد حريتها وكرامتها!





«إذا هلك كسرى؛ فلا كسرى بعده،

وإذا هلك قيصر؛ فلا قيصر بعده».

تحرير البشرية من الأنظمة الطاغوتية

قال ﷺ مبشرا أمته: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)[1].

لقد كان هذا الحديث بشارة وإيذانا بنهاية عصور الجبابرة، من الطغاة الأكاسرة، والعتاة القياصرة، وسقوط إمبراطوريتيهما على يد النبي الأمي ﷺ وأمته، وإعلانا عن بداية عهد جديد تعيش فيه الأمم على اختلاف أديانها، ومللها، ونحلها، في ظل دولة العدل، والحرية، والمساواة، والأخوّة الإنسانية، فالجميع إخوة من أب واحد، وأم واحدة، فلا ربوبية لبشر على بشر، ولا سيادة لأحد على أحد.

فلم يمض على قيام الدولة الإسلامية خمس عشرة سنة إلا وجيوش الخليفة العادل عمر بن الخطاب تحرر في الشرق شعوب العراق وفارس من طغيان كسرى، وتدك عروشه، وتحرر عبيده، وتخلص في الغرب شعوب الشام وفلسطين ومصر وليبيا من طغيان القيصر وظلمه وجبروته،

---

(١) رواه البخاري ح ٣١٢١، ومسلم ح٢٩١٨.

وليدخل الخليفة العادل عمر بن الخطاب ملك السلام -كما جاء وصفه في نبوءات بني إسرائيل- مدينة السلام القدس المباركة ليطهرها، ولينظف بنفسه الصخرة التي يستقبلها اليهود ويعظمونها، من القمامة التي كان النصارى يدنسونها بها ويلقونها عليها ظلما وعدوانا، نكاية باليهود المستضعفين، تحت سيطرة الروم المسيحيين، ولتنعم شعوب الإمبراطوريتين في تلك الأرض منذ عهد عمر بالتسامح الديني، والعدل، والرحمة، والإحسان، بما لا عهد لشعوبها به من قبل، وهو ما دعاها إلى المبادرة إلى اعتناق الإسلام؛ ليكونوا إخوانا للفاتحين، وليشتركوا معهم في تشييد صرح حضارة جديدة، أعادت للحياة الإنسانية معناها الذي فقدته منذ قرون مديدة، حتى قال المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب): (إن العالم لم يشهد فاتحين أرحم ولا أعدل من العرب)!

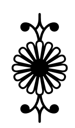
لقد كشف الحديث النبوي الذي بشر بنهاية كسرى وقيصر عن مضمون رسالة النبي ﷺ وغايتها، فما الذي كان بينه ﷺ وكسرى وقيصر؛ ليبشر الأمم بنهايتهما، وقرب زوال ملكهما؟

لقد كان ﷺ الرحمة المهداة للعالمين؛ كما قال تعالى عنه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، بينما كان قيصر وكسرى رمزا للظلم وشعارا للطغيان،

الذي جاء النبي ﷺ لهدم عروشه، وتحطيم جبروته، وتعطيل سلطانه، وتحرير المضطهدين من طغيانه، لتكون الربوبية كلها لله وحده، والملك كله له وحده، والحكم كله له وحده، فالأرض أرضه، والخلق خلقه، والناس جميعا إخوة، لا يبغي أحد منهم على أحد، ولا يطغى منهم أحد على أحد، من آمن به ومن كفر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

لقد جرّد الله جل جلاله الملوك والطغاة وسلبهم كل صور السلطة وأشكالها، تجريدا كاملا، وسلبا شاملا؛ فليس لهم معه ملك، ولا حكم، ولا سيادة، ولا طاعة، فالأرض له، والخلق عياله؛ فهو خالقهم، وملكهم، وربهم، وسيدهم، وحاكمهم، لا إله إلا هو وحده لا شريك له، فقال جل جلاله على لسان نبيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

وتأمل هذه الآية وحدها كاف في بيان مضمون هذا الإعلان السماوي وهو أنه رسول للعالم كله من الله الذي له الملك كله، فلا ملك غيره، ولا إله سواه!



قُلۡ أَعُوذُ

بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١

مَلِكِ ٱلنَّاسِ ٢

إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ٣

لا ملك إلا الله

قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فقرر تعالى هنا أن الخلق له، وهذا يقتضي أن يكون الأمر له أيضا؛ لكونه رب العالمين الذي لا رب لهم سواه، فهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، وليس ملوك الأرض وجبابرتهم، إذ لا حق لهم في شيء من ذلك؛ بل دعواهم في الربوبية والسيادة زائفة كاذبة؛ بل الله وحده رب العالمين جميعا.

ولقد كرر القرآن هذا التقرير في كل سورة من سور القرآن؛ ليكشف طبيعة الإشكالية، التي تعيشها المجتمعات البشرية، التي جاء الرسل ليخرجوها من الظلمات إلى النور، وليخلصوها بالعدل من الطغيان والجور، وكان من أكبر أسباب شقائها، تجبر الطغاة، وادعاؤهم الملك، وسفكهم الدماء من أجل السيطرة على الخلق، وإخضاعهم لطاعتهم؛ بالسلطان المادي للملوك، والسلطان الروحي المعنوي لرجال الدين، فجاء القرآن ليبطل ذلك كله بإثبات أن الله هو الخالق، وأنه خالق كل شيء، وأن له الخلق والأمر، وهو الذي خلق السموات والأرض، وخلق

الخلق كافة، فبأي حق يملكهم الملوك، وبأي حق يظلمونهم، وبأي سلطان يستعبدونهم، وبأي حق يتصرفون بهم، بلا إذن منه جل جلاله، وهو ما قرره فيما سيأتي من الدعوة إلى توحيده في الملك.

وإذا تقرر كون الله جل جلاله خالق كل شيء، فيجب بداهة اعتقاد كونه الملك والمالك لمخلوقاته وحده لا شريك له، فمن له الخلق، له كذلك الملك، والملك هو الاستبداد بالشيء والتصرف فيه، جاء في لسان العرب:(الملك هو الله تعالى وتقدس، ملك الملوك، وله الملك، وهو مليك الخلق وربهم... قال ابن سيده: المُلك احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به)، ومعلوم أنه لا ينازع الله في ذلك إلا ملوك الأرض، فكل ما جاء في القرآن من آيات في هذا الباب إنما هي لهدم دعواهم، وكشف بطلانها، وجاء تقرير وحدانية الله في الملك على النحو التالي:

أولا: إثبات أن الله هو الملك الحق: وذلك في آيات كثيرة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ﴾[١].

---

(١) طه: ١١٤

٢ـ وقوله أيضا: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ١١٦﴾[١]،فهو وحده جل جلاله الملك الحق، وكل ملك سواه هو ملك بالباطل، وقد أكد ذلك بقوله: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ﴾، لبيان بطلان العروش الزائفة لملوك الأرض.

٣ـ وأنه سبحانه ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[٢]، فهو ملك يوم الجزاء، وملك الدار الآخرة، كما له ملك الدنيا.

٤ـ وأنه ملك الناس ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾[٣]، فليس لهم ملك يستحق أن يخضعوا له سوى الله، وهذا إعلان سماوي إلهي بتحرير البشرية كلها من سلطان الملوك الزائفة التي تملك عباده، وتسيطر عليهم، وتستعبدهم؛ ظلما وعدوانا بلا إذن منه.

---

(١) المؤمنون: ١١٦

(٢) الفاتحة: ٤

(٣) الناس: ٢

٥- وأنه جل جلاله ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ١﴾[1].

٦- وأنه سبحانه ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣﴾ [2].

فالله هو الملك الحق، وهو ملك الناس، وكل ملك سواه باطل، وتعالى الله عن أن يكون معه ملك ينازعه في الملك، والسيادة، أو ينازعه في حق الطاعة له على عباده؛ بل ذلك كله من الشرك ﴿سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾، وجاء في الحديث الصحيح لما حكم سعد بن معاذ في شأن بني قريظة قال ﷺ: (لقد حكمت أو قضيت فيهم بحكم الله) وفي رواية: (بحكم الملك)[3]؛ ليؤكد أن لا ملك إلا الله، ولا حكم إلا حكمه.

---

(١) الجمعة: ٤

(٢) الحشر: ٢٣

(٣) رواه البخاري ح ٤١٢١.

وإنما ينازع الله تعالى في هذا كله ملوك الأرض؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح، قال الله تعالى: (الكبرياء ردائي، والعزة إزاري، فمن نازعني فيهما أدخلته النار)، وفي لفظ: (العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذبته)[1].

وجاء في الحديث المتفق عليه:(يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟)[2]، وفي رواية أخرى:(ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)[3].

ففي هذه الأحاديث بيان حدوث المنازعة في الملك، وأن الذي ينازع الله في ذلك ليست الأصنام الحجرية؛ بل هم ملوك الأرض والأوثان البشرية.

لقد قرر سبحانه في آية سورة (المؤمنون) -المذكورة آنفا- الوحدانية في الملك على نحو قاطع وبلا منازع؛ فقال: ﴿ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ﴾،

---

(١) رواه البخاري، ومسلم ح٢٦٢٠.

(٢) رواه البخاري ح٧٣٨٢، ومسلم ح٢٧٨٧.

(٣) رواه مسلم ح ٢٧٨٨.

لأن أشد من ينازع الله في ذلك هم الملوك بالباطل، ثم أكد هذه الوحدانية المطلقة أوضح تأكيد في هذه الآية بالجمع بين الدعوة إلى:

١- توحيده في الملك﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّ﴾، فكل ملك سواه باطل.

٢- وتوحيده وإفراده وحده لا شريك له في الربوبية﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ﴾، لأن ملوك الأرض هم أصحاب العروش الحقيرة الزائفة، وهم الذي ينازعونه سلطانه.

٣- وإفراده وتوحيده بالألهية ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾التي تقتضي العبادة له وحدة، والطاعة له وحده، وكلاهما ينازعه فيهما ملوك الأرض، كما قال الملأ من قوم فرعون في شأن موسى وهارون: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧﴾[1] أي: طائعون خاضعون.

---

(١) المؤمنون: ٤٧

ويزيد ذلك وضوحا قوله سبحانه في آية الحشر: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

فافتتح الآية بالدعوة إلى توحيده، واختتمها بنفي الشريك عنه، ثم ذكر فيما بين الدعوة إلى توحيده ونفي الشريك عنه، من أسمائه وصفاته ما يجب على العباد إفراده بها، واعتقاد وحدانيته فيها، وكل هذه الأسماء العظيمة، وما دلت عليه من الصفات الكريمة، لا أحد ينازع الله فيها، ولا يضاده بها إلا ملوك الباطل، فالله جل جلاله هو:

١ـ **الملك:** وملوك الأرض يدعون الملك، ويتسمون بهذا الاسم كذبا وزورا!

٢ـ **والله القدوس:** أي: المبارك، والطاهر، الذي تقدسه مخلوقاته كلها، وتنزهه بالثناء عليه، وبالحمد له، وبالتسبيح باسمه، والتمجيد لجلاله؛ وكذا ملوك الأرض تفرض على الناس تمجيدها، وإجلالها، وتعظيمها، ومدحها، وتبجيلها، والإشادة بها بغير الحق!

ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رجلا قام يثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد ﵁ يحثو في وجهه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجه المداحين التراب، فقال:(إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجههم التراب)[1]، لما فيه من التزلف، والتقرب، الذي لا ينبغي إلا لله وحده، ومعلوم أن المداحين لا يمدحون الأصنام والأوثان، وإنما يمدحون الملوك ذوي السلطان والتيجان، كمثل أشعارهم في النعمان، كما في معلقة الحارث بن حلزة في مدحه النعمان بن المنذر:

مـــلك أضـــرع البريـــة لا يو *** جـــد فيها لمـا لـــديه كـــفـاءُ

وهو الــرب والشـــهيـــد على يو *** م الحيـارين والبــــلاء بـــلاءُ

مــلك مقسط وأفضـــل من فيها *** ومـن دون ما لـــديــــه الثنـاء

وهذا غاية الإطراء، والتقديس، لبشر مثلهم، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، ولا خيرا ولا شرا، وأنه ليس له من القوة إلا ما منحوه، ولا من السلطان عليهم إلا ما أعطوه!

---

(١) رواه مسلم ح٣٠٠٢.

٣ـ **والله هو السلام:** وهو اسم من أسماء الله، دالٌّ على اتصافه بالكمال المطلق، فهو سبحانه السالم من العيوب والنقائص كلها، وهو ما يدعيه ملوك الأرض لأنفسهم بلسان الحال أو المقال.

٤ـ **والمؤمن:** اسم من أسماء الله جل جلاله؛ يدل على أنه هو وحده الذي يؤمّن عباده من كل خوف، ويحميهم من كل سوء، وهو الذي يأمن عباده ظلمه، فهو الملك العدل الذي لا يظلم أحدا أبدا؛ كما قال عن نفسه ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾[١].

وملوك الأرض ينازعون الله في المعنى الأول، ويدعون أنهم يضرون وينفعون؛ كما قال النمرود الطاغية وهو يحاجج إبراهيم ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾[٢]، وكما قال فرعون للسحرة حين آمنوا: ﴿فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَرۡجُلَكُم مِّنۡ خِلَٰفٖ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ وَلَتَعۡلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابٗا وَأَبۡقَىٰ﴾[٣].

---

(١) الكهف: ٤٩

(٢) البقرة: ٢٥٨

(٣) طه: ٧١

كما يضادونه في المعنى الثاني؛ فهم الذين يظلمون عباده ويطغون، ويستضعفونهم ويبغون؛ كما قال سبحانه في شأن فرعون ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾[1].

٥- **والمهيمن:** اسم من أسماء الله تعالى، وهو الشاهد والرقيب على عباده وأفعالهم، والقائم على كل نفس بما كسبت، يصرف شئون خلقه، ويرعاهم، ويكلأهم، ويدبر أمرهم؛ وكذلك ملوك الأرض يدعون الهيمنة على عباده، وينازعونه تدبير شئونهم، والتصرف فيهم، والتسلط عليهم، ورصد حركاتهم وسكناتهم!

٦- **والعزيز الجبار المتكبر:** وكلها أسماء لله عز وجل، لا ينازعه فيها أحد كمثل ملوك الأرض؛ ولهذا يقول الله ﷻ يوم القيامة:

(أنا الملك، أنا الجبار، أنا المتكبر.
أين ملوك الأرض؟
أين الجبارون؟

(١) القصص: ٤

أين المتكبرون؟)[1]،وينادي:(لمن الملك اليوم)[2].

الصراع بين الرسل والجبابرة

أكد القرآن حقيقة الصراع بين الرسل وأتباعهم، والجبابرة وأشياعهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾﴾[3]، والجبار في لغة العرب الملك الغاشم؛ ففي هذه الآية أوضح دليل على حقيقة الإشكالية التي كانت سبب نزول العذاب على عاد وهو طاعتها واتباعها لما يأمرها به الجبابرة والطغاة! وفي قوله ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ

---

(١) صحيح البخاري رقم ٤٥٣٤، وصحيح مسلم رقم ٢٧٨٧ و٢٧٨٨ من حديث أبي هريرة وابن عمر، وأحمد في مسنده ٧٢/٢ مطولا على شرط الصحيح.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤٧٥/٢ عن ابن عباس موقفا وله حكم المرفوع، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي؛ وهو كما قال.

(٣) هود: ٥٩

﴿خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ۝١٤ وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[1]، وتوعد سبحانه الجبارين فقال: ﴿كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[2]، كما نفى سبحانه عن رسله هذه الصفة، فقال في شأن يحيي بن زكريا: ﴿وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[3]، وقال في شأن عيسى ﴿وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[4]، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ﴾[5].

والجبار هو الملك والمتسلط على الناس بالقوة، كما في لسان العرب: (الإجبار: القهر والإكراه... ورجل جبار: متسلط قاهر، والقاتل بغير حق وكله راجع إلى معنى الكبر... والجبار: الملك، والجبابرة: الملوك...).

فالرسل وأتباعهم ليسوا جبارين ولا متكبرين ولا متسلطين على الخلق يقهرونهم ويقتلونهم، بل هذه صفات الملوك وأشياعهم الذين يقتلون

---

(١) إبراهيم: ١٣-١٥
(٢) غافر: ٣٥
(٣) مريم: ١٤
(٤) مريم: ٣٢
(٥) ق: ٤٥

الناس على ملكهم بغير حق، ويقهرونهم من أجل إخضاعهم لسلطانهم ظلما وعدوانا.

وقد جاء في الصحيح: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، فقال رجل: يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة؟ فقال ﷺ: (الكبر: بطر الحق، وغمط الناس)[1]،فكل من ظلم الناس ورد الحق؛ فهو متكبر.

وقد استدل هرقل على نبوة النبي محمد ﷺ بكونه لم يكن ملكا ولا جبارا، وبكون أتباعه هم المستضعفين، وذلك حين سأل هرقل أبا سفيان وكان قد قدم على الشام في تجارة لقريش بعد صلح الحديبية؛ كما في الحديث الصحيح: (وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت: أن لا! قلت: فلو كان من آبائه من ملك؛ قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت: أن ضعفاؤهم اتبعوه؛ وهم أتباع الرسل! وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت: أنهم يزيدون؛ وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك: أيرتد أحد

(١) رواه مسلم ح ٩١.

سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت: أن لا! وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب)[1].

والمقصود أن الآية الواردة في صفات الله ﷻ في آخر سورة الحشر ظاهرة كظهور الشمس في رائعة النهار في دلالتها على أن المقصود هو إثبات وحدانية الله في هذه الأسماء الحسنى، وما تضمنته من صفاته العلى؛ ليبطل سبحانه دعوى أن يكون معه فيها شركاء وأنداد، أو له فيها عدلاء وأضداد، من الملوك والرؤساء؛ فقال ﷻ في آخر الآية: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾!

شرك الأوثان البشرية أخطر من شرك الأصنام الحجرية:

فشرك الخلق في عبوديتهم للطغاة، وطاعتهم للجبابرة العتاة، وخوفهم منهم، ورغبتهم إليهم، واتخاذهم أندادا وأولياء من دون الله، يطيعونهم في غير طاعة الله، ويمجدونهم في غير مرضاة الله؛ أشد من شركهم

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧، ومسلم ح ١٧٧٣.

للأصنام الحجرية، ولهذا جعل عذابهم وحسابهم يوم القيامة أشد الحساب، كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

إذ خشية الناس من الملوك والجبابرة أشد من خشيتهم للأصنام والأوثان، وفتنتهم بهم أشد، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[2]،وضمير المفعول به في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ يعود على عاقل، ولو كان يعود على الأوثان غير العاقلة؛ لقال (يحبونها)، ويؤكده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾، فهناك تابع ومتبوع، ويوضحه أيضا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا﴾[3]، وكما في قوله تعالى في شأن فتنة المشركين بالرؤساء والكبراء: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا

---

(١) غافر: ٤٦

(٢) البقرة: ١٦٥

(٣) سبأ: ٣٣

ٱلسَّبِيلَا۠﴾(1)، وقال في شأن شركهم في التشريع والطاعة: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(2)، والأوثان الحجرية لا تشرع، ولا تُبذل لها الطاعة، وإنما المقصود بالشركاء هنا الأوثان البشرية من الملوك والملأ الذين يشرعون من دون الله ويبذل لهم الناس الدين والطاعة والمحبة طوعا أو كرها.

ومحبة المفتونين برؤسائهم وملوكهم أشد من محبة المشركين للأحجار التي يلتمسون بركتها دون محبة منهم لها، ولهذا يقاتلون دون رؤسائهم ويموتون في سبيل مجدهم وسلطانهم، ويجعلون أعراضهم دون أعراضهم كما هو مشاهد على أرض الواقع! وربما كانت غاية أحدهم في الحياة كلها أن ينظر إليه الملك، أو يشير إليه بيده، أو يثني عليه في مجلسه، ليموت بعدها في سبيل خدمته!

---

(1) الأحزاب: ٦٧

(2) الشورى: ٢١

ثانيا: إثبات أن الملك لله وحده، وذلك في آيات كثيرة:

١- كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ﴾[1].

فهو الرب، أي: السيد الذي له وحده السيادة، وله وحده حق الطاعة، لكونه سبحانه هو الذي له وحده الملك.

٢- وأن له ملك السماوات والأرض ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[2].

فالله وحده هو الذي له الشفاعة جميعا، لا للأصنام الحجرية، ولا للأوثان البشرية؛ لأن الله وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وليس معه فيهما شريك، حتى يكون شفيعا أو وسيطا!

---

(١) فاطر: ١٣

(٢) الزمر: ٤٤

٣- وكما في قوله: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾[١]، وقوله ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[٢]، وقوله أيضا: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٩﴾[٣].

فالله هو وحده له ملك السموات والأرض، وهو الشهيد والشاهد على كل شيء، لا يغيب عنه شيء في السماء والأرض، ولا تخفى عليه خافية فيهما، وعليه؛ فهو الذي يحق له وحده أن يسائل ويحاسب، ويعذب أو يغفر، وهو وحده الذي يملك ذلك، فلا يستحق الطاعة والعبادة إلا هو وحده، لا ملوك الأرض الذين يتشبهون به، ويدعون حق الملك معه، وحق محاسبة عباده ظلما وعدوانا.

٤- وأنه سبحانه ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤]، وأنه سبحانه ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥]، وأن ﴿لِلَّهِ مُلْكُ

(١) الشورى: ٤٩
(٢) الفتح: ١٤
(٣) البروج: ٩
(٤) الحديد: ٢
(٥) الملك: ١

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[1]، ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[2].

فالله جل جلاله هو الذي له وحده الملك في السماوات والأرض، وما فيهن، وما بينهن، وبيده الملك وحده، وهو وحده الذي يحيي ويميت، وهو القادر على كل شيء، وليس للأوثان البشرية ولا الحجرية شيء من ذلك، فلا تستحق لذلك العبادة ولا الطاعة، ولا الخشية، ولا الرغبة، ولا الرهبة!

٥- وأنه جل جلاله ﴿لَهُ ٱلۡمُلۡكُ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ﴾[3].

والألف والام في ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾، لإفادة استغراق جميع جنس الحمد، وكل أنواع المحامد، فليس لغيره معه فيها شيء، فكما أن الله هو الملك وحده، وهو الرزاق وحده، والواهب الفضل وحده، والكاشف الكرب

---

(١) المائدة: ١٢٠

(٢) المائدة: ١٨

(٣) التغابن: ١

وحده، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[1]، فهو كذلك المستحق للحمد كله، وللمدح والثناء كله، وحده لا شريك له، لا ملوك الأرض، ولا أحبارهم وكهانهم، ولا ضروحهم وأوثانهم؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: (اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله)[2]، وهذا الدعاء من جوامع الكلم النبوي، فقد اشتمل على توحيد الله عز وجل في كل شيء يناسب استحقاقه وحده للحمد وهو الملك، والخير، والأمر؛ فإنه لا يخرج حمد الحامدين لمن يحمدونهم عن واحد من هذه الأسباب الثلاثة، إما لكونهم ملوكا، أو لهم في الملك شيء، أو لكونهم لهم الأمر، أو لهم من الأمر شيء، أو بيدهم الخير، أو عندهم من الخير شيء؛ فنفى ذلك كله عمن سوى الله، ووحده سبحانه في ذلك كله، وجعل الحمد له كله؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (احثوا في وجوه

---

(١) النمل: ٦٢

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/٣٩٥ من حديث حذيفة قال الهيثمي (فيه راو مبهم وباقي رجاله ثقات)، وهو حسن بمتابعاته كما في مصنف عبد الرزاق ٣/١٥٧، و٤/٣٢٤ من حديث حذيفة، وله شاهد عند البيهقي في شعب الإيمان ٤/٩٧ من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث أبي سعيد الخدري.

المداحين التراب)[1]، وقال أيضا: (لا أحد أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة)[2]، وفي رواية: (ولذلك مدح نفسه)[3]،وأكثر الخلق منازعة لله في ذلك ملوك الأرض، فالمدح والتمجيد أكثره مصروف إليهم رغبة بما عندهم، ورهبة منهم؛ مع كونهم عبيدا لله الملك الحق!

٦- وأنه هو الذي يؤتي الملك ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦﴾[4].

٧- وأنه سبحانه ﴿قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ﴾[5].

وكل هذه الآيات الكريمة، والتأكيد الوارد فيها بأوضح بيان، في إثبات كون الملك لله، فيه بيان بطلان ادعاء من يدعي من الملوك خاصة،

---

(١) رواه مسلم ح٣٠٠٢.
(٢) رواه البخاري ح ٧٤١٦، ومسلم ح ٢٧٦٠.
(٣) رواه مسلم ح٢٧٦٠.
(٤) آل عمران: ٢٦
(٥) الأنعام: ٧٣

ومن الناس عامة، أن يكون لهم مع الله شيء في الملك، أو شيء من الملك.

ثالثا: إثبات أنه لا شريك له في الملك: وذلك في آيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[١].

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾[٢].

ولا أحد يدعي أنه شريك في الملك إلا ملوك الأرض؛ حالا أو مقالا، فهم الذين جعلوا من أنفسهم ملوكا في الأرض بطرا وظلما، بلا إذن من الله، ولا رضا من الخلق، ولا أحد ينازع الله في هذا الأمر إلا ملوك الأرض، فهم الذين ينازعونه في ادعائهم ملك الأرض، وفي فرضهم الطاعة لهم على الخلق، وفي منازعة الله في كبريائه، وجبروته، وفي زرع الرغبة في قلوب الخلق إليهم، وفي إثارة الرهبة والخشية في

(١) الفرقان: ٢

(٢) الإسراء: ١١١

القلوب منهم، وفي ادعاء حق السيادة عليهم بأن لا يرد أحد أمرهم، ولا يستدرك عليهم قولهم، وكل ما هو من خصائص ربوبية الله الذي لا ينازعه فيها إلا الملوك في الأرض؛ ولهذا أكثر القرآن من ذكر فرعون كنموذج لطغيان الملوك حين ادعى أن له ملك مصر، وأنه الرب والسيد الأعلى الذي له الطاعة على شعب مصر، وأن كل من يخرج عن طاعته يقتل ويسجن!

بل لقد توعد الله من اغتصب شبرا من الأرض، وادعى ملكها بغير وجه حق، أن يطوقه الله يوم القيامة بسبع أرضين، وأن يخسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين؛ كما في الحديث الصحيح: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) [1]، وفي الحديث الآخر: (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه؛ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) [2].

فإذا كان كل ذلك الوعيد في شأن من أخذ شبرا من الأرض بغير حق؛ فكيف بالملوك والأمراء والرؤساء الذين يتسلطون على الأمة قهرا،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ح٢٤٥٢ و٢٤٥٣.
(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٤٥٤.

ويستولون على أرضها جبرا، وهي الأرض التي جعلها الله للأمة كلها، كما قال عنها عمر: (لا حمى إلا لله ولرسوله، والله إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وعليها أسلموا في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)[1].

فإذا الملوك يغصبون الأرض بغير حقها، ويحمون عن الأمة ما شاءوا منها بغير إذنها، ويتصرفون فيها كما يتصرف المالك بأرضه، ويورثونها أبناءهم ونساءهم، بلا إذن من الله، ولا رضا من الأمة؟!

رابعا: إبطال دعاوى ملوك الأرض يوم القيامة:

حيث ستبطل يوم القيامة كل دعاوى ملوك الأرض وطغاتهم، وسيفصل الله جل جلاله في أمرهم، ويتم الإعلان النهائي ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَۖ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾[2]،وأن ﴿ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾[3]،وأنه تعالى

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٥٩.

(٢) غافر: ١٦

(٣) الفرقان: ٢٦

﴿قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ﴾[1]، وأن ﴿ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡۚ﴾[2].

وأن الله ينادي يوم القيامة: (أنا الملك!

أنا الجبار!

أنا المتكبر!

أين ملوك الأرض؟

أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) (لمن الملك اليوم؟)

﴿لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾.

حقيقة الصراع بين الأنبياء والرؤساء:

إنها الحقيقة التي عميت عنها البصائر مع وضوحها وجلائها، مع كثرة الآيات الواردة في إثبات حقيقة الصراع بين الرسل الذين جاءوا بالقسط والحق والعدل، لتحرير الخلق من الظلم والشرك والجهل، والملوك والرؤساء الطغاة، ورجال الدين البغاة، الذين يباركون لهم ظلمهم،

---

(١) الأنعام: ٧٣

(٢) الحج: ٥٦

ويدافعون عن جبروتهم، الذين قال الله في شأنهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١﴾[1].

ومن الذي يقتل الأنبياء ويقتل الذين يأمرون بالعدل والقسط، غير الملوك الطغاة ومن شايعهم من علماء السوء؟

لقد كان علماء السوء من الأحبار والرهبان يؤيدون الملوك والجبابرة في قتلهم للأنبياء وقتل أتباعهم الذين يأمرون بالعدل والقسط، كما فعل علماء السوء من اليهود حين حرضوا ملوك الرومان على قتل أنبيائهم وأتباعهم الذين كانوا يحذرونهم من الظلم، وأكل السحت، وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، كما فعلوا مع يحيى بن زكريا، وعيسى بن مريم!

ومع كثرة الأدلة القرآنية على وحدانية الله في الملك، وإثبات أنه لا شريك له فيه، وأنه الملك الحق وما سواه باطل، إلا إن الخلق ما يزالون

(١) آل عمران: ٢١

يرتكسون في حمئة العبودية للملوك البشرية، التي نازعت الملك الحق في سلطانه، وعباده، وطاعته!

بل لقد أصبح المسلمون أنفسهم، الذي جاء دينهم بالتوحيد المطلق لله، يعيشون في عبودية الملوك والطغاة، ويتذللون لهم وإليهم، ويخشعون عندهم، ويركعون بين أيديهم، ويقبلون الأرض من تحت أقدامهم، ويخشونهم كخشية الله أو أشد، ويتخذونهم أندادا، وأولياء من دون الله، رغبا ورهبا، ويمجدونهم ليل نهار، ويثنون عليهم صباح مساء، ويسبحون بحمدهم، ويطرونهم، ويطيعونهم طاعة مطلقة حتى فيما خالف أمر الله؛ وفي المقابل تأله الملوك حتى ادعوا أن الأرض لهم، والمال مالهم، والأمر أمرهم ونهيهم، وأنهم لا يُسألون عما يفعلون، والناس يُسألون، ولا تنقد ذواتهم، ولا تستدرك عليهم تصرفاتهم؛ بل صارت الدساتير تنص على أن ذواتهم مصونة عن النقد، ولم يتركوا شيئا مما اختص الله به من الملك والأمر إلا ونازعوه فيه، وقد حرم عليهم الإشراك به في كل ذلك، وجاء في الصحيح: (العزة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني فيهما أدخلته النار)!

لقد أبطل الإسلام الملكيات، وعبّد الملوك لله، ولم يترك شيئا من أمر الجاهلية، وما كان عليه طغاة القياصرة، وعتاة الأكاسرة، إلا وأبطله، ونسخه وعطله، فليس هناك ملك إلا الله وحده، والخلق كلهم عبيده وعياله، نواصيهم بيده، وأمرهم إليه وحده، وهذا هو الإسلام لله، فهو الاستسلام إليه وحده، وخلع الملوك والأنداد، والطغاة والأضداد، والأوثان الحجرية، والأصنام البشرية، وتوحيد الله وحده لا شريك له، وتحرير الإنسانية من عبودية كل من سواه.

إن كل هذه المعاني الدالة على التوحيد المطلق لله جل جلاله لا يمكن معرفتها دون معرفة أضدادها، والأسباب التي دعت إليها وإلى تأكيدها على هذا النحو في القرآن الكريم، ودون معرفة أحوال الجاهلية التي جاء الإسلام لنسخها، والطاغوتية والوثنية التي تعيشها الأمم في الجاهلية العربية والعالمية؛ وقد تجلت هذه الوثنية البشرية في سنن الأكاسرة والقياصرة؛ كما جاء في وصايا ملك الفرس كسرى أنوشروان حيث يجعل من الملوك أربابا ومن الشعوب عبيدا لهم حيث يقول: (الملك والعبودية اسمان يثبت كل واحد منهما الآخر، فإن الملك يقتضي العبودية، والعبودية تقتضي الملك، فالملك محتاج إلى العبيد، والعبيد

محتاجون إلى الملك، وأفضل محامد العبيد الاستقامة على الطاعة على المنشط والكره، والوفاء بالعهد فيما ساء وسر، وإن الملك أولى بالعبيد من العبيد أنفسهم، فهم خلفاء الله في أرضه، جعلهم عالين آمرين غير مأمورين، وحاكمين غير محكومين، ومستغنين غير محتاجين، وجعل الله الرعية مأمورة محكوما عليها، خاضعة لملوكها، وإن الملك هو الجامع المفرق، والمؤلف والمبدد، وهو المقوي والمضعف، وهو المهين والمكرم)[1]!

وانظر في هذا الوصف للملوك على لسان كسرى وتأمل أواخر آيات سورة الحشر، لتقف على المقصود والمراد منها، وأن المراد هو نقض كل هذه الدعاوى الزائفة الكاذبة التي ينازع الله فيها ملوكُ الأرض وطواغيتهم!

وقد ذكر الجاحظ في كتابه (التاج في أخلاق الملوك) من سنن الملوك التي تحسن لهم -كما نقله عن كتب فارس- ما يكشف عن أحوال تلك الوثنية والطاغوتية التي جاء القرآن لهدمها وطمسها، فأحياها المبتدعون

(١) السعادة والإسعاد للعامري ص ٢٤٩، وانظر العقل الأخلاقي العربي للجابري ص١٦٣.

والمحدثون حتى صارت مشروعة في دين الله -كما زعم المبطلون- ومن ذلك، كما قال الجاحظ: (من حق الملك أن يقف منه الداخل بالموضع الذي لا ينأى عنه ولا يقرب منه، وأن يسلم عليه قائما، فإن استدناه قرب منه فأكب على أطرافه يقبلها، ثم تنحى عنه قائما، حتى يقف في مرتبة مثله، فإن كلمه أجابه بانخفاض صوت وقلة حركة -أي: بخشوع- ومن حق الملك أن يجعل ندماءه طبقات ومراتب، وأن يخص ويعم، ويقرب ويبعد، ويرفع ويضع، ومن حق الملك أن لا يسمى ولا يكنى، في جد ولا هزل، ولا أنس ولا غيره، ولم يتقرب العامة –للملك- بمثل الطاعة، ولا العبيد بمثل الخدمة، ولا البطانة بمثل حسن الاستماع، ومن أخلاق الملك البحث عن سرائر خاصته، وإذكاء العيون –الجواسيس- عليهم، وعلى الرعية عامة) [1].

فاقرأ هذا النص وراجع كل ما سبق ذكره من السنن النبوية التي تضادها وتناقضها، ليتجلى لك بكل وضوح ما المقصود، ومن المقصود بها!

---

(١) ص ١٧، وانظر العقل الأخلاقي العربي ١٦٧ - ١٧٠.

إبطال النبي ﷺ لسنن الملوك والأكاسرة والطغاة والقياصرة:

لقد بلغ من شدة رعاية النبي ﷺ وصيانته جناب التوحيد لله في الملك، وشدة حفظه لهذا الأصل، أن أبطل كل سنن ملوك الأرض وعطلها، وخالف هديه سبيل الأكاسرة والقياصرة، ومن ذلك:

أولا: نهى ﷺ عن القيام على رأس من كان جالسا، فقد صلى بأصحابه وهو جالس بعد أن سقط عن فرسه ﷺ، فالتفت إليهم فرآهم قياما وراءه، فأشار إليهم أن اجلسوا، فصلوا خلفه جلوسا، ثم قال: (إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا)[1].

ثانيا: حرم الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة، ولبس الحرير والذهب للرجال، والجلوس على جلود النمور والسباع، وكل ما كان من عادات ملوك فارس والروم؛ ففي صحيح مسلم أن حذيفة بن اليمان استسقى وهو في المدائن بعد فتحها، فجاءه دهقان مجوسي بشراب في إناء

---

(١) رواه البخاري ح٦٨٨و٦٨٩، ومسلم ح ٩٢٨ واللفظ له.

من فضة، فقال حذيفة: (إني أخبركم إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) [١].

وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) [٢].

وعن البراء بن عازب قال: (نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج) [٣].

وفي رواية عن علي رضي الله عنه:(وعن جلوس على المياثر، وجلود السباع)، والمياثر وطاء من حرير يجلس عليه، وكل ذلك من عادات ملوك الفرس والروم.

---

(١) رواه البخاري ح ٥٤٢٦، ومسلم ح٢٠٦٧.

(٢) رواه البخاري ح ٥٦٣٤، ومسلم ح٢٠٦٥.

(٣) رواه البخاري ح ٥٦٣٥، ومسلم ح٢٠٦٦.

ورأى عمر بن الخطاب عطاردا التميمي - وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم - يعرض حلة سيراء للبيع، فقال عمر للنبي ﷺ: لو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب؟ فقال له: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة)، ثم أوتي النبي ﷺ بحلل من حرير، فبعثها إلى عمر وقال له: (شققها خمرا بين نسائك)، وفي رواية: (إني لم أبعثها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتبيعها وتصيب بها مالا)[1].

ثالثا: كما نهى عن جر الثوب خيلاء كما يفعل الملوك والرؤساء في الجاهلية، فقال ﷺ: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)[2]، وقال أيضا: (بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه، قد أعجبته نفسه، فخسف الله به في الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة)[3].

رابعا: ونهى عن المبالغة في المدح والإطراء، كما يفعل الناس مع الملوك والرؤساء، وقد جاءه وفد بني عامر، فقالوا له: أنت سيدنا، فقال:

---

(١) رواه البخاري ح ٥٨٤١، ومسلم ح٢٠٦٨.

(٢) رواه البخاري ح ٥٧٨٨، ومسلم ح٢٠٨٥.

(٣) رواه البخاري ح ٥٧٨٩، ومسلم ح٢٠٨٨.

(السيد الله)، فقالوا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولا، فقال: (قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان)[1].

خامسا: وكان يكره أن يقوم له أصحابه، وينهاهم عن ذلك، وينهى الرجل أن يقوم للرجل من مكانه تعظيما له، كما هو شأن الناس مع الرؤساء والكبراء في الجاهلية، ففي الحديث عن أنس قال: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك)[2].

ودخل معاوية على ابن الزبير وابن صفوان، فقاما له، فقال اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن يتمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار) [3].

وخرج على أصحابه يوما متوكأ على عصاه فقاموا له فنهاهم وقال لهم: (لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا)[4].

---

(١) أبو داود في السنن ح٤٨٠٦، وإسناده صحيح.

(٢) الترمذي ح٢٧٥٤، وقال:(حديث حسن صحيح).

(٣) رواه أبو داود ح ٥٢٢٩، والترمذي ح٢٧٥٥، وقال: (حديث حسن).

(٤) رواه أبو داود ح ٥٢٣٠.

سادسا: وأمر بالتواضع ونهى عن التفاخر والتعاظم، كما كان عليه حال أهل الجاهلية، فقال ﷺ: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد)(١).

سابعا: وحرم السعي بالناس لذي السلطان ونقل الأخبار إليه، والوشاية بهم لديه؛ فقد سمع حذيفة بن اليمان أن رجلا يرفع الحديث عن الناس إلى عثمان؛ فقال حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة قتات)(٢)، وفي رواية: (كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكنا جلوسا في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير؛ فقال حذيفة (لا يدخل الجنة قتات) والقتات: الذي ينقل أخبار الناس للسلطان ويتجسس عليهم.

ونهى عن التجسس على الناس؛ كما هي عادة الملوك، فقال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)، وفي رواية: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم) (٣).

---

(١) رواه أبو داود في السنن ح٤٨٩٥.

(٢) صحيح البخاري ح٦٠٦٥، ومسلم ح ١٠٥.

(٣) رواه أبو داود في السنن ح٤٨٨٨.

ثامنا: وكان ﷺ يأكل جالسا، ويقول: (آكل كما يأكل العبد)، ودعا أصحابه على طعام، فكثروا، والتفوا عل القصعة، فجثا معهم على ركبتيه، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال ﷺ:(إن الله تعالى جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا)[1]، والجبار العنيد هو الملك الطاغية.

تاسعا: وكان النبي ﷺ إذا مشى لم يطأ عقبه اثنان[2]،ولا يرضى أن يمشي خلفه أحد، كما يفعل الملوك.

عاشرا: كما كان ﷺ ينفي عن نفسه صفة الملك، فقد أتى رجل النبي ﷺ، فكلمه الرجل، فجعل ترعد فرائصه، فقال له:(هون عليك! فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد)[3].

فأبطل النبي ﷺ بكل ذلك سنن الأكاسرة، وعادات القياصرة، في لباسهم، وأكلهم، وشربهم، ومجالسهم، ومخالطة الناس لهم، ووقوفهم على رؤوسهم، ورغبة الناس إليهم، ورهبتهم منهم، وألقابهم وأسماءهم، وسياطهم وسجونهم، وجواسيسهم وعيونهم، وتفاخرهم وتكاثرهم، وكل

---

(١) رواه أبو داود في السنن ح٣٧٧٣.

(٢) رواه أبو داود ح ٣٧٧١.

(٣) رواه ابن ماجه ح رقم ٣٣١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

سننهم وطرائقهم، إذ إنما بعثه الله ليحرر الخلق من عبودية كل ما سوى الله، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد.

مخالفة النبي ﷺ لسنن الأكاسرة والقياصرة في السياسة والحكم:

وقد نص الإمام الآجري على هذا المعنى وأن النبي ﷺ قد جاء بمخالفة سنن الأكاسرة والقياصرة في السياسة والحكم، فقال في كتابه الشريعة: (باب ذكر خوف النبي ﷺ على أمته وتحذيره إياهم سنن من قبلهم من الأمم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لتأخذن أمتي مأخذ الأمم والقرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع، قيل: يا رسول الله كما فعلت فارس والروم؟ قال رسول الله ﷺ: ومن الناس إلا أولئك؟

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، وباعا بباع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: لتحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم حذو القذة بالقذة.

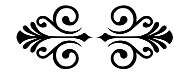
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: لتتبعن أمر من كان قبلكم حذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقتهم ولا تخطئكم، ولتنقضن عرى الإسلام عروة فعروة.

قال محمد بن الحسين الآجري: من تصفح أمر هذه الأمة من عالم عاقل علم أن أكثرهم والعام منهم تجري أمورهم على سنن أهل الكتابين؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو على سنن كسرى وقيصر، أو على سنن الجاهلية، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم في العمال والأمراء وغيره، وأمر المصائب والأفراح، والمساكن، واللباس والحلية، والأكل والشرب والولائم، والمراكب والخدام، والمجالس والمجالسة، والبيع والشراء، والمكاسب من جهات كثيرة، وأشباه لما ذكرت يطول شرحها تجري بينهم على خلاف السنة والكتاب؛ وإنما تجري بينهم على سنن من قبلنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم)[1].

وقد فصل القول في تحول الموروث الكسروي وقيمه الكسروية الطاغوتية إلى الثقافة العربية الإسلامية محمد عابد الجابري في كتابه (العقل الأخلاقي العربي)، على النحو الذي أدركه الآجري في القرن

(١) الشريعة للآجري ص ٢٦ باختصار وحذف للأسانيد.

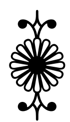
الهجري الثالث[1]، ليكشف بكل وضوح صدق الأحاديث النبوية المتواترة: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)، ولتفسر معنى حديث: (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولهن نقضا الحكم)[2]، وكيف تم التحول من سنن النبوة والخلافة الراشدة إلى سنن الأكاسرة والقياصرة باسم الإسلام والسنة! لتتحقق نبوءة عمر الفاروق: (تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية)!



---

(١) انظر العقل الأخلاقي العربي للجابري، الفصل السادس (الدين والدولة والقيم الكسروية) ص١٥١ - ١٧٠.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٥١/٥ من حديث أبي أمامة الاهلي بإسناد جيد، والطبراني في المعجم الكبير ٩٨/٨، وابن حبان في صحيحه ١١١/١٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١٠٤/٤وقال: (إسناده صحيح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥١/٧: (رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح).



«أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

بطلان التسمية بالملك:

ولوضوح هذا الأصل، لم يستطع أحد في تاريخ الدولة الإسلامية طوال ثلاثة عشر قرنا، أن يتصف بالملك ويفتريه، أو ينتحله أو يدعيه، بل كانوا يقتصرون على لقب الخليفة، أو على لقب السلطان لمن هو دون الخليفة، أو على لقب الأمير، وذلك لعدم شرعية ادعاء الملك، أو التسمي باسم الملك، إذ لا أحد يملك دار الإسلام، التي أسلم عليها أهلها، أو فتحوها، ولا جزءا من أقاليمها، إذ دار الإسلام التي أسلم عليها أهلها هي لهم بحكم الله ورسوله إلى يوم القيامة، والتي فتحوها موقوفة عليهم إلى يوم القيامة، وكذا عدم شرعية ادعاء ملك من عليها من المسلمين، أو من معهم من أهل الذمة، إذ هم جميعا أحرار، لا مالك لهم إلا الله.

وكذلك منعهم من ذلك عدم مشروعية الاتصاف بهذا الوصف، لما فيه من المحادة لله، وقد خُيِّر النبي ﷺ أن يكون ملكا، أو عبدا نبيا، فاختار عبدا نبيا[١]، فكانت تلك شريعته وسنة خلفائه وأمته من بعده، وعندما أرسل رسائله إلى ملوك الأرض يدعوهم للدخول في الإسلام

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٧١/٤، والبيهقي ٤٩/٧، وله شاهد في مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٣.

لم يسمهم بوصف الملك بل قال(إلى هرقل عظيم الروم)، (إلى كسرى عظيم الفرس)، قال النووي: (ولهذا قال النبي ﷺ "إلى هرقل عظيم الروم" ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له، ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام)[١].

وجاء في الحديث: (لا قيل ولا ملك ولا قاهر إلا الله)[٢]، فنفى النبي ﷺ أن يكون هناك قيل -والأقيال هم ملوك حمير في اليمن- ونفى أن يكون هناك ملوك، إلا الله وحده لا شريك له، وفي حديث آخر: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فوقف ذات ليلة واجتمع عليه أصحابه، فقال: إن الله أعطاني الليلة الكنزين، كنز فارس والروم، وأيدني بالملوك، ملوك حمير، ولا ملك الا لله! يأتون يأخذون من مال الله، ويقاتلون في سبيل الله! قالها ثلاثا)[٣]، فقرر أن لا ملوك في الإسلام،

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٨٧/٤ بإسنادين أحدهما صحيح، والطبراني في الكبير ٩٨/٢٠ من حديث عمرو بن عبسة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/١١، وعنه أحمد في المسند ٢٧٢/٥ من حديث الخثعمي بإسناد مقبول.

بل الملك لله وحده، وملوك حمير كغيرهم من المسلمين يقاتلون في سبيل الله، ويأخذون من بيت المال، حالهم حال غيرهم من المسلمين.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله)، وفي رواية: (اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله)، وفي رواية: (أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله)، وفي رواية: (أخنى اسم)، قال الراوي: كـ(شاهنشاه)[1].

وليست العلة في التحريم كونه اتصف بلقب ملك الملوك؛ كما ظنه بعض الرواة؛ بل العلة هو كون هذه الدعوى الكاذبة، محادة لله في اسم من أسمائه، وصفة من صفاته، التي تسمى بها الله ووصف بها نفسه؛ بل وأبطل أن يكون له شريك فيها؛ سواء تسمى أحد من خلقه بملك الملوك، أو باسم الملِك، وإن كان التسمي بملك الملوك أخنع، وأخبث، وأخنى، من التسمي بالملِك؛ كما تقتضيه صيغة أفعل التفضيل، وقد نص الفقهاء على تحريم الأول أي ملك الملوك، دون الثاني، مع أن لفظ أخنع،

(١) رواه البخاري ح ٦٢٠٥، ومسلم ح ٢١٤٣.

وأخبث، يدل على أن هناك ما هو أقل خبثا، وأقل خنى، وهو التسمي بالملك، ولهذا جاء في آخر الحديث: (لا ملك إلا الله)،وفي رواية: (لا مالك إلا الله)،ولم يقل:(لا ملك للملوك إلا الله)، ليؤكد أن التحريم ليس قاصرا فقط على التسمي بملك الملوك، بل وكذلك لقب الملك، لأنه لا ملك على الحقيقة إلا الله، فالتعليل في آخر الحديث واضح في دلالته على تحريم إطلاق كلا اللفظين ملك الملوك، أو الملك، على أحد من البشر، لما ورد فيهما من الوعيد الشديد، وأن أصحابهما أخنع وأذل وأخنى وأفجر الناس يوم القيامة، ويؤكد ذلك حديث النداء يوم القيامة: (أين ملوك الأرض؟ أنا الملك).

ولهذا لما راسل النبي ﷺ ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام لم يثبت لهم هذه الصفة، بل قال: (إلى هرقل عظيم الروم) (إلى كسرى عظيم الفرس)،قال النووي: (قال النبي ﷺ: "إلى هرقل عظيم الروم" ولم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له، ولا لغيره، إلا بحكم دين الإسلام)[1].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم حديث رقم ١٧٧٣.

وفي الحديث الصحيح: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر)[١].

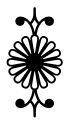
وفي الحديث الآخر: (قالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال الله عز وجل: أنت عذابي أعذب بك من أشاء، وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء)[٢].

وقال أيضا:(صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس)، وفي رواية: (يوشك أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخطه)، وفي رواية: (يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته)[٣].

وهم الجلاوزة والجلادون، الذين يسعون في تعذيب الناس وإرهابهم، وتعبيدهم للملوك وإخضاعهم.

---

(١) رواه البخاري ح ٦١٧١، ومسلم ح ٧١٨٧.
(٢) رواه مسلم ح٧١٧٢.
(٣) مسلم ح٧١٩٤-٧١٩٦.



﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾

شبهات الملكية الجاهلية ونقضها:

لقد حاولت الأنظمة الملكية الوراثية المعاصرة التي أقيمت على نمط الملكية البريطانية التي أسقطت الخلافة العثمانية، وأقامت على أنقاضها ملكيات وراثية تحت حمايتها؛ لمنع عودة الخلافة من جهة ومنع اتحاد أقاليمها وشعوبها من جهة أخرى، فأقامت بعد مؤتمر القاهرة ١٩٢٠م الذي رأسه تشرشل -وزير المستعمرات آنذاك- ملكيات وراثية في مصر وسوريا والعراق والأردن والخليج، وتشكل خطاب ديني يحاول إضفاء الشرعية على هذا الواقع الذي لا عهد للأمة به، وبدأت إثارة الشبه والاحتجاج بالخطاب الديني على شرعية الأنظمة الملكية الوراثية، وعلى مشروعية وجود الملوك في الإسلام ومن هذه الشبه:

١- الاحتجاج بالقدر وبأن الله هو الذي آتاهم الملك!

فقد تمسك أنصار الخطاب السلطاني لرد الخطاب القرآني بالمتشابهات من الآيات، كقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ

﴿ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾[1]؛ لبيان مشروعية وجود الملوك، وأن الله هو الذي وهبهم الملك!

ولا دليل في ذلك على مشروعية ادعاء الملوك للملك؛ بل هذا كقوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[2]، وقوله: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ﴾[3].

فالله يرزق الخلق جميعا، سواء منهم البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وسواء حصل لهم ذلك بأسباب الحلال أو الحرام، فالله يؤتي رزقه من يشاء، ولا يكون في ذلك حجة على مشروعية ما كسبه الظالم من مال لا يحل له؛ بل هو ابتلاء من الله، واستدراج للعبد، وقد قال سبحانه في شأن قارون ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ ... قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ... فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[4].

---

(١) آل عمران: ٢٦

(٢) الإسراء: ٣٠

(٣) الشورى: ٤٢

(٤) القصص: ٧٦ - ٨١

فالله هو الذي آتاه المال والثروة، وإن كان قارون قد كسب هذا المال بأسباب الحرام، كذلك يؤتي الله الملك من يشاء، ولا حجة فيه لملوك الأرض، إذ منهم من يؤتيه الله الملك بالحق والعدل، كالأنبياء الذين جعلهم الله خلفاء وملوكا بالحق، ليحكموا بين الناس بالعدل، كداود، وسليمان، كما قال تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾(١)، وقال تعالى أيضا عنه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

ومن الملوك من يؤتيه الله الملك وهو ظالم لنفسه، بالسيطرة والقهر للناس، ليبتليه ويبتلي به، كما هو حال فرعون والنمرود، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾(٣).

فكل ملك في الأرض تملك بإذن من الله -كحال ملوك بني إسرائيل الأنبياء، كداود، وسليمان، ومن ملك من بعدهم على شريعتهم، أو

---

(١) البقرة: ٢٥١
(٢) ص: ٢٦
(٣) البقرة: ٢٥٨

ملك بوحي من أنبيائه ورسله، كما هو حال طالوت ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾[1].

وكما هو حال خلفاء المسلمين، الذين تختارهم الأمة بالشورى والرضا، وفق شريعة المصطفى- فهو خليفة وملك بالحق، وكل من لم يكن كذلك من ملوك الأرض، فهو ملك باطل، غاصب للملك، جبار في الأرض، ظالم للخلق، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

قال ابن كثير في تفسيره للآية: (قال سفيان بن عيينة: لا يكون الظالم إماما... وقال ابن خويز منداد: الظالم لا يكون خليفة، ولا حاكما)[3].

ولهذا جاءت الشريعة المحمدية بالخلافة، وإبطال الملك كله بجميع صوره الفرعونية، والقيصرية، والكسروية، فالأرض لله، والملك لله،

---

(١) البقرة: ٢٤٧

(٢) البقرة: ١٢٤

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٢٧.

والطاعة لله، والأمر لله، والسيادة لله، والخلق لله، ليس لهم رب غيره، ولا ملك سواه.

بل إن توحيد العبادة لله يتعارض مع الدينونة للملوك، كما في لسان العرب:(العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، وكل من دان لملك فهو عابد له)، ومنه قول الملأ من قوم فرعون ﴿أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧﴾ [1] ا هـ.

٢- الاحتجاج بآية ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [2] لتجويز التوريث!

مع أن الوراثة في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ ليست وراثة الملك ولا السلطة والمال، وإنما هي وراثة العلم والكتاب، كما قال زكريا في دعائه ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ٦﴾ [3]، وقد استجاب الله دعاءه فوهبه يحيي، فكان نبيا وليا وورث العلم والحكمة.

---

(١) المؤمنون:٤٧

(٢) النمل: ١٦

(٣) مريم: ٥-٦

ومثله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[1]، ومثله قوله ﷺ: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث"، وهذا كما قال القرطبي: "عام لا يخرج منه شيء إلا بدليل" فلا يورثون المال ولا الملك، وإنما ميراث الأنبياء هو العلم والدعوة؛ كما في الحديث: "العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"، وهذا هو التوريث الممدوح في الكتاب والسنة.

٣- الاحتجاج بأنبياء بني إسرائيل الملوك والقياس عليهم!

كقول بعضهم: (لو كان الملك مذموما في جنسه لما كان نعمة يمتن بها على قوم موسى ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾[2] وقول الله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[3] ولو كان الملك مذموماً في جنسه لما كان نعمة يمتن بها على آل ابراهيم. وقول الله: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾[4]

---

(١) فاطر: ٣٢

(٢) المائدة: ٢٠

(٣) النساء: ٥٤

(٤) ص: ٣٥

ولو كان الملك مذمومًا لما سأله نبي الله. وقول الله: ﴿إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. ولو كان الملك مذمومًا لما سألوه نبيهم. وقول الله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾[2] ولو كان الملك مذموماً لما استجاب الله طلبهم. ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾[3] ولو كان الملك مذمومًا لما كان محل شكر، فلا يشكر الله على معصية).

الآيات في مدح الملك هنا في شأن ملوك أنبياء بني إسرائيل، فهو جائز في شريعة بني إسرائيل؛ لأن ملوكهم هم الأنبياء، فنبوتهم وملكهم وحي من الله، لا بتوريث الآباء للأبناء؛ كما في الصحيحين: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون"، فالملك في بني إسرائيل كالنبوة مرتبطة بالوحي، كما في شأن طالوت وقول بني إسرائيل لنبيهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ... وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ

(١) البقرة: ٢٤٦

(٢) البقرة: ٢٤٧

(٣) يوسف: ١٠١

طَالُوتَ مَلِكًا﴾[1]، فلا يقاس عليهم ملوك الأرض الذين يتولون الملك بلا وحي من الله، ولا اختيار من المؤمنين بالشورى؛ كما هي شريعة الإسلام، فقد جاء بالشورى والبيعة والخلافة الراشدة، لا بالملك ولا بالقهر والجبر، وعلى هذا أجمع الخلفاء الراشدون والصحابة والمسلمون، ونقل ابن حزم في "الفصل" إجماع أهل الإسلام على أنه لا توارث في الإمامة.

وقال ابن رجب الحنبلي: (**ولم يذكر أنه جعل العرافة له بمجرد كون أبيه عريفا، والإمامة العظمى لا تستحق بالنسب؛ ولهذا أنكر الصحابة على من بايع لولده، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: جئتم بها هرقلية، تبايعون لأبنائكم!**

وسمع ذلك عائشة والصحابة، ولم ينكروه عليه، فدل على أن البيعة للأبناء سنة الروم وفارس، وأما سنة المسلمين؛ فهي البيعة لمن هو أفضل وأصلح للأمة، وما تزعمه الرافضة في ذلك؛ فهو نزعة من نزعات المشركين في

---

(١) البقرة: ٢٤٦-٢٤٧

تقديم الأولاد والعصبات، وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الإمامة العظمى في ذلك)[1] انتهى كلامه.

وقد تقرر بالنص والإجماع أن شريعة النبي محمد ﷺ نسخت كل الشرائع التي قبلها، ولا يقبل من شرعهم إلا ما ثبت في شرعنا، ولم يعارضه في شرعنا شيء من الأحكام، وهذا عند من يقول بأصل: (شرع من قبلنا شرع لنا بشرطين: أن يثبت في شرعنا، وألا يرد في شرعنا ما يعارضه)!

ويؤكد ذلك الحديث النبوي في الصحيحين: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، فقالوا وماذا يكون يا رسول الله؟ قال: خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول).

فالذي كان يسوس بني إسرائيل هم أنبياؤهم وهم ملوكهم بوحي من الله، ليحكموا فيهم بشرعه وعدله، وأما النبي محمد ﷺ فهو خاتم الأنبياء

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٧٩.

ولا نبي بعده يسوس أمته، وإنما الخلفاء الذين يسوسونهم، والذين يختارهم المسلمون بالشورى والرضا، كما قال تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[1]...

ولا يمكن تجويز الملك في الإسلام قياسا على ملوك بني إسرائيل وهم أنبياء معصومون والله هو الذي يأذن لهم بالملك المشروع، بينما غيره من صور الملك ممنوع كله وقد أبطله الإسلام!

فالاحتجاج بأنبياء بني إسرائيل الملوك والقياس عليهم، احتجاج وقياس باطل، لأنه فاسد الاعتبار، لمصادمته للنص، وعلى فرض عدم وجود النص المعارض، فهو قياس مع الفارق، إذ لا يقاس غير المعصوم على الأنبياء المعصومين!

فما بالك وهو شرع منسوخ أصلا بشريعة النبي الأمي ﷺ!

ومن يحتج بمشروعية الملك لوجود الملوك من بني إسرائيل، كمن يحتج بمشروعية صناعة التماثيل بصنع داوود النبي لها كما في قوله تعالى: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ

(١) الشورى: ٣٨

عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾[1]، ولولا أنه جائز جنس صناعة التماثيل لما عدها الله نعمة يستحق الشكر عليها من آل داوود، على حد قولهم في جنس الملك!

ولكان جنس السجود للبشر جائز كما فعله إخوة يوسف معه كما في قوله تعالى عنه: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا﴾[2]!

فلولا أن جنس السجود مشروع وجائز لما ساغ فعله ليوسف النبي بحضرة أبيه النبي يعقوب!

ظاهرة التأله في الملوك ومخالفتها لملك أنبياء بني إسرائيل:

﴿لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ﴾[3].

أشار ابن خلدون إلى ظاهرة التأله في الملوك التي تتمثل في إخضاع الخلق لطاعتهم وحدهم دون سواهم، فقال في مقدمة تاريخه: (فمن

(١) سبأ: ١٣

(٢) يوسف: ٩٩-١٠٠

(٣) الشعراء: ٢٩

الطبيعة الحيوانية خلق الكبر والأنفة، فيأنف -أي: الملك- حينئذ من المساهمة والمشاركة في استتباعهم والتحكم فيهم، ويجئ خلق التأله الذي في طباع البشر مع ما تقتضيه السياسة من انفراد الحاكم لفساد الكل باختلاف الحكام ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ فتجدع حينئذ أنوف العصبيات، وتفلح شكائمهم عن أن يسموا إلى مشاركته في التحكم، وتقرع عصبيتهم عن ذلك، وينفرد به ـ أي بالملك ـ ما استطاع حتى لا يترك لأحد منهم في الأمر لا ناقة و لا جملا، فينفرد بذلك المجد بكليته، ويدفعهم عن مساهمته، وقد يتم ذلك للأول من ملوك الدولة)[1].

والمقصود من ذلك قوله: (فيأتي خلق التأله)؛ ليؤكد أن ما عليه الملوك والجبابرة هو من التأله الذي جاء القرآن للقضاء عليه، وهذا بخلاف ملك النبوة، كملك داود وسليمان، فإنه بوحي من الله، دون إجبار وقهر، ليحكم بحكم الله، كما قال تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/٢٠٨.

٤- الاحتجاج بحديث: (الملك والرحمة) للدلالة على مشروعية الملك!

كقول بعضهم: (وجاءت أحاديث ذُكِر فيها الملك في سياق المشروعية أشهرها حديث: (الملك والرحمة) وقد قال عنه الهيثمي: أنه رجال ثقات، وللألباني بحث في السلسلة الصحيحة في تصحيحه).

مع أن كل هذه الأحاديث التي يحتجون بها على مشروعية الملك غير صحيحة، كالزيادة في حديث: (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، وما ورد فيها: (وسائرهم ملوك)، فأكثر رواة الحديث لم يذكروها، وعلى فرض ثبوتها، فهي مدرجة من كلام الراوي التابعي ومن دونه، وعلى فرض صحتها عن النبي ﷺ؛ فالمراد بالملك فيها ملك الخلافة نفسه، كما قال تعالى عن داوود: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[١]، فأخبر الله أنه جعل داود خليفة، مع قوله في آية أخرى أنه آتاه الملك: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾[٢]!

---

(١) ص: ٢٦

(٢) البقرة: ٢٥١

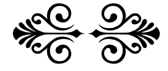
وأراد النبي ﷺ التفريق بين خلافة النبوة الراشدة التي يجب لزوم سننها والاقتداء بها والاهتداء بهديها، وخلافة الملك التي تأتي بعدهم ويقع ما يقع فيها من خلل وجور...

ويدل عليه الحديث الصحيح: (لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش).

فسمى النبي ﷺ من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء أيضا، وليسوا ملوكا!

وكما سماهم في الحديث الصحيح الآخر (يكون خلفاء فيكثرون)!

وهي الخلافة العامة التي وقع فيها ما وقع من محدثات في الخطاب المؤول، ولم تخرج بها عن كونها خلافة عامة، ساد بها المسلمون وتحقق لهم بها الاستخلاف والسيادة في الأرض ١٣ قرنا، حتى إذا سقطت، سقط المسلمون؛ فلم تقم لهم قائمة بعدها إلى اليوم!



نظرة جلية في دعوى اشتراط القرشية:

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري: (منا أمير ومنكم أمير)، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك، فالعرب لا ينقاد بعضهم لبعض في الجاهلية إلا لقريش؛ لكونهم أهل البيت الحرام.

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يرفض مبدأ: (منا أمير ومنكم أمير)، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة؛ وإلا لذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ، وإنما احتج عليهم بعدم رضا العرب، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة، فقال:(قد عرفتم أن هذا الحي من قريش

بمنـزلة من العرب ليس بها غيرهم، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام)[1].

وفي رواية الزهري: (إن الأنصار قالوا أولا: نختار رجلًا من المهاجرين، وإذا مات اخترنا رجلًا من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلًا من المهاجرين كذلك أبدا، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري، وكذلك الأنصاري)[2].

وهذا تماما هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين، تارة يحكم هذا، وتارة هذا، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيبا على من يديرها.

وفي رواية: (واجتمع المهاجرون يتشاورن، فقالوا: إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً، قال: فأتوهم، فقال قائل منهم [أي الأنصار]: منا أمير

---

(١) فتح الباري ١٥٢/١٢.

(٢) فتح الباري ٣١/٧، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهري.

ومنكم أمير -للمهاجرين- فقال عمر لهم: من له ثلاث مثل ما لأبي بكر ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾...)[1].

وفي رواية: (قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال لهم: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟!)[2].

وقد روى البخاري حادثة السقيفة من حديث عمر بن الخطاب وفيه: (فقال قائل من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات)[3]. وكان هذا القول منهم بعد قول أبي بكر: إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش.

ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (فتكلم أبو بكر فقال: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا

---

(١) رواه عبد بن حميد ح رقم (٣٦٥) وصححه ابن خزيمة ح (١٥٤١) و (١٦٢٤) من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه مختصراً.

(٢) رواه أحمد (٢١/١) بإسناد حسن، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ ح ٦٨٣٠.

أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء)[1]. وفي رواية: (قال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم)[2].

ثم رضي الأنصار بأبي بكر، وبايعه الجميع بعد تشاور وتحاور ورضا من الجميع.

إن فكرة التعددية السياسية والتداول السلمي بين المهاجرين والأنصار كما عرضها الأنصار في أول الأمر هي رأي صحيح موافق لمبدأ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3]، والأمر هنا في الآية يقصد به الإمامة أصلاً وما دونها تبعا[4] لولا أن العرب لن تقبل الطاعة إلا لرجل من قريش، وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية وصدر الإسلام.

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٠/٧ ح ٣٦٦٨.

(٢) فتح الباري ٣١/٧.

(٣) الشورى: ٣٨

(٤) ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لابن عباس: (احفظ عني: الإمارة شورى بين المسلمين) انظر ما سبق.

إن من دعا إلى مبدأ: (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد، ولم يصادر حقه في إبداء رأيه، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام؛ إذ الإسلام لا يقر مثل هذه الأساليب المحظورة شرعا، فلم يأت الإسلام إلا لتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله، فكيف يُضطهد من يطالب بحقه في الشورى، وحقه في أن يرشح نفسه، لتختاره الأمة أو تختار غيره؟!

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفا ولا معلوما بين الصحابة، وإلا لما نازع فيها الأنصار، ولما احتج أبو بكر وعمر بمثل تلك الحجج، ولقالوا: إن النبي ﷺ جعل هذا الأمر في قريش ويحرم عليكم أن تنازعوا، وإنما احتجوا بأن العرب لن تقبل بذلك، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة، وإلا لقالوا: بل ستقبل العرب بنا، ومعلوم أن الأنصار من قحطان، وعرب الحجاز ونجد قاطبة من عدنان، وما كانوا يرضون الانقياد إلا لقريش.

لقد كانت مراعاة رضا العرب هي الفيصل في هذا الموضوع، كما احتج عمر بأفضلية أبي بكر، وكل ذلك يؤكد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامة في تلك الفترة.

وانظر فتح الباري ١٣ / ١١٩، وقد شكك الحافظ بن حجر في دعوى الإجماع، لما روي عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري وسالم مولى أبي حذيفة، وقد استشكل ابن كثير كيف بايع فقهاء العراق وخيار التابعين ابن الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامر الشعبي وسعيد بن جبير وكثير من قريش![1] والسبب هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرة أصلا في القرن الأول، وإنما ادعي عليها الإجماع في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع، وإلا فالنصوص الواردة أشبه بالإخبار منها بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار. وقد روى ابن ابي شيبة فعن عائشة قالت: (لو كان زيد حيا لاستخلفه رسول الله ﷺ)[2] وزيد بن حارثة لم يكن من قريش. وروى أحمد من طريق أبي رافع، أن عمر قال: (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر له، لوثقت به: سالم

---

(١) البداية والنهاية ٩ / ٥٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٤١٥.

مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح)[1]. قال أحمد شاكر: (إسناده صحيح)، ورواه أحمد أن عمر بن الخطاب، قال: (فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل)[2] قال الحافظ في الفتح: (رجاله ثقات)[3] وهو مرسل إلا أنه عن جماعة من علماء التابعين في الشام فيتقوى بطرقه، ومعاذ أنصاري لا قرشي، وسالم مولى من موالي قريش لا صليبة! وقد وقع الخلاف أيضا بين أهل السنة في اشتراط القرشية منذ القرن الرابع الهجري بعد ضعف خلفاء بني العباس، قال ابن خلدون: (ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية: القاضي أبو بكر الباقلاني -الشافعي- لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال، واستبداد ملوك العجم من الخلفاء، فأسقط شرط القرشية، وإن كان موافقا لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده، و بقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي وإن كان عاجزا عن القيام بأمور المسلمين، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية

---

(١) مسند أحمد ١ / ٢٠.

(٢) ١ /١٨ من طريق شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما.

(٣) ١١٩/١٣.

التي يقوى بها على أمره؛ لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضا إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع)[1].

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: (قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة -﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾- في ذكر شرائط الإمام. الأول: أن يكون من صميم قريش؛ لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش» وقد اختلف في هذا.

قال مقيده عفا الله عنه: الاختلاف الذي ذكره القرطبي في اشتراط كون الإمام الأعظم قرشيا ضعيف. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش في الإمامة على غيرهم، وأطبق عليه جماهير العلماء من المسلمين.

(١) في مقدمة تاريخه العبر ٢٣٩/١.

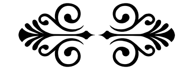
وحكى غير واحد عليه الإجماع، ودعوى الإجماع تحتاج إلى تأويل ما أخرجه الإمام أحمد، عن عمر؛ بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته». فذكر الحديث، وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل».

ومعلوم أن معاذا غير قرشي وتأويله بدعوى انعقاد الإجماع بعد عمر أو تغيير رأيه إلى موافقة الجمهور. فاشتراط كونه قرشيا هو الحق؛ ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم.

فمن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» عن معاوية حيث قال: باب الأمراء من قريش. حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش: أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا

الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».
انتهى من «صحيح البخاري» بلفظه.

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «ما أقاموا الدين»؛ لأن لفظة «ما» فيه مصدرية ظرفية، مقيدة لقوله: «إن هذا الأمر في قريش»، وتقرير المعنى: إن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم الدين، ومفهومه: أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم. وهذا هو التحقيق الذي لا شك فيه في معنى الحديث)[1].



(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٤) باختصار.

الباب الثاني

الخلافة وحقائقها

اختلافها عن الملك وبطلان التوريث فيها بالإجماع

وبيان طبيعة ولاية العهد فيها

الخلافة القرآنية ومعانيها

إن للخلافة حقيقة قرآنية أدركها الصحابة الذين بشرهم الله بالاستخلاف في الأرض كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (١).

ولهذه الخلافة القرآنية معنيان:

المعنى الأول: استخلاف الأمة في الأرض:

فالخلافة الموعودة هي في الأصل للمؤمنين جميعا، وللأمة كلها، بتحقق السيادة لهم في الأرض، وبتحقق الأمن لهم، وتمكن دينهم والشرع الذي هو العدل والقسط فيها، كما قال ابن عطية: (وقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يريد في البلاد التي تجاورهم والأصقاع التي قضى بامتدادهم إليها، واستخلافهم هو أن يملكهم ويجعلهم أهلها، كما جرى في الشام وفي العراق وخراسان والمغرب، وقال الضحاك في كتاب النقاش: هذه

---

(١) النور: ٥٥

الآية تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لأنهم أهل الإيمان وعمل الصالحات... قال ابن عطية: والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور)[1].

وقال القرطبي: (وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: (زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها)، واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال: والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور، واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها، كالذي جرى في الشام والعراق وخراسان والمغرب، قال ابن العربي: قلنا لهم هذا وعد عام في النبوة والخلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة، فنفذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله، حتى في المفتين والقضاة والأئمة، وليس للخلافة محل تَنْفُذُ فيه الموعدة الكريمة إلا من تقدم من الخلفاء.. وليس من شرط الأمن رفع الحرب إنما شرطه ملك الإنسان لنفسه باختياره، لا كما كان أصحاب النبي ﷺ بمكة. ثم قال في آخر كلامه: وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين

(١) المحرر الوجيز (٥ / ٨٨).

فصاروا طالبين، فهذا نهاية الأمن والعز، قلت: هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم حتى يخصوا بها من عموم الآية، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم، ألا ترى إلى غزو قريش المسلمين في أحد وغيرها وخاصة الخندق... ثم إن الله رد الكافرين لم ينالوا خيرا، وأمن المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. وقوله: ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا﴾[1] وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى أمنهم ومكنهم وملكهم، فصح أن الآية عامة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب [له] التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم)[2].

وعليه فلا يتصور أن يكون هناك استخلاف لبعض المؤمنين على فرض وقوعه، بينما جمهور الأمة وأكثرها في حال استضعاف، وتحقق السيادة

(١) الأعراف: ١٣٧

(٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٩٨).

والأمن للأقلية منهم لا يصدق عليه خلافة ولا استخلاف للمؤمنين في الأرض، ولم يحدث منذ هجرة النبي ﷺ وقيام دولته ثم خلافته من بعده أن كان أكثر المؤمنين وأكثر الأمة خارج تلك الدولة والخلافة والاستخلاف، بل ظلت الأمة والجماعة والخلافة صنوان لا يفترقان كما أوجب ﷺ وأمر بقوله كما في الصحيحين: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، وكما بشر وأخبر في الصحيح بقوله: (وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها)!

وهذا ما رجحه ابن جزي في تفسيره حين قدم الاستخلاف العام للأمة على الاستخلاف الخاص للخلفاء الراشدين فقال: (﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وعد ظهر صدقه بفتح مشارق الأرض ومغاربها لهذه الأمة، وقيل: إن المراد بالآية: خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم)[1].

بل إن من حصر الخلافة في الأرض بأخص معاني الاستخلاف وهو استخلاف الخلفاء الراشدين بعد النبوة، أخرج عهد علي رضي الله عنه من هذا الوعد، بسبب حدوث الاقتتال الداخلي، ووقوع الفتن والافتراق،

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٢٤٧).

وتعطل الفتوح، وهو ينافي حقيقة الاستخلاف الخاص، الذي يقتضي الاجتماع وتحقق الأمن الداخلي، كما قال الرازي: (المسألة الثامنة: دلت الآية على إمامة الأئمة الأربعة، وذلك لأنه تعالى وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الحاضرين في زمان محمد ﷺ وهو المراد بقوله ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ وأن يمكن لهم دينهم المرضي وأن يبدلهم بعد الخوف أمنا، ومعلوم أن المراد بهذا الوعد بعد الرسول هؤلاء لأن استخلاف غيره لا يكون إلا بعده، ومعلوم أنه لا نبي بعده لأنه خاتم الأنبياء، فإذًا المراد بهذا الاستخلاف طريقة الإمامة، ومعلوم أن بعد الرسول الاستخلاف الذي هذا وصفه إنما كان في أيام أبي بكر وعمر وعثمان، لأن في أيامهم كانت الفتوح العظيمة وحصل التمكين وظهور الدين والأمن، ولم يحصل ذلك في أيام علي رضي الله عنه لأنه لم يتفرغ لجهاد الكفار لاشتغاله بمحاربة من خالفه من أهل الصلاة، فثبت بهذا دلالة الآية على صحة خلافة هؤلاء)[1].

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٤ / ٤١٣).

المعنى الثاني: تولي الخلافة بالشورى وإقامة العدل:

فإذا تحقق الاستخلاف والخلافة العامة للأمة في الأرض بالسيادة والظهور، فالخليفة فيها بعد ذلك هو من تولى الخلافة عليها بشروطها، كما في قوله تعالى ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾(1).

وقد حدد الخطاب القرآني والنبوي معالم هذه الخلافة -التي هي فرع عن الاستخلاف للأمة كلها- وبيّن أسسها، وشروطها وأحكامها، وكيفية اختيار الخليفة، وصلاحياته، ورقابة الأمة عليه، في أحاديث كثيرة متواترة في موضوعها تواترا معنويا، جعلت الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ يحسمون موضوع الاختيار لخليفته في أول يوم توفي فيه ﷺ، مما يؤكد مدى وضوح موضوع الخلافة عندهم، **وقد جاءت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة، والإمام**، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي بعد النبوة كما في الصحيحين: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي

(١) ص: ٢٦

خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[1].

٢- وقال أيضا ﷺ في تحريم الافتراق ووجوب الاجتماع السياسي ومنع تعدد الخلفاء، كما في الحديث الصحيح: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما)[2].

٣- وقال ﷺ في وجوب لزوم خلافة النبوة (تكون النبوة... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة... ثم يكون ملكا عاضا، ثم يكون ملكا جبريا... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)[3].

٤- وقال ﷺ في وجوب لزوم سنن الخلافة الراشدة (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا

---

(١) رواه البخاري ح رقم ٣٤٥٥، ومسلم ح رقم ١٨٤٢.

(٢) رواه مسلم ح رقم ١٨٥٣.

(٣) أحمد في المسند ٤ /٢٧٣، والطيالسي في مسنده ٤٣٨، وهو حديث حسن صحيح الإسناد، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (٥).

عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[1].

٥- وحدد فترة الخلافة الراشدة التي هي المعيار الذي يجب الاحتكام إليها في باب الإمامة وسياسة الأمة فقال ﷺ: (الخلافة بعدي ثلاثون)، وفي رواية: (خلافة النبوة ثلاثون سنة)[2].

والأحاديث الواردة في شأن الخلافة كنظام سياسي بعد النبوة متواترة تواترا معنويا، وأجمع على ما تقتضيه -من أحكام سياسية وما قامت عليه من أصول عقائدية- الصحابة رضي الله عنهم إجماعا قطعيا، حتى قال عبد الرحمن بن عوف حين بايع عثمان -كما في صحيح البخاري-: (أبايعك على سنة الله، وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون)[3].

---

(١) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) رواه أبو داود في السنن ح٤٦٤٦، وصححه ابن حبان ح رقم ٦٩٤٣، والحاكم ح رقم ٤٤٣٨.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ /١٩٤ ح ٧٢٠٧.

وفي هذه الأحاديث الصحيحة بيان لطبيعة الحكم بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الحكم سيكون خلافة، يليه الخلفاء بشورى الأمة واختيارها، وأن مهمتهم هي سياسة الأمة والدولة بعد النبي ﷺ.

مصطلح الخلافة:

مصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك، والأمير، أما الخلافة والخليفة، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1].

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني، في استعمار الأرض.

وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2].

---

(١) البقرة: ٣٠

(٢) النور: ٥٥

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيماني؛ ليقيموا حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه، ونزله على رسوله.

وقال تعالى عن داود: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[1].

وهذا هو الاستخلاف الخاص للأئمة على الأمة ليحكموا بالكتاب وبالعدل والقسط.

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي إقامة الحق والحكم بالعدل بين الخلق جميعا.

قال ابن خلدون في مقدمته مبينا الفرق الجلي بين الخلافة والملك: (في معنى الخلافة والإمامة: لما كانت حقيقة الملك أنه للاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم... ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال

---

(١) ص: ٢٦

دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[1].

والخليفة والخلافة ألفاظ لا دلالة فيها على ملك أو استحقاق أو قهر، ولا تفيد أيًا من هذه المعاني التي جاء الخطاب السياسي الإسلامي لإبطالها، ولهذا جاء بأسماء شرعية جديدة موافقة في دلالاتها لمضمون الخطاب القرآني وأصوله وهداياته، ولم يستخدم الشارع في خطاب التكليف لفظ الملك، الذي يفيد معنى التملك وحق التصرف في الدولة والأمة، ولا لفظ السلطان الذي يفيد معنى القوة والقهر والجبر، وإنما استخدم ألفاظا لا دلالة فيها على شيء من ذلك وهي:

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١ /٢٣٧.

أولا: لفظ الخلافة والخليفة وهو الذي يخلف من سبقه.

ثانيا: لفظ الإمامة والإمام، وهو الذي يتقدم للقيادة، كإمامة الإمام للمصلين.

قال ابن خلدون عن نظام الخلافة: (أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله)[1].

ثالثا: لفظ الإمارة، والأمير الذي هو ذو الأمر والشأن، وأصلها من المشاورة، جاء في لسان العرب: (الأمير: ذو الأمر... والائتمار والاستئمار: المشاورة، والتآمر التشاور، وآمره في أمره ووامره واستأمره شاوره، وآمرته في الأمر مؤامرة إذا شاورته، وكل من فزعت إلى مشاورته ومؤامرته فهو أميرك، ومنه الحديث (آمروا النساء في أنفسهن) أي شاوروهن، ومنه الحديث (البكر تستأذن، والثيب

(١) مقدمة ابن خلدون ١ /٢٣٩.

تستأمر)... والأمير القائد، وأولو الأمر الرؤساء وأهل العلم... وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ أي: يتشاورون في أمرك، وتآمروا على الأمر وائتمروا: تماروا وأجمعوا آراءهم) اهـ.

فأمير المؤمنين هو قائدهم الذين يختارونه بالشورى فيما بينهم، ويشاورهم في أمورهم، ويشير عليهم، ويشيرون عليه، في كل أمورهم وشئونهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وهم الذي يختارونه بعد تشاور وإجماع رأي، كما قال عمر: (الإمارة شورى بين المسلمين).

وقال ذو عمرو الحميري -كما في صحيح البخاري- لجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه -حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف المسلمون أبا بكر: (يا جرير إن بك علي كرامة، وإني مخبرك خبرا إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تآمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك)[2].

---

(١) الشورى: ٣٨

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٠٢٣ و٣٧٢٥٩، ورواه عن ابن أبي شيبة البخاري في صحيحه رقم ٤١٠١، وأحمد وابنه في المسند رقم ١٩٢٤٤.

فقوله: (تآمرتم) هنا تشاورتم واخترتم أميركم بالشورى بلا سيف ولا عسف!

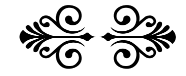
وعن ميمون بن مهران قال: (قبض رسول الله ﷺ فبايع أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أبا بكر ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد، ثم إن أبا بكر استخلف عمر، واستأمر المسلمين في ذلك، فبايعه أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد، فلما حضر عمر الموت جعل الأمر إلى شورى ستة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيت رسول الله ﷺ وأصحابه والحواريين ولم يأل النصيحة لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين جهده، وكره عمر أن يولي منهم رجلا فلا تكن إساءة إلا لحقت عمر في قبره، فاختار أهل الشورى عثمان بن عفان فبايعه أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون والتابعون لهم بإحسان ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد)(١).

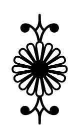
---

(١) رواه ابن الأعرابي في المعجم (٢ / ١٩٩) رقم ٦٩٨، مطولا، وعنه الخطابي في العزلة (١ / ٢١) رقم ١٧ مختصرا. عن محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي عن أبيه عن كثير بن مروان عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به قوله، وإسناده مقبول رجاله ثقات إلا كثير بن مروان فهو ضعيف جدا، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وليس هذا الخبر حديثا بل هو من كلام ميمون بن مهران.

فقوله: (ثم إن أبا بكر استخلف عمر، واستأمر المسلمين في ذلك) أي: شاورهم فيه حتى رضوه ووافقوا على استخلافه.

وكل هذه الألفاظ (**خليفة - إمام - أمير**) ليس فيها معنى الملك، أو الاستبداد، أو الاستحقاق، أو القهر والجبر، فعبرت عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي أحسن تعبير، وجاءت أوضح بيان لمضامينه وغاياته ومقاصده.





«لا تحدثوا علينا سنة الروم، كلما مات هرقل؛ قام مكانه هرقل»

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

إدراك الصحابة للفرق بين الخلافة والملك

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم حقيقة الخلافة وأن بينها وبين الملك فرقا شاسعا، وبونا واسعا، ولهذا سأل عمر أصحابه عن نفسه أخليفة هو أم ملك؟

فقال سلمان الفارسي: (إنك خليفة ولست بملك... وذلك أنك تعدل في الرعية، وتقسم بينهم بالسوية، وتشفق عليهم شفقة الرجل على أهله، وتقضي بكتاب الله...

وقال كعب: (أشهد أنك خليفة ولست بملك)[1].

وفي رواية أخرى فقال له سلمان: (إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة، فاستعبر عمر)[2].

(١) الفتن لنعيم بن حماد المروزي (١ / ١٠١) باب معرفة الخلفاء من الملوك ح رقم ٢٤٠ حدثنا محمد بن يزيد وهشيم عن العوام بن حوشب قال: أخبرني شيخ من بني أسد في أرض الروم عن رجل من قومه، وإسناده ضعيف ويتقوى بما بعده.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٣٠٦) رقم ٣٩١٨ قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن سلمان، أن عمر قال له:

وقال كعب: (خليفة والله من خير الخلفاء وزمانك خير زمان)[1].

وعن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: (والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك، فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم، قال قائل: يا أمير المؤمنين، إن بينهما فرقا، قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقا، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا، فسكت عمر)[2].

وعن مسروق بن الأجدع، قال: (كنت مع أبي موسى الأشعري أيام الحكمين، وفسطاطي إلى جانب فسطاطه، فأصبح الناس ذات يوم قد

أملك أنا أم خليفة؟ وهذا إسناد حسن عن عمر، لولا الواقدي وقد صرح بالسماع وتوبع على روايته فزال ما يخشى منه.

(١) الفتن للمروزي (١ / ١٠٢) ح رقم ٢٤١ قال: حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا صفوان بن عمرو عن أبي اليمان وشريح بن عبيد عن كعب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا إسناد شامي صحيح رجاله أئمة ثقات غير أنه لم يثبت سماع شريح من كعب، ولا إدراكه له مع أن كليهما تابعي حمصي، وقد أورد نعيم في الفتن ح رقم ١٣١٣ خبرا فيه سماع شريح من كعب. ويتقوى بالشواهد التي قبله.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٣٠٦) ح رقم ٣٩١٩- قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن الحارث، عن أبيه الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء به، وعبد الله وأبيه ثقتان، وسفيان متكلم فيه، ووثقه ابن حبان، وقد صرح الواقدي هنا بالسماع من عبد الله، وتوبع على رواية هذه القصة.

لحقوا بمعاوية من الليل، فلما أصبح أبو موسى رفع رفرف فسطاطه، فقال: يا مسروق بن الأجدع، قلت: لبيك أبا موسى، قال: (إن الإمرة ما اؤتمر فيها، وإن الملك ما غلب عليه بالسيف)[1].

فقد فرق أبو موسى الأشعري بين الإمارة التي يتآمر الناس فيها ويتشاورون ليختاروا أميرهم، كما جاء بذلك القرآن، والملك الذي يؤخذ بالقوة والسيف، كما هو حال أهل الجاهلية والروم والفرس!

وعن أبي مسلم الخولاني أنه نادى معاوية وهو جالس على منبر دمشق فقال: (يا معاوية لا تحسبن الخلافة جمع المال وتفرقته، ولكن الخلافة العمل بالحق، والقول بالمعدلة، وأخذ الناس في ذات الله، يا معاوية إنا لا نبالي بكدر الأنهار ما صفت لنا رأس عيننا، وإنك رأس أعيننا، يا معاوية إنك إن تحف على قبيلة من قبائل العرب يذهب حيفك بعدلك،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٤ / ١١٣) ٤٩٩٦- قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: حدثني المثنى بن سعيد القصير، عن محمد بن المنتشر بن الأجدع، عن عمه مسروق به، وهذا إسناد صحيح.

فلما قضى أبو مسلم مقالته أقبل عليه معاوية فقال: يرحمك الله يرحمك الله)[1].

وكل هذه الروايات تؤكد أن الصحابة ﵃ كانوا يدركون أن للخلافة والإمارة حقيقة قرآنية إسلامية، تختلف عما كانت عليه ملوك الأمم الأخرى، وأن سلطان الخلافة ليس من جنس سلطان الملوك؛ بل هي تقوم على:

١- الشورى والرضا بلا سيف ولا عسف، وإلا كانت قيصرية رومانية وكسروية فارسية، لا خلافة إسلامية.

٢- الحكم بالكتاب والقسط والعدل بلا هوى ولا جور.

٣- أخذ الأموال من حلها ووضعها في محلها.

وهذا ما أدركه أيضا الصحابة الذين رفضوا عهد معاوية ﵁ بالأمر إلى ابنه يزيد، وقد أمر معاوية أمير المدينة مروان بن الحكم أن يذكر للناس

---

(١) الزهد لأحمد بن حنبل (١ / ٣٩١) رقم ٢١٥٠- حدّثنا أبو المغيرة حدثنا هشام بن الغاز حدثني يونس الهرم عن أبي مسلم الخولاني به. وهذا إسناد صحيح. ويونس الهرم هو ابن ميسرة بن حلبس عالم دمشق ومقرؤها، وكان قد طال عمره حتى بلغ مائة وعشرين سنة، ولم أقف على من لقبه بالهرم سوى هشام بن الغاز، ولم يشتهر بهذا اللقب؛ ولهذا لم يذكره أصحاب الألقاب.

بيعة يزيد، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد، وقال فيها: (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر)[1].

وفي رواية: (سنة أبي بكر وعمر)[2].

فرد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: (بل سنة هرقل وقيصر)[3]، وقال: (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم)[4].

وفي رواية: (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: كذبت والله يا مروان! لا يكون ذلك، لا تحدثوا علينا سنة الروم، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل)[5].

---

(١) انظر فتح الباري ٨ /٥٧٦ ح رقم (٤٨٢٧).
(٢) انظر فتح الباري ٨ /٥٧٧.
(٣) المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطي ٦ /١١، وقال: (أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه).
(٤) فتح الباري ٥٧٧/٨.
(٥) رواه القالي في الأمالي ١٧٥/٢ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلا.

ولما قال مروان بن الحكم في خطبته في شأن بيعة يزيد: (سنة أبي بكر الراشدة المهدية)، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: (ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي؛ أن رأى أنه لذلك أهل، ولكنها هرقلية)[1].

وفي رواية قال له: (جعلتموها والله هرقلية وكسروية)[2].

فلم يكن يخفى على هؤلاء الصحابة الفرق بين الخلافة التي تقوم على شورى الأمة واختيارها للإمام، والملك القيصري والكسروي الذي يقوم على التنازع والتغالب والتوريث؛ كما كان حال فارس والروم!

وقد بين عبد الرحمن بن أبي بكر بطلان قياس عهد معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر، وأوضح الفرق بين العهدين، فقال: (يا معشر بني أمية، اختاروا منها بين ثلاث: بين سنة رسول الله ﷺ، أو سنة أبي بكر، أو سنة عمر، إن هذا الأمر قد كان، وفي أهل بيت رسول الله ﷺ من لو ولاه ذلك لكان لذلك أهلاً، ثم كان أبو بكر، فكان في أهل بيته من لو

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥١هـ ص ١٤٨.

(٢) ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث سنة ٥٨هـ وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذا إسناد صحيح.

ولاّه لكان لذلك أهلًا، فولاها عمر فكان بعده، وقد كان في أهل بيت عمر من لو ولاه لكان لذلك أهلًا، فجعلها في نفر من المسلمين، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية، كلما مات قيصر كان قيصر، فغضب مروان بن الحكم).[1]

(١) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح.
وقصة مروان وعبد الرحمن بن أبي بكر وما جرى بينهما في شأن بيعة يزيد رواها البخاري في صحيحه مختصرة في التفسير باب (والذي قال لوالديه) ح ٤٥٥٠ من حديث يوسف بن ماهك، ورواها النسائي في السنن الكبرى ح ١١٤٩١، والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري -كما في الفتح- من حديث شعبة عن محمد بن زياد مطولة، وهذا إسناد على شرط الصحيحين، وفي روايته (فقال مروان: سنة أبي بكر وعمر ﭬ! فقال عبد الرحمن بن أبي بكر ﭬ: سنة هرقل وقيصر)، ورواها الحاكم في المستدرك رقم ٨٤٨٣ من حديث شعبة، وقال صحيح على شرط الشيخين، ورواه الخطابي في غريب الحديث ٢ /٥١٧ ، وابن الأثير في أسد الغابة ١/٧٠٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ كلهم من طرق صحيحة من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وفي روايته: (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم)، ورواه موسى بن إسماعيل الحافظ التبوذكي -كما في تاريخ الذهبي ص ٥١٨- عن الفضل بن القاسم عن محمد بن زياد مطولا القصة بأكملها من خطبة مروان وذكره بيعة يزيد إلى أن عقدت له البيعة، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وفيها (ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية كلما مات قيصر كان قيصر)، ورواها عبد الرزاق -كما في تاريخ ابن كثير ٨ /٨٩ - عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذا إسناد على شرط

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وخطب بالناس وذكر ابنه يزيد، فاعترضه عبد الرحمن بن أبي بكر، وقطع على معاوية خطبته وقال له: (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل، والله لتردنّ هذا الأمر شورى بين المسلمين، أو لنعيدنّها عليك جذعة [أي: الحرب] ثم خرج)[1].

الصحيحين، وفي روايته: (جعلتموها والله هرقلية وكسروية يعنى جعلتم ملك الملك لمن بعده من ولده)، وابن أبي حاتم في التفسير - كم عند ابن كثير ٤ /٢٠٢ - من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله قال إني لفي المسجد حين خطب مروان ... إلخ، وعبد الله هنا هو ابن يسار البهي مولى ابن الزبير، وكذا رواه البزار في مسنده رقم ٢٢٧٣، وهذا إسناد صحيح، ولفظه: (أهرقلية؟ إن أبا بكر ﷺ والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده)، ورواه ابن أبي الدنيا أثر رقم ٢٥٠ عن محمد بن نجيح عن أبيه عن أبي كثير مولى آل الزبير، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥ /٣٥ ، وهذا إسناد حسن، ولفظه (يا مروان إنما هي هرقلية، كلما مات هرقل كان هرقل مكانه، ما لأبي بكر لم يستخلفني وما لعمر لم يستخلف عبد الله)، ورواها الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع الزبيري -كما عند ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٤٩/١ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥- وروايته مرسلة، وفيها (أهرقلية إذا مات كسرى كان كسرى مكانه لا نفعل والله أبدا)، فالقصة متواترة تواترا قطعيا لا ريب فيه.

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص٢١٤ بإسناد صحيح لغيره، إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف، والقصة صحيحة من طرق كثيرة كما سيأتي.

فكان أمر الخلافة وأنه حق للأمة وشورى بين المسلمين جميعا من الوضوح بالمكان الذي يستحق في نظر هؤلاء الصحابة القتال دونه، ولا يقبلون الاستبداد به دونهم، أو الافتئات عليهم فيه!

ثم اجتمع معاوية مع ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده.[١]

فقال عبد الله بن عمر: (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء، ليس ابنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين، وأن أسعى في فساد ذات بينهم، ولم أكن لأفعل، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم)[٢].

---

(١) انظر ابن جرير ٣ /٢٤٨ سنة ٥٦هـ بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون.

(٢) تاريخ خليفة ص٢١٣ - ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩.

وفي رواية قال عبد الله بن عمر: (إني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة، فوالله، لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة)[1].

فاحتج ابن عمر برد الأمر إلى الأمة، واجتماعها على من تختاره بالشورى والرضا، إذ الخلافة خلافتها، والأمر أمرها، لا تنازع فيه ولا تغالب، كما هي سنة الفرس والروم، وهي حجته أيضا على من أرادوا الخروج على عثمان ﷺ، وأنهم بخروجهم على الإمام الذي اختارته الأمة بالشورى والرضا إنما يسنون سنة فارس والروم في قتلهم لملوكهم إذا سخطوا عليهم، فقال لمن تكلم في عثمان : (إنا كنا نقول ورسول الله حي أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده أبو بكر وعمر وعثمان، وما نعلم أنه قتل نفسا بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئا، ولكن هو هذا المال إن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميرا إلا قتلوه)[2].

---

(١) ابن جرير الطبري ٣ /٢٤٨ وإسناده صحيح لغيره.
(٢) أحمد في الفضائل ١ /٩٤، والسنة للخلال رقم ٥٤٦-٥٤٩ بأسانيد صحيحة.

فكما أن الاستبداد بالأمر وتوريث الحكم سنة فارس والروم التي أبطلها الإسلام بالخلافة وأحكامها، كذلك الخروج على السلطة التي اختارتها الأمة، والاقتتال عليها، والتغالب والتنازع فيها، سنة فارس والروم، لا سنة الإسلام الذي جاء بالشورى والرضا ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وقال ﷺ في بيعته للأنصار يوم العقبة: (وألا ننازع الأمر أهله)[2]، وقال: (من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر)[3].

وقد دخل خيار الصحابة وفقهاؤهم على معاوية حين حج وتحدث في شأن يزيد وبيعته، وهم الحسين بن علي وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم، فقال لمعاوية:

(يا أمير المؤمنين، نخيِّرك من ثلاث خصال، أيها ما أخذت فهو لك رغبة.

---

(١) الشورى: ٣٨

(٢) صحيح البخاري ح٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ح ١٧٠٩.

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤.

قال معاوية: لله أبوك اعرضهن!

قال ابن الزبير: إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر.

قال معاوية: لله أبوك وما صنعوا؟

قال ابن الزبير: قُبض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهدًا، ولم يستخلف أحدًا، فارتضى المسلمون أبا بكر، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟

فقال معاوية: إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر، إن أبا بكر كان رجلا تقطع دونه الأعناق، وإني لست آمن عليكم الاختلاف.

قال ابن الزبير: صدقت، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة.

قال: فاصنع ما صنع أبو بكر.

قال معاوية: لله أبوك وما صنع أبو بكر؟

قال ابن الزبير: عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه ولا من رهطه الأدنين فاستخلفه، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس فترضى به؟

قال معاوية: لله أبوك الثالثة ما هي؟

قال ابن الزبير: تصنع ما صنع عمر؟

قال معاوية: وما صنع عمر؟

قال ابن الزبير: جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش، ليس فيهم أحد من ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه.

قال معاوية: فهل عندك غير هذا؟

قال ابن الزبير: لا.

قال معاوية لمن كانوا مع ابن الزبير: فأنتم؟

قالوا: ونحن أيضا)[1].

---

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشواهده، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ - ١٥٢، ورواه أبو علي القالي في الأمالي ٢ /١٧٥ - ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح.

وقال له عبد الله بن الزبير أيضا: (إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها، وهلم ابنك فلنبايعه، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك، لأيكما نسمع؟! لأيكما نطيع؟! لا نجمع البيعة لكما والله أبدا)(١).

ثم صعد معاوية المنبر وخطب في الناس وقال: (إن هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم، لا نستبد بأمر دونهم، ولا نقضي أمرا إلا عن مشورتهم)(٢).

فقد كان معاوية ﵁ نفسه يدرك طبيعة الخلافة وأنها شورى بلا استبداد ولا توريث، وأن الخلافة هي للأمة، وهي التي تختار الخليفة بحكم استخلاف الله لها، وبحكم ولايتها العامة التي جعلها الله لها بقوله: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾(٣)، ولهذا قال معاوية لهم: (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة، وتكونوا أنتم الذين تنزعون وتؤمِّرون، وتجبون وتقسمون، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلكم)(٤).

---

(١) تاريخ خليفة ص٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد.

(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد.

(٣) التوبة: ١٠٥

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده، وانظر تاريخ الذهبي ص١٥١.

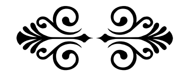
فقد أراد معاوية ﵁ منهم أن يختاروا يزيد وأن (يقدموه باسم الخلافة) فقط، لأن التقديم لتولي منصب الخلافة حق للأمة، وهؤلاء الصحابة آنذاك هم أهل الحل والعقد فيها، إذ هم رؤوس الناس وسادتهم، مع احتفاظهم بعد تقديم يزيد بصلاحيتهم في أن يكونوا هم من (ينزعون ويؤمرون) الأمراء والولاة على الأقاليم، (ويجبون ويقسمون) الأموال بإشرافهم ومراقبتهم، كوكلاء عن الأمة التي سودتهم ورضيتهم، على أن لا ينقض يزيد (لهم أمرا، ولا يستبد بالأمر من دونهم)!

وكل ذلك من معاوية ﵁ إدراك منه لطبيعة الخلافة وأنها شورى، لا يتقدم إليها إلا من قدمته الأمة، وأن الخلافة نظام سياسي لا يقتصر على سلطة من يتولى منصب الخليفة فقط، بل يشمل حتى سلطة الأمة معه بعد اختياره وكيلا عنها، فهي التي تؤمر وتنزع، وتجبي وتقسم، ولا يستبد الخليفة بأمر من دون الأمة -التي هي المستخلفة في الأصل في الأرض ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1]، والمستخلفة كذلك في المال ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا

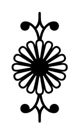
---

(١) النور: ٥٥

جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾[1]- ولا يدخل عليها الخليفة فيما تقضي به من أمر، ولا ينقض ما أبرمت من عقد، إذا أجمع عليه أهل الحل والعقد فيها، أو توافق عليه أكثرهم!



(١) الحديد: ٧



«إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ»

الخليفة الراشد عمر بن الخطاب.

ولاية العهد بين التأصيل والتضليل

- ما حقيقة نظرية ولاية العهد في الفقه الإسلامي؟

- ومتى نشأت؟

- وما ظروفها وشروطها؟

- وكيف تم تأويلها وتبديلها لتتوارى خلفها الشورى ويشرع باسمها الطغيان؟

- وما الفرق بين ولاية العهد في الخطاب الراشدي المنزل، وولاية العهد في الخطاب الإسلامي المؤول، وولاية العهد في النظام الوراثي في الخطاب المبدل؟

- كيف تم التضليل واستصحاب نظرية ولاية العهد في نظام الخلافة - حتى في الخطاب المؤول - التي أجمع المسلمون على أنه لا توارث فيها للإمامة، وأن العهد فيها هو من باب الترشيح وحسن النظر في الاختيار للأمة لا من باب التوريث، ثم الخلط بينه وبين ولاية العهد في النظم الملكية التي أقامتها بريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٠م، في مصر وسوريا والعراق والأردن وجزيرة العرب بعد احتلالها، حيث

أسست أنظمة حكم ملكية، ونص في أنظمتها على التوريث صراحة، وهو ما يصطدم مع أصول النظام السياسي الإسلامي حتى في خطابه المؤول، كما قال ابن حزم: (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)[1]؟

عدم استخلاف النبي ﷺ أحدا بعده:

لقد ترك النبي ﷺ الأمر بعده شورى، ولم يستخلف أحدا، تأكيدا لما قرره القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]، فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده، فأراد أن يحسم الموضوع بينهم بكتابة عهد يستخلف لهم واحدا منهم يرضاه لهم، ثم ترك العهد عملا بما جاء في القرآن، وخطب فيهم وأوصاهم بالتمسك بكتاب الله، كما قال عبد الله بن أبي أوفى: (إن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله)[3].

(١) الفصل ٤ /١٦٧.

(٢) الشورى: ٣٨

(٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦٠.

وقد بوب البخاري في صحيحه باب (الاستخلاف) وأورد فيه الأحاديث الصحيحة ومنها قوله ﷺ وهو في مرض وفاته: (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون)(١).

وفي رواية أن النبي قال لعائشة: (ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)(٢).

وأخرج البخاري أيضا في باب (الاستخلاف) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه، فقال: راغب راهب، وددت أني نجوت منها كفافا لا لي، ولا علي، لا أتحملها حيا وميتا)(٣).

---

(١) صحيح البخاري ح ٥٦٦٦ و٧٢١٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٣٨٧ /٦١٨١.

(٣) صحيح البخاري ح ٧٢١٨.

وأورد أيضا حديث أنس بن مالك: (أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد، وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا -يريد بذلك أن يكون آخرهم- فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا -القرآن- تهتدون به بما هدى الله محمدا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر.

قال أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة)[1].

فثبت أن النبي ﷺ ترك العهد والاستخلاف، وأثبت حق المؤمنين في اختيار خليفتهم بالشورى والرضا، وأنهم سيأبون أن يختاروا أحدا إلا أحقهم بالخلافة وهو الصديق رضي الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري ح ٧٢١٩.

وفي قوله: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين، والخيار لهم في اختيار خليفتهم، ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار، فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء، فكأن النبي ﷺ علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر، وأن هذا هو ما أراده الله قضاء وقدرا، وما سيقرره المؤمنون اختيارا ونظرا، وهو ما تحقق فعلا، وقد توهم قوم أنه استخلف أبا بكر، كما رواه ابن إسحاق في المغازي عن القاسم بن محمد بن بكر قال: (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله ﷺ قد استخلف أبا بكر، لكنه -أي: عمر- قال عند وفاته: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أتركهم فقد تركهم من هو خير مني، فعرف الناس أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا، وكان عمر غير متهم على أبي بكر)[1].

قال ابن عباس: (وخرج علي بن أبي طالب من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: إني

---

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما في مختصر ابن هشام ٦/٧٠.

والله أرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا، فاذهب بنا إليه، فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها، لا يعطيناها الناس بعده، إني والله لا أسألها رسول الله ﷺ)[1].

فتوفي رسول الله ﷺ رسولا صفيا، وعبدا نبيا، فلم يورث آله وأزواجه شيئا، ولا ترك لهم مالا، ولا ورثهم ملكا ولا خلافة، كما في الحديث الصحيح: (إنا لا نورث ما تركناه صدقة)[2].

وعن عمرو بن الحارث: (ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة)[3].

فتوفي ﷺ ولم يستخلف أحدا بعده لا من أهل بيته ولا من غيرهم، ولا عهد بالأمر إلى أحد، بل ترك الأمر شورى بينهم، كما أمره ربه.

---

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٤٧، وأحمد في المسند ١ /٢٦٣ بإسناد على شرط الصحيحين، والبيهقي ترقيم عطا ٨ /١٤٩.

(٢) صحيح البخاري ح ٤٢٤٠.

(٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦١.

وقد قالت عائشة -وقد توفي النبي ﷺ في بيتها ورأسه على صدرها-: (قبض النبي ﷺ ولم يستخلف أحدا، ولو كان مستخلفا أحدا لكان مستخلفا أبا بكر أو عمر)(١).

وقال عمر على المنبر: (ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن لنا، أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة والربا)(٢).

وقوله: (الخلافة) أي: لم يبين لهم ﷺ مَن الخليفة من بعده، وإنما ترك الأمر شورى بينهم.

وقد قيل لعلي رضي الله: ألا تستخلف؟ فقال: لا، بل أترككم إلى ما ترككم رسول الله ﷺ، قالوا: فما تقول لربك إذا لقيته؟! فقال: أقول: (اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم)(٣).

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٦، وأحمد في المسند واللفظ له ٦ /٦٣.

(٢) ابن ماجه ح رقم ٢٧٢٧، والخلال في السنة رقم ٣٣١، بإسناد رجاله ثقات وفيه انقطاع، والروايات الصحيحة عن عمر كما في الصحيحين وغيرهما قال: (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا).

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣٤/٣، والخلال في السنة رقم ٣٣٢ وإسناده حسن.

وفي رواية أخرى: (قيل لعلي رضي الله عنه: استخلف علينا! فقال: ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم)(١).

وقد جاء قيس بن عباد وابن الكواء إلى علي رضي الله عنه فسألاه: هل عندك عهد؟ فقال: (معاذ الله، والله لئن كنت أول من صدقه، لا أكون أول من كذب عليه، والله ما عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر من عهد، ولو كان عندي منه عهد لقاتلت عليه بيدي هاتين)(٢).

وخطب علي الناس بعد الجمل فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في الإمارة شيئا، ولكنه رأي رأيناه - وفي رواية: حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر - فاستخلف أبو بكر فقام واستقام، ثم استخلف عمر فقام واستقام، ثم ضرب الدين بجرانه، وإن أقواما طلبوا الدنيا فمن شاء الله منهم أن يعذب عذب ومن شاء أن يرحم رحم)(٣).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣ /٨٤ وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن ٨ /١٤٩.

(٢) السنة للخلال رقم ٣٤٩.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ٩٢١ مختصرا، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢١٨، ورواه والبيهقي في دلائل النبوة، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠ /٢٩١ -٢٩٣ و٤٢ /٤٣٨، كلهم

فثبت يقينا أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا لا أبا بكر كما قالت طائفة، ولا عليا كما قالت طائفة أخرى!

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنت بالبحر فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو، فجعلت أحدثهم عن رسول الله ﷺ فقال له ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مر على أجله منذ ثلاث، وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم، فقالوا: قبض رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر والناس صالحون، فقال لي ذو عمرو: يا جرير إن بك علي كرامة، وإني مخبرك خبرا: إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تآمرتم -أي: تشاورتم- في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك)[1].

وعن القاسم بن محمد، قال: (توفي رسول الله وعمرو بن العاص بعمان أو بالبحرين، فبلغتهم وفاة رسول الله ﷺ واجتماع الناس على أبي بكر،

من طرق كثيرة عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن علي، وفي إسناده اضطراب، وحسن المباركفوري إسناده في تحفة الأحوذي ٣٩٦/٦.

(١) صحيح البخاري ح ٤٣٥٩.

فقال له أهل الأرض: من هذا الذي اجتمع الناس عليه؟ ابن صاحبكم؟ قال: لا! قالوا: فأخوه؟ قال: لا! قالوا: فأقرب الناس إليه؟ قال: لا! قالوا: فما شأنه؟ قلت: اختاروا خيرهم فأمروه، فقالوا: لن يزالوا بخير ما فعلوا هذا)[(١)].

طبيعة الاستخلاف الراشدي:

لقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو أول من سن سنة الاستخلاف بالعهد، حيث عهد بالخلافة من بعده إلى عمر رضي الله عنه، وكان لهذا الاستخلاف الراشدي طبيعته وظروفه وشروطه التي طمسها بالأمس الخطاب المؤول، ومسخها اليوم الخطاب المبدل!

فقد توفر في عهد أبي بكر لعمر من الشروط والقيود والضمانات ما جعل الصحابة رضي الله عنهم يجمعون على صحته ومن ذلك:

أولا: أنه عهد ترشيح لا عقد تعيين، فلم يصبح عمر خليفة بمجرد العهد،

---

(١) تهذيب الآثار للطبري (٣ / ٣٦٤) رقم ١١٩٩ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد به وهذا إسناد صحيح إلى القاسم.

بل صار خليفة ببيعة الصحابة له عن رضا بعد وفاة أبي بكر، ولو لم يبايع الصحابة رضي الله عنهم عمر لما صار خليفة بمجرد عهد أبي بكر له، وهذا ما أدركه الصحابة جميعا، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن خلافة أبي بكر ثم خلافة عمر وعثمان وأنهم لم يصبحوا خلفاء إلا بعد البيعة: (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماما، وإنما صار أبو بكر إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة)[1].

ثم قال عن خلافة عمر: (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما)[2].

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره، أو رده ورفضه، وأن الجمهور، وهم الأكثرية، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام.

---

(١) منهاج السنة ١ /٥٣٠.

(٢)المصدر السابق.

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في الستة، ولا برضا الخمسة الآخرين به، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد: ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان، كانت بإجماعهم)[١].

وقد قال عبد الله بن عمر حين حصر عثمان: (إن رسول الله ﷺ قبض، فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو أبو بكر، فلما قبض أبو بكر، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عمر، فلما قبض عمر، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان، فإن قتلتموه فهاتوا خيرا منه)[٢].

---

(١) منهاج السنة ١ /٥٣٢.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن، فقد رواه عن أبي هاشم محمد بن يزيد، وهو من رجال مسلم، عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرة بن خالد، وهما من الأئمة الحفاظ، عن أبي نهيك محمد بن القاسم الأسدي، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وابن حبان، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وهذا يؤكد أن الأمة هي التي اختارت هؤلاء الخلفاء الراشدين جميعا، وإن اختلفت الوسائل التي استخدمها الصحابة في طريقة اختيارهم، فقد استخلف الصحابة أبا بكر في السقيفة مباشرة، واستخلفوا عمر بتشاورهم مع أبي بكر قبل وفاته ورضاهم بترشيحه عمر، وعقدهم البيعة له بعد وفاة أبي بكر بالشورى والرضا بلا إكراه، كما استخلفوا عثمان عن طريق ترشيح ستة اقترحوا هم أسماءهم على عمر، فجعل الأمر بينهم، وتم الاستفتاء عليهم، واختارت الأمة عثمان، فكانت الأمة هي التي استخلفت الجميع، كما في هذه الرواية عن ابن عمر.

فالمعهود إليه من قبل الإمام -حتى في الخطاب المؤول نفسه- لا يكون إماما بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول، بل لا يكون إماما إلا بعقد البيعة له من الأمة بالرضا، قال أبو يعلى الحنبلي: (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعقد المسلمين)[1].

وقال أيضا: (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة)[2].

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥.

(٢) المصدر السابق.

فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له بعد ذلك.

ثانيا: أن نظرية العهد في ظل الخلافة تقوم على مبدأ حسن النظر من الإمام للأمة، لا من باب حق التوريث للأبناء، إذ لا توارث للإمامة في الإسلام، وليست الإمارة من الحقوق الخاصة يورثها الإمام لأسرته، بل هي حق للأمة بلا خلاف، وإنما يرشح لهم الخليفة قبل وفاته من يرضونه لقطع أسباب الصراع على السلطة بعده، كما قال ابن خلدون: (الفصل الثلاثون: في ولاية العهد: اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم، كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم... وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص

به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفًا من العبث بالمناصب الدينية، والملك لله يؤتيه من يشاء)[1].

ثالثا: كما إن أبا بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي لم يعهد إلى ذي قرابة من أسرته أو عشيرته بني تيم، وقد كان ابن عمه طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي أهلا للخلافة، فهو من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الخمسة السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن الستة أهل الشورى الذين رشحهم عمر لها، وكلاهما - أبو بكر وطلحة- يجتمع في الجد الثالث عمرو بن كعب بن سعد، فتركه أبو بكر وعهد إلى عمر وهو من بني عدي، من باب حسن النظر للأمة بترشيح من يراه الأكفأ للقيام بالأمانة بعده، وقد علل أبو بكر حسن اختياره لهم بذلك فقال لهم: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فوالله ما ألوت عن جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة)[2] أي: ما قصرت في

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١ / ١٠٨).

(٢) السنة للخلال رقم ٣٣٨، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣، وابن جرير الطبري ٣٥٢/٢، بإسناد صحيح.

الاجتهاد وحسن النظر لكم في الاختيار، ولا وليت ذا قرابة تتهموني بالمحاباة له.

رابعا: أن أبا بكر لم يكن يريد أن يعهد حتى استشار الصحابة، كما جاء عن إمام التابعين الحسن البصري قال: (لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال لهم: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا لمماتي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمّرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوه تخلية، فلم يستقم لهم، فرجعوا إليه، فقالوا: رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون؟ قالوا: لا! قال: فعليكم عهد الله على الرضا؟ قالوا: نعم! قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده، فأرسل أبو بكر إلى عثمان فقال: أشر علي برجل فوالله إنك عندي لها لأهل وموضع، فقال: عمر، فقال: اكتب فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغشي عليه، فأفاق فقال: اكتب عمر)[1].

---

(١) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة ٢/ ٦٦٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٢٤٨.

خامسا: ثم إن أبا بكر استشار الصحابة في عمر فرضوا به، فقد خرج على الناس في مرضه بعد أن استشارهم، فقال لهم: (أترضون بمن أستخلف عليكم، فوالله ما ألوت، ولا تلوت، ولا ألوت عن جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة)[1].

وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال: (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا: بلى يا خليفة رسول الله)[2].

وقالوا: (سمعنا وأطعنا)[3].

وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار ثم قال: (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به. فأقروا بذلك جميعا، ورضوا به، وبايعوا)[4].

---

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٨، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣، وابن جرير الطبري ٣٥٢/٢، بإسناد صحيح.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٨٥/٣ ح ٤٤٦٩، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ بإسناد رجاله ثقات.

(٤) ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١١/٣٠.

وقد عاتبه بعض الصحابة ومنهم ابن عمه طلحة بن عبيد الله في ترشيحه عمر، كما جاء عن أسماء بنت عميس (قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ وهو شاك، فقال: استخلفت عمر! وقد كان عتا علينا ولا سلطان له، فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى! فكيف تقول لله إذا لقيته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني فأجلسوه، فقال: هل تفرقني إلا بالله، فإني أقول إذا لقيته: استخلفت عليهم خير أهلك). قال معمر فقلت للزهري ما قوله: (خير أهلك) قال: (خير أهل مكة).[1]

وقال أبو أحمد العسكري: (أول من استخلف من الخلفاء أبو بكر، عن المدائني قال: لما استعز بأبي بكر الوجع أرسل إلى علي وعثمان ورجال من المهاجرين والأنصار فقال: قد حضر ما ترون ولا بد من قائم بأمركم، فإن شئتم اخترتم لأنفسكم، وإن شئتم اخترت لكم.

قالوا: بل اختر لنا، فقال لعثمان: اكتب: هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وأول عهده بالآخرة داخلًا فيها

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ / ٤٤٩) رقم ٩٧٦٤ عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسماء به، وهو إسناد صحيح. ابن جرير الطبري ٣٥٥/٢ من طريق ابن إسحاق عن الزهري به، وفيه أن الذي عاتبه طلحة بن عبيد الله.

حيث يتوب الفاجر ويؤمن الكافر ويصدق الكاذب، عهد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وقد استخلفت... عمر بن الخطاب بعدي ورضيته لكم، فإن عدل فذلك ظني فيه، وإن بدل فلكل نفس ما كسبت، والخير أردت ولا أعلم الغيب ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾...)[1].

وعن أبي الحكم سيار العنزي قال: (لما ثقل أبو بكر أشرف على الناس فقال: يا أيها الناس، إني قد عهدت عهدًا أفترضون به؟ فقام الناس فقالوا: قد رضينا يا خليفة رسول الله. فقال علي: لا نرضى إلا أن يكون عمر بن الخطاب، فكان عمر)[2].

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن البهي ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم: (دعا أبو بكر عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن

---

(١)الأوائل (١ / ٤٠) أخبرنا أبو القاسم، عن العقدي، عن أبي جعفر، عن المدائني به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٨) حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: أخبرنا الصلت بن بهرام، عن سيار أبي الحكم العنزي، وهذا إسناد صحيح مرسل، ورواه ابن الأثير أسد الغابة (٢/ ٣٢٦) أنبأنا أبو محمد بن أبي القاسم، أنبأنا آبي، أنبأنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنبأنا أبو الحسين بن النقور، أنبأنا عيسى بن علي، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا داود بن عمرو، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن الصلت بن بهرام، به مثله.

الخطاب فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، ثم قال: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان فسأله عن عمر فقال: اللهم إن علمي به أن سريرته خير من علانيته وإنه ليس فينا مثله، فقال أبو بكر: ولو تركته ما عدوتك، وشاور معهما سعيد بن زيد بن عمرو وأسيد بن حضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار، وقال أسيد: لن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، وقال رجل: ما أنت قائل لربك إن سألك عن استخلافك عمر وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر: أبالله تخوفني؟ خاب من تزود من أمركم ظلمًا، أقول: اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني هذا القول من وراءك، ثم اضطجع ودعا عثمان فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن المرتاب الفاجر، ويصدق الشاك المكذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا، فإن عدل فذاك ظني به، وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا يعلم الغيب إلا الله ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾، والسلام عليكم ورحمة الله.

ثم أمر بالكتاب فختم.

قال الواقدي: وقال بعضهم: لما أمل صدر الكتاب غمر وذهب به قبل أن يسمي أحدًا، فكتب عثمان: إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، ثم أفاق فقال: اقرأ ما كتبت به فقرأ عليه ذكر عمر، فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت إن انثلت نفسي في غشيتي فيختلف الناس، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيرًا، إن كنت لها أهلًا.[1]

قال الواقدي: ثم أمره فخرج بالكتاب مختومًا ومعه عمر بن الخطاب وابن سعية القرظي، فقال عثمان: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا: نعم. فقال علي: قد علمناه، هو عمر بن الخطاب، فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا، ثم دعا أبو بكر عمر خاليًا فأوصاه، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدًا فقال: اللهم إني لم أرد إلا صلاحهم، وخفت الفتنة عليهم فعملت فيهم بما أنت أعلم به وما رجوت أن يكون لك رضا، وقد اجتهدت رأيي بهم فوليت عليهم خيرهم لهم، وأقواهم عليهم،

(١) وهذه الرواية - التي قال الواقدي فيها: (وقال بعضهم...) وأن أبا بكر أغمي عليه وكتب عثمان اسم عمر - لا تثبت سندا وهي منكرة متنا.

وأحرصهم على ما يرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلح لهم ولاتهم، واجعل عمر من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبيه، نبي الرحمة، وأصلح له أموره ورعيته)[1].

سادسا: كما إن الظروف التي كانت تواجهها الأمة آنذاك -حيث تواجه جيوش الفتح الإسلامي الفرس والروم- لا تدع مجالا للتأخير في حسم موضوع الخليفة بعد أبي بكر، فهو ظرف استثنائي، ومع ذلك تحقق فيه الشورى والرضا، وأرسل أبو بكر بالعهد إلى أمراء الأجناد في الشام والعراق حتى لا يضطرب عليهم أمر الجهاد حين يتوفى أبو بكر، قال ابن حبان: (فلما أصبح أبو بكر دعا نفرا من المهاجرين ولأنصار يستشيرهم في عمر منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد...)[2].

وقال أيضا: (فقال: اللهم وليته بغير أمر نبيك، ولم أرد بذلك إلا

(١) ابن سعد في الطبقات ١٩٩/٣عن الواقدي بأسانيده عنهم، ويتقوى بشواهده وهي كثيرة.
(٢) الثقات لابن حبان (٢ / ١٩١).

صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به، وقد حضر من أمري ما قد حضر، فاجتهدت لهم الرأي فوليت عليهم خيرهم لهم، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على رشدهم، ولم أرد محاباة عمر، فاجعله من خلفائك الراشدين، يتبع هدي نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده، وأصلح له رعيته، وكتب بهذا العهد إلى الشام إلى المسلمين وإلى أمراء الأجناد: أن قد وليت عليكم خيركم ولم آل لنفسي ولا للمسلمين خيرا)[1].

سابعا: أنه انتفى عن عهد أبي بكر لعمر كل صور الإكراه المادي والمعنوي، وتحقق فيها الرضا من الأمة حتى لم يختلف عليه اثنان حين البيعة، كما قال ميمون بن مهران: (قبض رسول الله ﷺ فبايع أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أبا بكر ورضوا به من غير قهر، ولا اضطهاد، ثم إن أبا بكر استخلف عمر، واستأمر المسلمين في ذلك - أي: استشارهم - فبايعه أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد)[2].

---

(١) الثقات لابن حبان (٢ / ١٩٣).

(٢) معجم ابن الأعرابي (٢ / ١٩٩) بإسناد مقبول في مثل هذه الآثار، وسبق الكلام عليه.

وقد أجاب علي ﷺ عن هذه القضية أوضح جواب وأصرحه، كما أخرجه البيهقي في الاعتقاد: (... ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده ثنا عبدة بن سليمان ثنا سالم المرادي أبو العلاء قال سمعت الحسن يقول: لما قدم علي البصرة في إثر طلحة وأصحابه قام عبد الله بن الكوا وابن عباد فقالا له: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرك هذا، أوصية أوصاك بها رسول الله ﷺ؟ أم عهدٌ عَهِده إليك؟ أم رأي رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها؟

فقال: ما أكون أول كاذب عليه، والله ما مات رسول الله ﷺ موت فجأة، ولا قتل قتلا، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذن بالصلاة فيقول: مروا أبا بكر ليصلي بالناس، ولقد تركني وهو يرى مكاني، ولو عهد إلي شيئا لقمت به، حتى عرضت في ذلك امرأة من نسائه فقالت: إن أبا بكر رجل رقيق إذ قام مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس؟ قال لها: إنكن صواحب يوسف، فلما قبض رسول الله ﷺ نظر المسلمون في أمرهم فإذا رسول الله ﷺ قد ولى أبا بكر أمر دينهم فولوه أمر دنياهم فبايعه المسلمون وبايعته معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وآخذ إذا أعطاني، وكنت سوطا بين يديه في إقامة

الحدود، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده، فأشار بعمر ولم يأل، فبايعه المسلمون وبايعته معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وآخذ إذا أعطاني، وكنت سوطا بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده، وكره أن ينتخب منا معشر قريش رجلا فيوليه أمر الأمة فلا يكون فيه إساءة لمن بعده إلا لحقت عمر في قبره، فاختار منا ستة أنا فيهم لنختار للأمة رجلا منا، فلما اجتمعنا وثب عبد الرحمن بن عوف فوهب لنا نصيبه منها على أن نعطيه مواثيقنا على أن يختار من الخمسة رجلا فيوليه أمر الأمة، فأعطيناه مواثيقنا فأخذ بيد عثمان فبايعه، ولقد عرض في نفسي عند ذلك فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي فبايعت وسلمت، فكنت أغزو إذا أغزاني وآخذ إذا أعطاني، فلما قتل عثمان نظرت في أمري فإذا الربقة التي كانت لأبي بكر وعمر في عنقي قد انحلت، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به، وإذا أنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا طلب، فوثب فيها من ليس مثلي، يعني معاوية، لا قرابته كقرابتي، ولا علمه كعلمي، ولا سابقته كسابقتي، وكنت أحق بها منه.

قالا: صدقت! فأخبرنا عن قتالك هذين الرجلين، يعنيان طلحة والزبير، صاحباك في الهجرة، وصاحباك في بيعة الرضوان، وصاحباك في المشورة؟

قال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلا ممن بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه، ولو أن رجلا ممن بايع عمر خلعه لقاتلناه)[1].

وفي هذا النص الصحيح عن علي أوضح بيان أن استخلاف أبي بكر كان شورى بعد وفاة النبي ﷺ، وأن استخلاف عمر كان بعهد وترشيح من أبي بكر، بلا محاباة بل بالشورى والرضا لكفاءته، وتأكد واستقر ببيعة الصحابة له بعد وفاة أبي بكر، فلم يصبح عمر خليفة بمجرد ترشيح أبي بكر له، أو كتابة العهد إليه.

---

(١) البيهقي في الاعتقاد ص ٣٧١، ط١ دار الآفاق، من طريق مسند إسحاق بن راهويه بإسناد صحيح، وكذا رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٢/٤٢ من طريق مسند إسحاق كما هنا، وعزاه في كنز العمال رقم ٣١٦٥٠ لمسند إسحاق بن راهويه وساقه كما هنا وقال: صحيح، وأبو العلاء سالم بن عبد الواحد المرادي كوفي شيعي وثقه ابن حبان والعجلي، وله شواهد كثيرة تصل حد التواتر، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٠/٤٢ من طريق أخرى عن يعلى بن عبيد الطنافسي الحافظ عن سالم بن عبد الواحد عن الحسن به نحوه.

وقد روي هذا الأثر بإسناد آخر عن الحسن ولفظه: (لما قدم علي البصرة قام إليه ابن الكواء وقيس بن عباد فقالا له: ألا تخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تتولى على الأمة تضرب بعضهم ببعض، أعهد من رسول الله ﷺ عهده إليك فحدثنا فأنت الموثوق المأمون على ما سمعت؟

فقال: أما أن يكون عندي عهد من النبي ﷺ في ذلك فلا والله إن كنت أول من صدق به، فلا أكون أول من كذب عليه، ولو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت أخا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يقومان على منبره، ولقاتلتهما بيدي ولو لم أجد إلا بردي هذا، ولكن رسول الله ﷺ لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة، مكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس وهو يرى مكاني، ثم يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس، وهو يرى مكاني، ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب وقال: (أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس)، فلما قبض الله نبيه نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه نبي الله لديننا، وكانت الصلاة أصل الإسلام وهي أعظم الأمر وقوام

الدين، فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلا لم يختلف عليه منا اثنان، ولم يشهد بعضنا على بعض، ولم نقطع منه البراءة، فأديت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته، وغزوت معه في جنوده، وكنت آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما قبض ولاها عمر فأخذ بسنة صاحبه وما يعرف من أمره، فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنان، ولم يشهد بعضنا على بعض، ولم نقطع البراءة منه، فأديت إلى عمر حقه وعرفت طاعته، وغزوت معه في جيوشه، وكنت آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وسالفتي وفضلي، وأنا أظن أن لا يعدل بي، ولكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده ذنبا إلا لحقه في قبره فأخرج منها نفسه وولده، ولو كانت محاباة منه لآثر بها ولده، فبرئ منها إلى رهط من قريش ستة أنا أحدهم، فلما اجتمع الرهط تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلي وأنا أظن أن لا يعدلوا بي، فأخذ عبد الرحمن مواثقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا، ثم أخذ بيد ابن عفان فضرب بيده على يده، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي، وإذا ميثاقي قد أخذ لغيري، فبايعنا عثمان فأديت له حقه وعرفت

له طاعته، وغزوت معه في جيوشه، وكنت آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما أصيب نظرت في أمري فإذا الخليفتان اللذان أخذاها بعهد رسول الله ﷺ إليهما بالصلاة قد مضيا، وهذا الذي قد أخذ له الميثاق قد أصيب، فبايعني أهل الحرمين وأهل هذين المصرين)[1].

وقال علي رضي الله عنه أيضا: (قبض النبي ﷺ وأنا أرى أني أحق بهذا الأمر، فاجتمع المسلمون على أبي بكر فسمعت وأطعت، ثم إن أبا بكر أصيب فظننت أنه لا يعدلها عني فجعلها في عمر، فسمعت وأطعت، ثم إن عمر أصيب فظننت أنه لا يعدلها عني فجعلها في ستة أنا أحدهم، فولوها عثمان فسمعت وأطعت، ثم إن عثمان قتل فجاءوا فبايعوني طائعين غير

---

(١) رواه محمد بن عبد الواحد الأصبهاني في كتاب الرؤية ح رقم ٥١٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ /٤٤٢، والذهبي في تاريخ الإسلام ص ٤٨٧، كلهم من طريق شيبان عن أبي بكر الهذلي عن الحسن البصري، وأبو بكر هذا عالم بالأخبار وأيام الناس، ضعيف في الحديث، وهو مقبول فيما توبع عليه كهذا الأثر، وقد روى هذا الأثر عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه أبو داود في السنن رقم ٤٦٦٦، وعبد الله بن أحمد في السنة رقم ١٢٦٦، وابن جرير الطبري في تفسيره ٦/٧٠، وإسناد أبي داود وعبد الله صحيح على شرط الصحيحين، وإسناد الطبري صحيح إلا أنه من رواية ثابت البناني وحميد الطويل أن قيس بن عباد فذكرا الأثر، وهذا إسناد صحيح وقد يكونا روياه عن الحسن عنه.

مكرهين، ثم خلعوا بيعتي فوالله ما وجدت إلا السيف أو الكفر بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ)[1].

وقام رجل إلى علي رضي الله عنه يوم صفين فقال: (يا أمير المؤمنين أخبرني عن مخرجك هذا، عهدٌ عَهِده إليك رسول الله ﷺ أو رأي رأيته؟

فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت فجأة ولم يقبض قبضا، إن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقرابتي منه ولبلائي الحسن، فاستخلف أبا بكر فسمعت وأطعت، فكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه، فلما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقرابتي من رسول الله ﷺ ولبلائي الحسن فولى عمر فسمعت وأطعت، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزوا إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه، فلما حضرت عمر الوفاة رأى عمر أنه إن استخلف خليفة وفعل ذلك الخليفة بعده

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤ /٤٣٩ من طريق أبي أحمد الحاكم الحافظ، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٨، من طريق أبي نعيم الحافظ، وكلاهما يرويانه من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي وهو كوفي ثقة، عن أبيه ـ ولا يعرف بجرح ـ عن أمي بن ربيعة الصيرفي المرادي، وهو كوفي ثقة، عن يحيى بن عروة المرادي، وهو كوفي ثقة، قال سمعت علي بن أبي طالب، وهذا إسناد حسن صحيح وشاهد للأثر الذي قبله عن علي رضي الله عنه.

بمعصية الله أنها ستلحقه، فجعلها شورى بين الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد، فلما احتججنا أرادها كل رجل منا لنفسه، فلما رأى ذلك عبد الرحمن بن عوف قال: يا أيها الناس ولوني وأخرج منها نفسي، ففعلنا فأخذ علينا عهودا ومواثيق، فولى عثمان فسمعت وأطعت، فلما قتل رحمة الله عليه لم أر أحدا أولى بها مني لقرابتي من رسول الله ﷺ)(١).

وسأله سويد بن غفلة الجعفي عن أبي بكر وعمر، فقال: (لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس وهو يرى مكاني، فصلى بالناس سبعة أيام في حياة رسول الله ﷺ، فلما قبض الله نبيه ارتد الناس عن الإسلام، فقالوا: نصلي ولا نعطي الزكاة فرضي أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى أبو بكر منفردا برأيه فرجح برأيه رأيهم جميعا وقال: والله لو منعوني عقالا مما فرض الله ورسوله لجاهدتهم عليه كما أجاهدهم

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ /٤٣٨، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عمرو العبدي عن شعبة بن الحجاج وأبي داود الحفري عن الجريري عن أبي نضرة العبدي به، وهذا إسناد متصل رواته ثقات، وقد اختلف في الحسن بن عمرو ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن عدي، ويتقوى بشواهده.

على الصلاة، فأعطى المسلمون البيعة طائعين، فكان أول من سبق في ذلك من ولد عبد المطلب أنا، فمضى رحمة الله عليه وترك الدنيا وهي مقبلة نخرج منها سليما فسار فينا بسيرة رسول الله ﷺ لا ننكر من أمره شيئا حتى حضرته الوفاة، فرأى أن عمر أقوى عليها ولو كانت محاباة لآثر بها ولده، واستشار المسلمين في ذلك فمنهم من رضي ومنهم من كره وقالوا: أتؤمر علينا من كان عنانا وأنت حي فماذا تقول لربك إذا قدمت عليه قال: أقول لربي إذا قدمت عليه: إلهي أمرت عليهم خير أهلك، فأمر علينا عمر، فقام فينا بأمر صاحبيه لا ننكر منه شيئا نعرف فيه الزيادة كل يوم في الدين والدنيا فتح الله به الأرضين، ومصر به الأمصار، لا تأخذه في الله لومة لائم، البعيد والقريب سواء في العدل والحق، وضرب الله بالحق على لسانه وقلبه حتى إن كنا لنظن أن السكينة تنطق على لسانه وأن ملكا بين عينيه يسدده ويوفقه)[1].

---

(١) رواه ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٨٢٥، من طريق ابن مردويه الحافظ عن الطبراني الحافظ صاحب المعاجم عن هاشم بن مرثد، وهو ثقة حافظ، عن محبوب بن موسى أبو صالح الفراء، وهو ثقة، عن أبي إسحاق الفزاري الحافظ صاحب المغازي، عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن خاله أبي الزعراء عبد الله بن هانئ الحضرمي، وهو مخضرم ثقة من أصحاب علي، أو عن زيد بن وهب وهو أيضا كوفي مخضرم ثقة، وهذا إسناد كوفي صحيح رواته ثقات أثبات.

وجاء الناس إلى علي وهو مطعون فقالوا: (ألا تستخلف؟ فقال لهم: لا! ولكني أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ. قالوا: فماذا تقول لربك إذا لقيته؟ قال أقول: اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك، وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم)[1].

وفي رواية: (جاءه الناس فقالوا: نبايع الحسن ابنك؟ فقال: لا آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر)[2].

رفض الصحابة للعهد للأبناء في الخطاب المؤول:

وقد بدأ التأويل في هذه القضية بالاحتجاج بعهد أبي بكر لعمر على جواز العهد للأبناء والإخوة من باب حسن النظر والاختيار للأمة، لا على أنه من باب التوريث، مع أنه قياس مع الفارق، بل قياس فاسد الاعتبار، معارض للنصوص وسنن الخلفاء الراشدين، وهذا ما أدركه

---

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن، ورى نحوه البزار في مسنده ح رقم ٨٧١.
(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ /١٩٢ (مرسل وإسناده حسن).

أيضا الصحابة الذين رفضوا عهد معاوية ﷺ بالأمر إلى ابنه يزيد، كما سبق بيانه في بداية الباب ص ١٣٥.

قال ابن كثير: (لما أخذت البيعة ليزيد في حياة أبيه كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس) [١].

وكذا رواه أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال: (لم يبايع ابن الزبير، ولا حسين، ولا ابن عمر، ليزيد بن معاوية، في حياة معاوية، فتركهم معاوية) [٢].

كما أدرك عمر بن عبد العزيز الفرق بين عهد أبي بكر لعمر، وعهد سليمان له، وعدم صحة العهد للأقارب، فرد الأمر للأمة واشترط رضاها، فبعد أن قُرِئَ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩هـ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه، قام عمر وخطب

(١)ابن كثير ٨ /١٥٣ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه.

(٢) السنة للخلال رقم ٨٤٤.

الناس فقال: (أيها الناس، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط، فمن كره منكم فأمره إليه)[1].

وقال أيضا: (أيها الناس إن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن أبوا فلست لكم بوالٍ)[2].

ولهذا كان فقهاء البصرة يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولي العهد شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)[3].

قال ابن رجب الحنبلي في شرح حديث العرافة على القوم وبطلان البيعة للأبناء على أساس النسب: (ولم يذكر أنه جعل العرافة له بمجرد كون أبيه عريفا، والإمامة العظمى لا تستحق بالنسب، ولهذا أنكر الصحابة على من بايع لولده، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: (جئتم بها هرقلية، تبايعون لأبنائكم)، وسمع ذلك عائشة والصحابة، ولم ينكروه عليه، فدل على أن البيعة للأبناء سنة الروم وفارس، وأما سنة المسلمين فهي

---

(١) المعرفة والتاريخ ١ /٦١٧، وحلية الأولياء ٢٩٩/٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) تاريخ الذهبي ٥ /١٩٣، وابن كثير ٩ /١٩١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١.

البيعة لمن هو أفضل وأصلح للأمة، وما تزعمه الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعات المشركين في تقديم الأولاد والعصبات، وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الإمامة العظمى في ذلك)[1].

رفض التابعين للعهد للأبناء في الخطاب المؤول:

وكما اعترض الصحابة على مبدأ العهد للأبناء ولو بدعوى أنهم أصلح وأكفأ، كذلك اعترض أئمة التابعين كما فعل سعيد بن المسيب، فقد أخذ عبد الملك بن مروان سنة ٨٥ هـ البيعة لولديه الوليد ثم لسليمان من بعده، فبايع الناس لهما، فلما وصل الخبر المدينة وبايع بعض أهلها رفض سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن يبايع وقال: (لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار)، واحتج بحديث: (نهى عن بيعتين في بيعة)، وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمرة حتى يبايع أهل المدينة.

فقال: لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤٧٤).

فقالوا له: الزم دارك حتى ينقضي الأمر.

فقال: وأنا أسمع الأذان (حي على الصلاة، حي على الفلاح)؟! ما أنا بفاعل.

فقالوا: فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب، فلا تقل لا ولا نعم.

فقال: فيقول الناس: بايع سعيد بن المسيب، ما أنا بفاعل.

فقيل له: ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر.

فقال: والله لا يقتدي بي أحد من الناس.

فأُمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السيف، فلم يرجع عن رأيه.[1]

وقد دخل عليه رجلان وهو في السجن فقالوا: اتق الله! فإنا نخاف على دمك.

فقال لهما: اخرجا عني، أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما.[2]

---

(١) تاريخ خليفة ص ٢٨٩، والمعرفة والتاريخ للبسوي ١ /٤٧٢ - ٤٧٤، والجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٤، وحلية الأولياء ٢ /١٧٠٠ - ١٧٠٢، وتاريخ ابن كثير ٩ /٦٤.

(٢) الجامع ص ١٨٤.

وقال أيضًا: إن أراد عبد الملك أن أبايع الوليد، فليخلع نفسه.[1]

ولوضوح هذا الأصل أفتى مالك رحمه الله فتواه ببطلان مثل هذه البيعات التي تؤخذ من الناس للأبناء على سبيل الإكراه المعنوي، وبأنه لا بيعة لمكره، وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥هـ، على أبي جعفر المنصور العباسي، وكان قد خرج في المدينة، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور، فقال مالك: (إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته)[2].

فبان بذلك الفرق بين العهد بولاية الأمر في الخطاب الراشدي المنزل، والعهد بالأمر في الخطاب المؤول، والذي ظل مع كونه مؤولا يبرر ذلك بحسن النظر للأمة، لا على أساس حق التوريث والذي لم يعرف إلا في العصر الحديث، ليس فقط كانحراف على مستوى الممارسة بل كانحراف على مستوى النظرية حيث صار ينص صراحة في الأنظمة

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩.

(٢)ابن جرير الطبري ٤ /٤٢٧، حوادث سنة ١٤٥هـ، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠.

على الملك والتوريث للذرية بما لم يكن مقبولا حتى في الخطاب المؤول -وصار الفقه السلطاني المعاصر يسوغ ذلك باسم الإسلام والسنة- الذي قال ابن خلدون عن أساس مشروعيته: (ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافًا لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه، من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عند ذلك رأساً، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب، والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس، واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه... ثم إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسليمان من بني أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين، والنظر لهم، ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم، وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك... وأما أن يكون القصد

بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية)[1].

فالأساس المقاصدي الذي برر به من جوزوا ولاية العهد للأبناء - مع بطلانه - هو المحافظة على مصالح الأمة، والمحافظة على وحدتها وقوتها، والقيام بالجهاد، وليس مصالح الأسرة بالمحافظة على الملك فيها، كما صرح بذلك ابن خلدون حين علل سبب ترك النبي ﷺ للعهد، وضرورته بعد ذلك، حيث يقول: (فانظر كيف كانت الخلافة لعهد النبي ﷺ غير مهمة، فلم يعهد فيها، ثم تدرجت الأهمية زمان الخلافة بعض الشيء بما دعت الضرورة إليه في الحماية والجهاد وشأن الردة والفتوحات، فكانوا بالخيار في الفعل والترك، كما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه، ثم صارت اليوم من أهم الأمور للألفة على الحماية، والقيام بالمصالح)[2].

---

(١)مقدمة ابن خلدون (١ / ١٠٩).

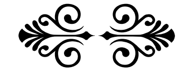
(٢)مقدمة ابن خلدون (١ / ١١٠).

وقال ابن الأزرق الأندلسي: (المسألة الرابعة: من توابع نظر الخلافة في مصالح الدين والدنيا ولوازم الطاعة له في ذلك، تولية العهد، لمن يوفي له بعد مماته، مبالغة في النظر للخلق، وخروجًا عن عهدة ما يخشى من التقصير في ذلك، وقد عهد أبو بكر إلى عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، وعهد عمر في الشورى إلى الستة المعروفين رضي الله عنهم جميعهم، وعند ما أوجبوا على أنفسهم طاعة العهد بذلك، دل على أنهم أجمعوا على جواز النظر به أولاً، وعلى انعقاده بعد الوقوع ثانيًا) [1].

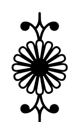
وهو بلا شك تعليل عليل إلا أنه يؤكد بأنه لم يجرؤ أحد على الادعاء بأن ولاية العهد هي بسبب الحق بالملك والتوريث له، كما هو في الأنظمة الوراثية والملكية المعاصرة التي غابت فيها تماما الخلافة أصلا كنظام سياسي إسلامي، كما غابت المقاصد الشرعية التي برر بها الخطاب المؤول نظريته لولاية العهد، حيث باتت الدول الغربية الصليبية نفسها التي فرضت هذا الواقع السياسي هي المؤثر الرئيس في اختيار السلطة، وترشيح من يتم اختياره لولاية العهد فيها، ليحقق لها مصالحها ونفوذها،

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (١ / ٢).

على حساب مصالح الأمة وحماية أمنها، بما لم يبق معه أي وجه من وجوه التأويل، بل محض التبديل، والإحداث والتضليل، الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)، وقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[1].



(١) رواه البخاري (٣/ ١٨٤) ومسلم (٣/ ١٣٤٣).



«الملك ليس بجائز في الأصل؛ بل الواجب خلافة النبوة»

شيخ الإسلام ابن تيمية.

موقف أهل السنة من الخلافة التي شابها ملك وسلطان:

لم يختلف أهل السنة قاطبة في عدم شرعية ما سوى الخلافة كالملك المحض ونحوه، وإنما وقع الخلاف بين أهل السنة والجماعة في الخلافة إذا شابها وخالطها ملك وسلطان، كما في خلافة بني أمية وبني العباس وبني عثمان، حيث إن الشارع سماهم خلفاء، وأمر بالسمع والطاعة والوفاء لهم بالبيعة إذا كانوا عدولا، واجتمعت عليهم الأمة، واستقر لهم الأمر، ورضيت بهم الأمة ابتداء أو انتهاء، كما في الحديث الصحيح: (يكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول) وقوله في الحديث الصحيح (لا يزال هذا الأمر عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) وقوله في الصحيحين: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، فدخل في عموم ذلك خلفاء بني أمية وبني العباس، وجاء الحديث الصحيح بفضل بني عثمان: (لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش)، وسئل ﷺ كما في الحديث الصحيح أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أم روما؟ فقال: (مدينة هرقل أولا)

وإنما كان فتحها على يد السلطان العثماني محمد الفاتح في آخر خلافة بني العباس في مصر وبداية خلافة بني عثمان وفتوحاتهم في أوربا.

وعامة خلفاء المسلمين بعد الخلافة الراشدة كانوا عدولا صلحاء فقهاء علماء، وعامتهم بويع لهم بالخلافة دون قتال ولا دماء، بعد استقرار الأمر في الخلافة الأموية ثم استقراره في الخلافة العباسية ثم استقراره في الخلافة العثمانية، وعامتهم بايعهم أهل الحل والعقد بعد توفر الشروط فيهم كالعلم والعدالة والكفاءة، وكان منهم من اجتهد في التشبه بالخلفاء الراشدين، واشتهروا بالعدل والعلم والصلاح والفضل -كما فصلته في الحرية أو الطوفان- وكانت خلافتهم من حيث العموم خلافة رحمة، وإن تخللها بعض أهل الجور والظلم، إذ ظهر في خلافتهم دين الإسلام على الأديان، وساد المسلمون العالم، وكانوا رحمة للعالمين، حتى إذا سقطت الخلافة عم الكفر الأرض، وظهرت كلمة الذين كفروا وصارت العليا، وكلمة الذين آمنوا السفلى، وكان ضحايا هذا الطغيان في أوربا وحدها قتل مائة مليون إنسان جراء الحرب العالمية الأولى والثانية، ومازالت الملايين تسفك دماؤها، وتنتهك أعراضها، لما غابت الخلافة

الإسلامية عن الأرض، فكانت حقا خلافة رحمة بالأمة وبالعالم كله، ثم ظهر الملك العضوض والملك الجبري في هذا العصر على نحو لم تعرفه الأمة من قبل وكانوا (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها)، وستعود كما أخبر ﷺ من جديد (خلافة على نهج النبوة) وبعدها تفتح روما كما فتحت القسطنطينية، إذ الفتوح لا تكون إلا في ظل الخلافة، ولم تفتح أرض منذ وفاة النبي ﷺ إلا تحت ظل الخلافة، ولم تتعطل الفتوح إلا بعد سقوطها، فصار المسلمون يغزون في أرضهم، وتتداعى عليهم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، وهم غثاء كغثاء السيل!

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية بطلان الملك المحض وحل إشكال شوب الخلافة بالملك وأحكام ذلك، فقال:

(في الحديث الذي رواه مسلم -كذا قال وليس في مسلم- (ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض) وقال في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور) ويجوز

تسمية من بعد الخلفاء الراشدين "خلفاء" وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ـ أي خلافة ملك لا خلافة نبوة راشدة ـ بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال (كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)، فقوله (فتكثر) دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرا، وأيضا قوله (فوا ببيعة الأول فالأول) دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا، وقوله (فأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) دليل على مذهب أهل السنة في إعطاء الأمراء حقهم من المال والمغنم...

والغرض هنا بيان جماع الحسنات والسيئات الواقعة بعد خلافة النبوة في الإمارة وفي تركها فإنه مقام خطر، وذلك أن خبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك والعيب له، لا سيما وفى حديث أبى بكرة أنه استاء للرؤيا وقال (خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء)، ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من

الثواب حمد لذلك وترغيب فيه، فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا فاخترت أن أكون عبدا رسولا)، فإذا كان الأصل في ذلك شوب الولاية من الإمارة والقضاء بالملك هل هو جائز في الأصل والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟

فنحتج بأنه ـ أي الملك ـ ليس بجائز في الأصل، بل الواجب خلافة النبوة، لقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فكل بدعة ضلالة) بعد قوله (من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا) فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء وأمر بالاستمساك بها وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي دليل بين في الوجوب... وأيضا فكون النبي ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب، وقد يحتج من يجوز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية (إن ملكت فأحسن) ونحو ذلك وفيه نظر! ويحتج بأن عمر أقر معاوية

لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال لا آمرك ولا أنهاك، ويقال في هذا إن عمر لم ينهه لا أنه أذن له في ذلك، لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ولم يثق عمر بالحاجة فصار محل اجتهاد في الجملة!

فهذان القولان متوسطان أن يقال الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره، إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته...

وهنا طرفان:

أحدهما: من يوجب ذلك -أي خلافة النبوة- في كل حال وزمان وعلى كل أحد ويذم من خرج عن ذلك مطلقا أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسننة والمتزهدة.

والثاني: من يبيح الملك مطلقا من غير تقيد بسنة الخلفاء كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد - كذا في الأصل والظاهر أفراخ- المرجئة وهذا تفصيل جيد وسيأتي تمامه)[1].

فهنا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ما يلي:

أولا: بأن الشارع أخبر كما جاء في الأحاديث بأن بعد النبوة ستكون خلافة النبوة وهي الخلافة الراشدة، ثم خلافة ملك ورحمة، وهم الخلفاء المسلمون الذين جاءوا بعد الخلفاء الراشدين، وهم كثير ويتفاوتون في قربهم وبعدهم عن السنة، إلا أنهم يشملهم اسم الخلافة، ثم بعد الخلافة ـ وهو الذي لم يحصل إلا في العصر الحالي حيث غابت الخلافة عن الأرض كلية ولا يوجد حتى من يدعيها ـ يكون ملك عضوض، ثم ملك جبري!

---

(١) الفتاوى (٢٢/٣٥).

ثانيا: بأن الخلافة على نهج النبوة هي الواجبة بنص الشارع، وما سواها فهو محدثات يجب ردها وإبطالها والتحذير منها، ورد على من حاولها الاحتجاج بما ورد في شأن معاوية بأنه فيه نظر.

ثالثا: إذا شاب الخلافة وخالطها شيء من سنن الملوك وهيئاتهم وأفعالهم في ظل الإمامة والخلافة الشرعية، فهل ذلك مشروع أم ممنوع، ورجح شيخ الإسلام بأنه ممنوع غير مشروع في الأصل، إلا أنه في حال عدم القدرة أو عدم العلم، فيقال بأن سنن الخلافة الراشدة واجبة ولا يجوز الخروج عنها إلا بقدر الحاجة، أو يقال يجوز من الملك ما يحقق مقصود الولاية وما لا تتم الواجبات الشرعية إلا به لا مطلقا.

رابعا: ثم يذكر شيخ الإسلام هنا طائفتين من أهل الأهواء والبدع:

فطائفة ترى الخروج عن سنن الخلفاء الراشدين ممنوعا مطلقا لا يسوغ بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف وتذم من خرج عنها مطلقا ولو لحاجة أو ضرورة، كحال الخوارج والمعتزلة والصوفية من أهل السنة الذين يذمون كل من خرج عن سنن الخلفاء الراشدين وإن

كان من الخلفاء المسلمين الصالحين الذين شابوا الخلافة بشيء من الملك كمعاوية ﵁ مع ما تحقق على أيديهم من الفتوحات وظهور الإسلام في الأرض.

وطائفة على النقيض وهي التي تسوغ الخروج عن سنن الخلافة وتجوز الملك مطلقا وهذه الطائفة هم الإباحيون والظلمة والمرجئة المحضة الذين لا يرون أنه يضر مع الإيمان ذنب؛ فيسوغون للملوك فعل كل شيء!

وهذا كله في الخلافة التي يشوبها ويخالطها بعض الملك؛ أما الملك العضوض والملك الجبري حيث لا خلافة راشدة ولا خلافة رحمة؛ فهذا الموضوع خارج دائرة المناقشة.

ثم قال شيخ الإسلام: (وتحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك - أي إلى خلافة الملك والرحمة كخلافة معاوية - إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو لاجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علما وعملا، فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما

تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه؛ لكن الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

وإن كان مع القدرة علما وعملا وقُدّر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا لجوازه في غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا.

وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية وبنى ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له وسمى ذلك عام الجماعة، وذكر حديث عبد الله بن مسعود: (تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين) قال: قال أحمد في رواية ابن الحكم يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء، فكان هذا على حديث النبي (خمس وثلاثين سنة) قال ابن الحكم قلت لأحمد من قال حديث بن مسعود (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين) أنها من مهاجر النبي ﷺ،

قال لقد أخبر هذا، وما عليه أن يكون النبي ﷺ إنما يصف ما يكون بعده من السنين.

قال وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين، وذكر أن رجلا سأل أحمد عن الخلافة فقال كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا، قال القاضي وظاهر هذا أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة.

قلت نصوص أحمد على أن الخلافة -أي: الراشدة- تمت بعلي كثيرة جدا.

ثم عارض القاضي ذلك بقوله: (الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا).

قال السائل فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة كان آخرها آخر أيام علي، وأن بعد ذلك يكون ملكا، دل على أن ذلك ليس بخلافة؟

فأجاب القاضي أبو يعلى بأنه يحتمل أن يكون المراد به الخلافة التي لا يشوبها ملك بعده ثلاثون سنة، وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة،

ومعاوية قد شابها الملك، وليس هذا قادحا في خلافته، كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته وإن كان غيره من الأنبياء فقيرا.

قلت -أي: ابن تيمية- : فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين إما جواز شوبها بالملك أو عدم اللوم على ذلك...

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فترك الواجب سبب للذم والعقاب ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة ففيه القولان، لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته...) انتهى كلام ابن تيمية.

وهنا يقرر شيخ الإسلام ما يلي بأن الخروج عن سنن الخلافة الراشدة إلى خلافة الملك له ثلاث صور:

١ ـ أن يكون ذلك لعدم العلم أو لعدم القدرة العملية؛ فهنا يسقط الواجب وهو لزوم سنن الخلافة الراشدة للعجز كما تسقط سائر الواجبات عند عدم القدرة، وقاس ذلك على حال النجاشي حين أسلم سرا ولم يستطع تغيير شيء، وقاسه أيضا على حال النبي يوسف، إلا أن شيخ الإسلام استشكل ذلك لكون يوسف على شريعة أخرى كان الملك فيها جائزا بخلاف شريعة النبي محمد ﷺ الذي جاءت شريعته بالخلافة وأبطلت الملك.

وفيما ذكره شيخ الإسلام هنا نظر وأي نظر إذ النجاشي لم يخاطب بأحكام الشريعة آنذاك، حتى يوصف بالعجز وعدم القدرة، وإنما آمن بما أخبره به جعفر بن أبي طالب إيمانا إجماليا، وأسلم ولم يظهر شيئا من ذلك، إذ لم يجب عليه ذلك حتى يوصف بالعجز.

٢ ـ والصورة الثانية أن يكون الخروج عن سنن الخلافة الراشدة مع العلم والقدرة لا عن جهل وعجز، فإن قيل بأن لزوم سنن الخلافة الراشدة مستحب لا واجب، وفرض أن اختيار الملك جائز في شريعتنا لجوازه في غير شريعتنا، فهنا لا إثم على الملك العادل، وهذا كله افتراض جدلي أراد منه شيخ الإسلام الاعتذار لمعاوية لما شاب خلافته بالملك.

ثم ذكر شيخ الإسلام أجوبة القاضي أبي يعلى الحنبلي ورده على من طعن في معاوية بأنه ليس خليفة وإنما هو ملك لحديث: (الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكا)، فقال بأن المراد هنا خلافة النبوة ثلاثون سنة، أما بعد ذلك فهي خلافة ملك، وقاسها القاضي على خلافة النبي سليمان، وقد استشكل شيخ الإسلام ذلك إذ هذا يقتضي جواز شوب الخلافة بالملك في شريعتنا، مع أن الظاهر المنع، كما نص عليه شيخ الإسلام في أول البحث!

٣ ـ والصورة الثالثة أن يكون الخروج عن سنن الخلافة الراشدة مع العلم والقدرة مع القول بوجوب لزوم سنن الخلافة الراشدة، فالخروج عنها يقتضي اللوم والذم، وهل هو كبيرة أم صغيرة... إلخ.

ويلاحظ هنا بأن شيخ الإسلام وقبله القاضي أبو يعلى كانوا بصدد الرد على المخالف دفاعا عن معاوية، وإلا لو حققا القول في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة) لعلما بأن قوله في آخر الحديث: (ثم يصير ملكا) إنما هي زيادة من كلام الراوي ولا يصح رفعها إلى النبي ﷺ، ولم ترد في أكثر روايات هذا الحديث، وأما قوله في الحديث الصحيح في الرؤيا: (خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء) فالمراد بالملك الخلافة، إذ الخلافة هي ملك وسلطان أيضا، كما قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾[1]، قال: (الملك السلطان)! وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: (الملك سلطان، والطاعة ملك)[2]، فالخلافة رئاسة عامة وسلطة وطاعة فيطلق عليها في اللغة ملك.

وحديث الرؤيا ذكر فيه أبو بكر وعمر وعثمان فقط، ولم يذكر علي؛ فدل على أن المراد (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي: الخلافة، إذ الخلافة ملك وسلطة وعلي رضي الله عنه خليفة وليس بملك بلا خلاف، والصحيح أن

---

(١) البقرة: ٢٤٧

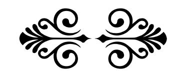
(٢) ١٥٩/١٥.

الشارع تواتر عنه بأنه سيسوس أمته بعده الخلفاء الراشدون، ثم يكون بعدهم خلفاء فيكثرون، وأمر بلزوم هدي الخلفاء الراشدين ونبذ المحدثات بعدهم، كما أمر بالوفاء بالبيعة للخلفاء المسلمين العدول، وأما الملك العضوض والملك الجبري، فلم يأمر الشارع بالبيعة لهم ولا الوفاء لهم، بل ذكرهم للتحذير منهم ومن طاعتهم، إذ هم دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها!

والمقصود أن الإسلام أبطل الملك كله، كما في الحديث الصحيح: (أغيظ رجل على الله رجل تسمى بملك الملوك لا ملك إلا الله) وجاء أيضا: (ينادي الله يوم القيامة أنا الملك أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)!

وإنما جاء الإسلام بنظام سياسي فريد غير مسبوق يعبر عن طبيعة أصول الإسلام العقائدية والفقهية وهو الخلافة حيث المسلمون إخوة متساوون، لا أحد يملك أحدا، وحيث الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين وليست ملك أحد، وحيث الولاية للمؤمنين جميعا ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ

﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[1]، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2]، وحيث الأمر شورى بينهم لا يستبد به أحد على أحد، والله وحده لا شريك له هو الملك والرب ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾[3]!



(١) التوبة: ٧١
(٢) المائدة: ٥٥
(٣) الناس: ١-٢

إشكالية الخلط بين الخلافة كنظام والخليفة كإمام:

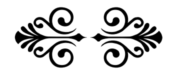
وقد شاع في الثقافة المعاصرة العلمانية خلط خطير بين الخلافة والخليفة مع أن هناك فرقا كبيرا بين الخلافة كنظام سياسي إسلامي له أصوله وقواعده عاشت تحت ظلة الأمة سيادتها وحضارتها وعبر عن هويتها ووحدتها ١٣ قرنا، والخليفة الذي يتولى منصب الخلافة وقد يكون عدلا أو جائرا، فاختزال الخلافة - كنظام سياسي عبر عن وحدة الأمة والدولة وهويتها وأحكام دينها ومرجعيتها الدستورية والقانونية - بمنصب الخليفة كفرد قد يصيب ويخطئ خلل كبير، وهذا كمن ينظر إلى عهد بوش الابن بعد عهد بوش الأب في أمريكا وما جرى في عهد الابن من انتهاك للحريات داخل أمريكا نفسها بدعوى مكافحة الإرهاب فحكم على النظام الأمريكي نفسه بأنه غير ديمقراطي ولا ليبرالي لفساد رئيسه أو استبداده، أو تولي الابن بعد الاستفادة من نفوذ أبيه وفترة حكمه!

فأكثر من تولوا الخلافة عدول صلحاء وأكثرهم تولاها بالشورى أو بالعهد لا بالتوريث، والخلط بينهما دليل على جهل كبير شائع، فالتوريث محرم بالنص والإجماع، وأما العهد فهو ترشيح الخليفة لمن يراه أهلا

للخلافة بعد وفاته من باب حسن النظر والاختيار للأمة، لأنه يفترض فيه أنه عدل مأمون ومستشار مؤتمن؛ كما فعل أبو بكر حين عهد لعمر؛ بناء على رغبة الصحابة؛ لكونه أعرف بالأكفأ من رجال الدولة الذين خبرهم وعرف قدراتهم، فالعهد ترشيح منه للأكفأ بعد وفاته وللأمة أن تقبل وتعقد البيعة له أو لا تقبل، وما وقع فيها من محاباة للأقارب ليس من باب التوريث والاستحقاق، لعدم شرعيته، فليست الخلافة ملكا خاصا يدخله التوريث؛ بل من باب حسن النظر، فيقع فيه تأويل ومحاباة، وأما من تولوها بالسيف بلا شورى ولا عهد، ومن لم يكونوا عدولا، فهم معدودون فتولاها بالسيف عبدالملك بن مروان وأبو العباس السفاح، واشتهر بالجور يزيد بن معاوية وأبو جعفر المنصور ونحوهم، وقد كان اختيار الخليفة في العهد العباسي الثاني في بغداد، ثم في القاهرة - وهي أطول مدد تاريخ الخلافة، وهي نحو ستة قرون- ليس بالقوة ولا بالغلبة، بل بشورى رجال الدولة وأشراف الناس من القضاة وأئمة المذاهب وأمراء الجيوش، فقد تراجع مركز الخليفة في الخلافة غير المركزية، وصار لا يتولاها إلا من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في كتب الأحكام السلطانية وبشهادة قضاة الدولة وأئمة المذاهب

الفقهية، ولم يعد للخليفة من قوة إلا قوة الشرعية السياسية، وتوفر الأهلية وشروط الخلافة فيه، التي تستمد مشروعيتها من رضا عامة المسلمين الذين يشترطون القرشية والأهلية في الخليفة، فلا يطمع السلطان أو أمراء الأقاليم بمنافسته، ولا يستطيع هو أن يفرض نفسه إلا بعهد ممن قبله، ولا يقبل العهد والمعهود له حتى يشهد له القضاة والفقهاء بالعدالة والأهلية، وهذا الذي أدى إلى استقرار الخلافة العباسية في العصر الثاني، حيث حدث توازن بين مؤسسات الدولة -الخلافة والوزارة والسلطنة وقاضي القضاة- وقوى المجتمع، فلم تعد ظاهرة الاستبداد السياسي تؤثر في المشهد كما ظاهرة التوازن والتوافق وتحقق الكفاءة والأهلية، ولا يمكن الادعاء بأن الخلافة العباسية في أطول عصورها كانت بالسيف والغلبة، ولا بالتوريث المستند عليها، بل بالعهد الذي يستند على المشروعية السياسية، حيث يشترط دستور الخلافة آنذاك -الذي عبرت عنه كتب الأحكام السلطانية- القرشية والعدالة والأهلية كما يؤمن بذلك عموم الأمة؛ كما الحال اليوم مثلا في الملكية في بريطانيا وهولندا، فلا يمكن ادعاء أن التوريث فيها بالقوة والاستبداد، فالدستور كان يشترط هذا الشرط الذي يعبر عن عقيدة دينية سنية، لا عن غلبة

وتوريث، ولا ينبغي محاكمة ذلك الدستور إلى واقع الأمة اليوم، بل يجب أن ينظر إلى الواقع السياسي آنذاك ومدى تعبيره عن نظامه ودستوره!



وأمرهم شورى بينهم..

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾

قررت سورة الشورى وهي مكية حق الأمة في اختيار السلطة والمخاطبون في الآية هم المؤمنون جميعا، فأضاف الأمر لهم إضافة استحقاق ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾، والأمر هنا الإمارة والإمامة والخلافة، كما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وذلك دليل على أن الأمر هو الإمارة والإمامة وما دونها من الولايات تبعا، وأنه أهم أمانة يحرم تضييعها، وإسنادها لغير أهلها، قال الحافظ ابن حجر في أصل لفظ وسد: (وأصله أن الملك كان يجعل له وسادة يجلس عليها ليعلو مجلسه)[١].

وقد نص النبي ﷺ في عقد البيعة مع الأنصار على هذا الشرط-كما في حديث عبادة بن الصامت: قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله،

---

(١) فتح الباري ٢٠٥/١.

وأن نقول الحق أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"- حيث جاء فيه: (وأن لا ننازع الأمر أهله)؛ لكونه السبب الذي حال دون قبول غيرهم من العرب لنصرة النبي ﷺ، فأراد النبي ﷺ تأكيد مبدأ أن شأن الإمارة ليس بالمنازعة، ولا بالمغالبة، ولا بالتوارث، كما هو شأن الملوك والأمم في جاهليتها؛ بل الأمر شورى بين المؤمنين يشترك فيه القوي والضعيف، والسوقة والشريف، والغني والفقير، والكبير والصغير، والرجل والمرأة؛ فالمقصود بأهله في قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله)، ابتداء هم المؤمنون كافة، فلا يفتئت عليهم أحد في هذا الأمر، ولا ينازع من اختاروه انتهاء، فكما لا يغصبهم أحد حقهم في اختيار من يرونه أهلا للإمامة؛ كذلك لا يحل منازعة من اختاروه بعد الشورى عن رضا بلا إكراه، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الأمر الذي ولته الأمة إياه، وليس المقصود بأهله كل أمير أو إمام لم تختره الأمة؛ بل إن مثل هذا الإمام ظالم جائر ليس من أهلها؛ بل هو غاصب لها، وليس هو المقصود بقول النبي ﷺ: (وأن لا تنازعوا الأمر أهله)، فليس الغاصب للإمامة أهلا لها؛ وإنما الذي تتوفر فيه أهلية الإمامة؛ من حيث الصفات

كالعدالة والكفاءة السياسية وحيث عقد الإمامة له بالشورى والاختيار، فهذا الذي لا ينازع بالإجماع، أما أئمة الجور الذين يغتصبونها بالقوة، أو لا تتوفر فيهم العدالة، ففيهم الخلاف المشهور بين سلف الأمة، مع إجماعهم على جورهم وظلمهم وعدم أهليتهم لها، وإنما اختلفوا في الخروج عليهم، قال ابن عبد البر: (وأما قوله: «ألا ننازع الأمر أهله»، فقد اختلف الناس في ذلك!

فقال القائلون منهم: أهله، أهل العدل والإحسان والفضل والدين، مع القوة على القيام بذلك، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا بأهل له.

واحتجوا بقول الله عز وجل لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١)

ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح، واتَّبعهم بذلك خَلَفٌ من الفضلاء والقُراء، والعلماء من أهل المدينة والعراق، وبهذا خرج ابن

---

(١) البقرة:١٢٤

الزبير والحسين على يزيد، وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجّاج، ولهذا أخرج أهل المدينة بني أمية عنهم، وقاموا عليهم، فكانت الحرّة)[1]

وقال سفيان بن عيينة في آية ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: "لا يكون الظالم قاضيا ولا واليا ولا إماما"، وقال الإمام مالك إمام أهل السنة في عصره بلا منازع: "لا يكون الإمام إماما إلا على شرط أبي بكر"، وهي سنن الخلافة الراشدة، وقال أيضا: "لا بيعة لهؤلاء الظلمة، ولا بيعة لمكره، إنما بايعتم مكرهين"، ولهذا أفتى أهل المدينة سنة ١٤٥ هـ بالخروج على المنصور مع محمد النفس الزكية بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي، وكذا أفتى أبو حنيفة أهل العراق بالخروج مع أخيه إبراهيم، وقال مالك حين سئل عن القتال مع الإمام الجائر إذا خرج عليه خارج: "إن كان كعمر بن عبدالعزيز فقاتل معه، وإن كان كهؤلاء الظلمة، فلا"، إلا أن يقصد الخوارج أموال الناس ودماءهم، فيجب قتالهم...

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٦)

كما قرر عقد البيعة حق الأمة في إبداء الرأي، وحرية الكلمة، والرقابة على السلطة، فصلاحيات الأمة لا تنتهي عند اختيارها للسلطة، أو عند عقد البيعة لها، بل يثبت حقها حتى بعد ذلك في الرقابة عليها، ومحاسبتها، بل وخلعها عند الضرورة، وهو ما دل عليه قوله: (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)،وفي رواية صحيحة: (وأن نقوم بالحق حيثما كنا)، ففي هذا النص ضمان حق الأمة في الرقابة على السلطة، مقابل ما يجب عليها من الطاعة لها، ليتحقق التوازن بين السلطة الوكيل، والأمة الأصيل، فطاعة السلطة لا تصادر أبدا حرية الكلمة، ولا حق الأمة في الرقابة والمحاسبة والتقويم.

فتضمّن عقد البيعة: حق السلطة بالسمع أي بالاستجابة لها، والطاعة أي النصرة لها، وتنفيذ أوامرها المشروعة؛ كما في قوله: (بايعنا على السمع والطاعة...)، وحق الأمة في المقابل بالرقابة على السلطة وتقويمها ومحاسبتها (وأن نقوم أو نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)، وحق مشترك للأمة والسلطة معا بقوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله)، فالأمة هي أهله قبل اختيار السلطة فلا يصادر أحد منها هذا

الحق ولا ينازعها فيه، والسلطة هي أهله بعد اختيار الأمة لها برضا وشورى، لا ينازعها أحد هذا الحق، ما لم تعزلها الأمة عنها.

لقد سبق الإسلام بذلك كل النظم السياسية الوضعية المعاصرة في تقرير هذه الحقوق والضمانات، في أول عقد سياسي دستوري اجتماعي حدث في التاريخ الإنساني، قامت على أساسه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة، حيث هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، بناء على هذا العقد الذي تم برضا أهلها واختيارهم، ليمارس النبي ﷺ كل صلاحيات السلطة السياسية، مع مشاورة الأمة في ذلك؛ كما في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ ، حيث جاءت الشورى فيها جملة فعلية تفيد التجدد بعد وجود السلطة وتوجه الخطاب لها لترد الأمر للأمة في كل شأن وهذ الذي كان يفعله ﷺ؛ فكان يشاور في شأن العامة كل من حضر منهم، ويقول: "أشيروا علي أيها الناس"، ولا يخص أحدا، إلا فيما كان من أمر خاص؛ فيشاور فيه أهله؛ كما فعل حين شاور السعدين في الصلح مع غطفان يوم الخندق على ثمار المدينة، فرفضا؛ فتركه ﷺ،

وإنما شاورهما لأن النخل يخص الأنصار لا المهاجرين، والسعدان هما ممثلا الأوس والخزرج، وهذا ما جرى في شأن سبي هوازن حين استشار الناس جميعا، فلما اختلف الأعراب، قال: "أيها الناس إنا لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إليكم عرفاؤكم أمركم"، وقد أخرجه البخاري في صحيحه وبوب عليه باب العرفاء على الناس، وهم الذين يمثلون قبائلهم وأقوامهم، فيعرف الإمام رأي الناس ورضاهم بواسطة عرفائهم ونوابهم، لا رأي العرفاء والنواب أنفسهم!

وهذا ما بينه عمر أوضح بيان بمحضر الصحابة، في أصح خطبة عنه، فكان إجماعا منهم، حيث قال كما في صحيح البخاري: "إني قائم في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم أو أمورهم... من بايع رجلا دون مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"!

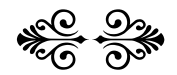
فجعل حكم من اغتصب السلطة واستبد بالأمر القتل لا السمع والطاعة!

آلية الشورى:

فإذا تقرر هذا الحق وهو الشورى لكل مسلم كمبدأ وأصل، يأتي بعده موضوع تنظيم هذا الحق، فهذا يخضع لتطور العصر واختلاف الزمان والمكان، فإذا ارتضى المسلمون آلية يمارسون من خلالها هذا الحق، وتتجلى إرادتهم ورضاهم من خلالها، ولا يفتئت أحد عليهم، ولا يستبد بأمرهم من دونهم؛ فثم شرع الله؛ كأهل الحل والعقد والعرفاء ومجلس الشورى، كما فعل عمر؛ فكان له مجلس شورى؛ بشرط أن يكون تعبيرا حقيقيا وممثلا للناس لا للسلطة، وهذا كحقهم في أرضهم وبلادهم، كما قال عمر في صحيح البخاري: "والله إنها لبلادهم عليها قاتلوا في الجاهلية وعليها أسلموا ولولا إبل الصدقة ما حميت منها شبرا"، فهنا يقرر الحق المشاع للجميع في الأرض؛ كما صح عن عروة: "الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، جاءنا بهذا الذي جاؤونا بالصلوات الخمس"، فهذا الحق لا يتعارض مع تنظيم الدولة لهذا الحق بأي وسيلة وآلية يرتضيها المسلمون وأهل الرأي منهم لتوزيع الأرض عليهم بالعدل، من خلال البلديات أو غيرها من الوزارات، فالمهم ألا تستولي السلطة على الأرض وتمنحها من

تشاء بغير وجه حق، أو تبيعها عليهم، بدعوى صلاحياتها، فكل ذلك من الظلم والجور ومصادرة الحقوق بذريعة التنظيم.

فلا تعارض بين تقرير الحق العام للأمة في الشورى وغيرها من الحقوق، وتنظيم الأمة لهذا الحق لتمارسه جهة ما عنها بالنيابة، وليس بالضرورة أن يشارك الجميع فيه، بل من الضروري أن يعبر التنظيم للحق عن الحق نفسه وأهله ويحقق رضاهم أو أكثرهم، كما جاء في صحيفة المدينة التي كتبها النبي ﷺ كوثيقة سياسية تنظم الحقوق، وذلك حين دخل المدينة، وجاء في آخرها "وإن هذا الكتاب لا يحول دون آثم وظالم"، فالوثيقة كتبت بقصد إقامة الحق والعدل، فلا تتخذ ذريعة للإثم والظلم، وهو ما يجري اليوم من تفريغ المواثيق والدساتير والقوانين من مضمونها وغاياتها وهو إقامة الحق والعدل لتصبح ذريعة للطغيان والفساد في الأرض، كما فعل أهل الكتاب الذين يحرفونه ويستحلون به ما حرم الله عليهم.

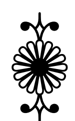


الباب الثالث

سنن الخلفاء الراشدين

-التي أمر النبي ﷺ بالتمسك بها-

معناها وحجيتها



قال ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ».

معنى سنن الخلفاء الراشدين

قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)

وجاء في الحديث الصحيح: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) [١].

وفي لفظ ابن ماجه: (عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء...)، ونحوه عند الترمذي.

---

(١) رواه أبو داود، ح رقم (٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي، ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه، ح رقم (٤٢-٤٤) وقال الترمذي:(حسن صحيح).

وفي لفظ آخر عند ابن ماجه: (قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، وإن عبدا حبشيا).

فهذه الأحاديث -وغيرها كثير- تتحدث عن سنن سياسية حول الخلافة والسمع والطاعة، ومعلوم أن أبرز سنن الخلفاء الراشدين وأظهرها على الإطلاق هي سننهم في باب الإمامة وخلافة النبي ﷺ؛ فلفظ (الخلفاء الراشدين) الوارد في الحديث، وهذا الاشتقاق (خ ل ف) يشعر ويفيد بأن المقصود هو الاقتداء بهم في باب خلافتهم للنبي ﷺ في شئون الإمامة وسياسة الأمة على وجه الخصوص؛ إذ هذا هو الوصف الجامع للخلفاء الراشدين، وهو كونهم خلفاء للنبي ﷺ في أمته بعده، ولولا ذلك لقال عليكم بسنتي وسنة الفقهاء أو العلماء من أصحابي، والدليل على أن المقصود بسنة الخلفاء هي سننهم في باب الإمامة على وجه الخصوص هو أن الانحراف والاختلاف الذي حذر منه النبي ﷺ في أول الحديث: المقصود به هنا الانحراف في باب الإمامة؛ بدليل حديث:(تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم تكون خلافة على

منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضًا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)(١).

فحدد مراحل الانحراف بالخروج عن سنن النبوة والخلافة الراشدة في باب الإمامة، وتحولها إلى ملك عضوض ثم إلى ملك جبري؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)(٢)،وقد تحقق ذلك فعلا فإن وقوع الانحراف في هذا الباب وقع في عهد بني أمية، فكان أول من استولى على الإمامة والأمة قهرا بالسيف هم من بني أمية، وهم أول من عطلوا الشورى، وأول من استأثروا بأموال الأمة، وكل ذلك يؤكد أن المقصود بحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، هو التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون في

(١) أحمد في المسند ٢٧٣/٤، وهو صحيح الإسناد. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (٥).

(٢) صحيح الإسناد. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (١٧٤٩)، قال الألباني: لعل المراد بالحديث تغيير نظام الخلافة وجعله وراثة! وهو الذي لا شك فيه كما سيأتي بيانه.

باب سياسة الأمة على وجه الخصوص، وأن الاختلاف الذي حذر منه أشد تحذير هو الانحراف الذي وقع في هذا الباب خاصة، وهو العدول عن سنن الخلفاء الراشدين وهديهم في سياسة شئون الأمة وفق ما جاء في القرآن والسنة من العدل والقسط، إلى سنن القياصرة والأكاسرة والجبابرة بما تقوم عليه من الظلم والقهر، كما في حديث: (ثم يكون ملكا جبريا ثم ملكا عضوضا)، وهو أول انحراف وقع في الأمة وأخطره على الإطلاق، وهو السبب الذي أدى إلى الضعف والانحلال الذي أصاب الأمة، وقد جاء في الحديث الصحيح: (لتتبعن سنن من كان قبلكم ...قالوا فارس والروم يا رسول الله؟ قال: نعم)، وفي حديث آخر(اليهود والنصارى)[1].

قال الحافظ ابن حجر: (حيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الرعية)[2].

---

(١) صحيح البخاري ح رقم ٧٣١٩ و٧٣٢٠، وصحيح مسلم ٢٦٦٩.

(٢) انظر فتح الباري في شرح هذا الحديث.

فكما بُعث النبي ﷺ لهدم سنن الأحبار والرهبان وإبطال ربوبيتهم الزائفة وعبودية الناس لهم وطاعتهم في أمر الدين، كذلك بُعث ﷺ لهدم سنن الأكاسرة والقياصرة الجائرة وإبطال عبودية الناس لهم وطاعتهم في أمر الدنيا!

إن السنة المقصودة في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، وحديث: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)، وحديث: (يكون بعدي أمراء لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي)؛ هي سننه ﷺ في الخطاب السياسي وفي باب الإمامة، وما جاء به من العدل والقسط والحق والخير والرحمة في باب سياسة الأمة، وهي السنن التي حذر أشد التحذير من تركها، واتباع المحدثات التي تخالفها من سنن الفرس وأكاسرتهم، وسنن الروم وقياصرتهم، التي خالف فيها هديه هديهم، وسنته سنتهم.

ويؤكد ذلك أن لفظ المحدثات في قوله: (وإياكم ومحدثات الأمور) تطلق ويراد بها في لغة العرب ما يحدثه المفسدون في الأرض، الباغون على الحق والعدل، والخارجون على القانون والدولة، ومنه قوله ﷺ في

شأن حرمة المدينة: (من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله)[1]والإيواء عادة يكون للخارجين عن السلطة أو القانون، وما جاء في حديث بني قريظة: (لم تقتل منهم امرأة إلا واحدة كانت قد أحدثت حدثا) أي قتلت نفسا، ومنه قول المثنى بن حارثة الشيباني للنبي ﷺ: (إنا قد عاهدنا كسرى على أن لا نحدث حدثا ولا نؤي محدثا) أي خارجا على النظام والقانون والسلطة، وما جاء في الأثر(إن الحرم لا يؤوي محدثا)،فهذه النصوص تؤكد أن الإحداث بمعنى الاعتقادات والآراء التي تخالف السنة هو اصطلاح حادث لا يعرف في كلام العرب وكلام الشارع، وإن كان يدخل في عموم النهي تبعا لا أصالة!

فالحديث وارد أصلا في شأن السنن النبوية السياسية ووجوب الالتزام بما جاءت به من الحق والعدل، وفي شأن الخروج عنها والإحداث والإفساد في الأرض بالظلم والبغي أو الإحداث والتغيير في الأمر، وهو يطلق ويراد به الحكم والسلطة والأحكام التي جاء بها الإسلام، ومثله حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

(١) صحيح البخاري ح رقم ١٧٦٨، ومسلم ح رقم ١٣٧٠.

لقد كانت السلطة في عهد الخلفاء الراشدين كما شهد لها كثير من المستشرقين المنصفين، سلطة شورية تخضع لسلطان الأمة ورقابتها واختيارها، كما يقول المؤرخ الأمريكي لوثروب ستودارد: (كانت الخلافة في الحجاز شورية قائمة على قواعد الإسلام الصحيحة، فالأمة هي التي اختارت أبا بكر وعمر، وولت كلا منهما الخلافة، وكلاهما كان ينزل على رأي الأمة وحكمها، وذلك على مقتضى الشريعة التي أوحى الله بها إلى نبيه محمد وهي القرآن الكريم)(١).

وكما علق عليه أمير البيان شكيب أرسلان بقوله: (الخلافة في الإسلام ليست بملك ولاسلطنة، وإنما هي رعاية عامة للأمة لإقامتها على الشرع الحنيف، وردع القوي عن الضعيف، في الداخل، وصيانة الإسلام ودفع العدوان عليه من الخارج، وهي لا تنعقد إلا بإرادة الأمة، والسلطان الذي يؤتاه صاحب الخلافة هو من الأمة، لا سلطان له عليها إلا منها، وقد فهم لوثروب ستودارد هذا الباب حق الفهم؛ بخلاف كثير من الأوربيين الذين يتبجحون بزعمهم أن مبدأ كون السلطان من

---

(١) حاضر العالم الإسلامي، ترجمة نويهض، وتعليق الأمير شكيب أرسلان ٥/١.

الأمة إنما هو من الأوضاع الغربية الأوربية، ومن أغرب الأمور أن كثيرا من المسلمين يتابعون الإفرنج في هذا الوهم، ولو تأملوا ما كان عليه الخلفاء الراشدون الأربعة، وهو أشد صور الحكم الإسلامي انطباقا على الشرع، لرأوه أمرا شعبيا محضا، وديمقراطيا بحتا، وأبعد شيء عن السلطان المطلق)[1].

لقد خفي هذا المعنى المراد من الحديث على كثير من أهل العلم مع وضوح المقصود من الحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)،إذ أنه لا توجد سنن للخلفاء الراشدين يمكن الاقتداء بها، أو يُخشى من تركها ومخالفتها، إلا ما كان من سننهم في باب الإمامة خاصة، حيث إنهم لا يعرف لهم كبير سنن في باب العبادات أو العقائد، بل ولا يمكن أن يكون لهم سنن في هذين البابين، إذ أمر العقائد والعبادات قائم على التوقيف والاتباع للنبي ﷺ فلا اجتهاد فيهما، ولا متابعة فيهما لغير النبي ﷺ، وهذا بخلاف سننهم المشهورة في باب سياسة الأمة، فإنها من

(١) المصدر السابق ١/ ٢٤٠.

الخطورة بالمكان الذي يجعل من الحث على التمسك بها، وترك ما خالفها، أمرا معقولا مفهوما من الحديث، وهو ما أثبته التاريخ وواقع الأمم والمجتمعات الإنسانية كلها؛ فإنه ما حادت أمة عن سنن العدل والحرية والشورى إلى الظلم والعبودية والاستبداد إلا أدى ذلك إلى سقوط حضارتها، وزوال دولتها، ووقوع البأس بينها؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)[1].

فحصر سبب زوال الأمم السابقة بالظلم، ومن هنا كان من الواجب تتبع أصول الخطاب القرآني والنبوي وسنن الخلفاء الراشدين، ومعرفتها، وبعثها من جديد، والدعوة إليها، والجهاد في سبيلها، لتكون الخطاب الذي يسود واقع حياة المسلمين، الذين هم أحوج الأمم لها، فإن تلك الأصول مع ظهورها في القرآن، والسنة النبوية، وسير الخلفاء الراشدين، إلا أنه قد خفي أمرها، وطمست معالمها، وتم تحريفها بالتأويل والتبديل؛ حتى لم تعد النصوص التي وردت في شأنها تفهم على الوجه

---

(١) صحيح البخاري ح ٤٣٠٤ و٢٦٤٨، ومسلم ح ١٦٦٨.

الذي يراد منها في وجوب اتباعها، فصار كل من يستشهد بالحديث الشريف على وجوب اتباع السنة والاقتداء بسنن الخلفاء الراشدين لا يخطر في باله، ولا يعبر في خياله، شيء مما قصده النبي ﷺ من هذا الحديث! حتى أنه لا يكاد أكثر أهل العلم فضلا عن العامة يعرفون ما هي سنن الخلفاء الراشدين المهديين، لا على سبيل التوهم ولا على وجه اليقين!!

ابتداء من سنن الخلفاء الراشدين في إقامة سنة الخلافة نيابة عن النبي ﷺ في القيام بالأمر من بعده، وبالحكم بالكتاب والسنة، وجعل الأمر شورى بين الأمة لا اغتصاب له ولا تنازع فيه، وما سنه أبو بكر من جهاد أهل الردة والافتراق الذين أرادوا تفريق الأمة والدولة والعودة بها إلى الجاهلية، وما سنه من عدم التصرف في أموال الأمة، وعدم الأخذ منها لنفسه إلا قدر ما تفرضه الأمة له، ومساواته الناس في العطاء حتى ساوى بين الحر والعبد، وما سنه حين حضرته الوفاة من رد ما فضل عنده من المال إلى بين مال المسلمين حتى قال عمر: (لقد أتعبت من بعدك)، وما سنه من إقصاء الأقارب عن الولايات، وعهده بالأمر

بعد شورى الصحابة للأكفأ منهم علما وعملا لا الأقرب رحما ونسبا، وما قرره من أنه لا طاعة له عليهم إذا عصى الله ورسوله، وأن طاعتهم له منوطة بطاعة الله ورسوله... إلخ.

وكذا ما سنه عمر من سنن في الحكم وسياسة شئون الأمة التي امتدت لتضم شعوب كسرى وقيصر، حتى ضرب بسياسته المثل في العدل، كسنته في الأموال وما فرض للناس فيها حتى الأطفال الرضع، وما سنه في وقف الأرض، وجعل ريعها لبيت المال، لمنع وجود الإقطاعيات، وترك الجزية عن نصارى تغلب وجعلها صدقة تألفا لهم، وإعطائه فقراء أهل الذمة إذا احتاجوا من بيت المال، وتركه الأمر شورى من بعده، وعدم توليته للأقارب، وترشيحه للخلافة ستة أكفاء لتختار الأمة واحدا منهم، وتحديد مدة الاختيار ثلاثة أيام، وتقريره مبدأ ترك الولاية بالعجز، ومبدأ الترجيح بالأكثرية في اختيار الخليفة، ومبدأ إعادة الشورى إذا تساوت الآراء بالعدد، ومراقبته لأداء العمال والولاة، وعدم تركه لهم أكثر من أربع سنوات في الولاية، ومشاطرته نصف أموالهم وردها لبيت

المال، وعزله الأكفاء من الولاة إذا اشتكى منهم الناس كما فعل مع سعد بن أبي وقاص... إلخ.

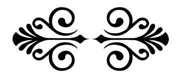
وكذلك سنن عثمان وعلي في مواجهة الفتن الداخلية وعدم التعرض لمن خالفهم الرأي ما لم يسل السيف على الأمة، وما سنه علي في الخوارج من سنن بقوله: (لهم علينا ثلاث ألا نبدأهم بقتال ولا نحرمهم من الفيء ولا نمنعهم مساجد الله) وموقفه ممن كفره وسبه... إلخ.

فهذه السنن التي تجلت فيها هدايات السماء، وسنن الأنبياء -في سياسة الأمم بالشورى والعدل والرحمة- هي السنن التي يصلح أن يحث النبي ﷺ الأمة على لزومها ويخشى عليهم من تركها والأخذ بسنن الملوك، والتوريث في الحكم، والحكم بغير الكتاب والسنة!

وهذه السنن هي التي تحتاجها الأمة حقا في كل زمان ومكان، بل لا تحتاج الأمة إلى أكثر من هذه السنن لتستقيم عليها شئونها في دينها ودنياها!

ولعل الأمة اليوم -كما أثبتت الثورة العربية وما جرى فيها من القتل والدماء بسبب الظلم والطغيان ووقوعها تحت الاحتلال الصليبي منذ سقوط الخلافة وتقسيمه لها إلى دويلات وظيفية وقواعد عسكرية لجيوشه- لا تعاني أزمة كأزمتها في باب الحكم والسلطة وسياسة الأمة!

فقد صلحت أحوال أمم الشرق والغرب الدنيوية ببعض هذه السنن التي هدتهم إليها عقولهم -كالشورى وانتخابهم لحكوماتهم، ومراقبة الشعوب للسلطة، ومحاسبتهم لها، ومحافظتها على أموالهم، وثرواتهم، والمساواة بينهم أمام النظام بلا فرق بين غني شريف، وفقير ضعيف- وهي بعض سنن الخلفاء الراشدين التي فرطت الأمة بها وأعرضت عنها، فكيف لو عمل المسلمون بكل سننهم وهداياتهم وبعثوها من جديد!



حجية سنن الخلفاء الراشدين في القرآن:

جاء الأمر القرآني بالاقتداء بهدي الخلفاء الراشدين واتباع منهجهم وسننهم الراشدة قبل الأمر النبوي، كما وصفهم الله بقوله: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[3]...

ويدخل في عموم هذه النصوص الخلفاء الراشدون دخولا أوليا بلا خلاف، حتى حملها كثير من أئمة التفسير على الخلفاء الراشدين بأعيانهم، وحتى فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4] على الخلفاء الراشدين، كما قال عكرمة مولى ابن عباس!

---

(١) الحجرات: ٧

(٢) النساء: ١١٥

(٣) يوسف: ١٠٨

(٤) النساء: ٥٩

وقال ابن جرير الطبري في تفسير ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[1]: (والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي، أعني ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾، أن يكون معنيا به: وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن من وفق لما وفق له من أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء، فقد وفق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهج النبي ﷺ، ومنهاج أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكل عبدٍ لله صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم)[2].

وروى إمام المفسرين ابن جرير الطبري بإسناده عن أبي العالية والحسن البصري أن المراد بالصراط المستقيم هو النبي ﷺ وصاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما!

وكذا فسر بعض أئمة التفسير من التابعين كالضحاك وسعيد بن جبير قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3]، أي كونوا مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما!

---

(1) الفاتحة: ٦

(2) جامع البيان (١ / ١٧١).

(3) التوبة: ١١٩

قال ابن جرير الطبري: (ولتوجيه الكلام إلى ما وجهنا من تأويله، فسر ذلك من فسره من أهل التأويل بأن قال: معناه: وكونوا مع أبي بكر وعمر، أو مع النبي ﷺ، والمهاجرين رحمة الله عليهم).[1]

ومثل هذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2] ومنهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، كما في حديث: (أثبت أحد فما عليك إلا نبي وصديق وشهيد).

وحتى قال الزمخشري المعتزلي في تفسيره الكشاف عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[3] هي في الخلفاء الراشدين!

قال الزمخشري: (هو إخبار من الله عز وجل بظهر الغيب عما ستكون عليه سيرة المهاجرين رضي الله عنهم، إن مكنهم في الأرض وبسط لهم في الدنيا،

---

(١) جامع البيان (١٤ / ٥٥٨).

(٢) يوسف:١٠٨

(٣) الحج:٤١

وقالوا فيه دليل على صحة أمر الخلفاء الراشدين؛ لأنّ الله لم يعط التمكين ونفاذ الأمر مع السيرة العادلة غيرهم من المهاجرين)[1].

حجية سنن الخلفاء الراشدين عند الأصوليين:

ولا يكاد يختلف الأصوليون في حجية سنن الخلفاء الراشدين عموما، وإن اختلفوا في هل اتفاقهم إجماع أم لا؟ وهل الحجة فيما اتفقوا عليه، أم في ما جاء عن الواحد منهم ولم يخالفه الآخرون؟ وهل هو في كل سننهم أم في سنن مخصوصة؟

والصحيح من ذلك كله أن الحجة هي في سننهم السياسية في باب الإمامة والخلافة خاصة، وما اتفق عليه الخلفاء الأربعة -كاتفاقهم على أن الإمامة والإمارة شورى بين الأمة لا تدخلها المغالبة ولا المنازعة، وحرمة الأموال ووجوب صيانتها، وعدم استحقاق الخليفة من بيت المال إلا قدر حاجته- فهذا ونحوه من سننهم المشهورة عنهم حجة قطعية،

---

(١) تفسير الكشاف (٣ / ١٦٠)

بل هو إجماع مستنده الكتاب والسنة، وما ثبت عن الواحد منهم دون خلاف من الآخرين فهو حجة ظنية، وما اختلفوا فيه فالواجب تقديم سنن أبي بكر وعمر على عثمان وعلي، كما في تولية الأقارب، فقد كانت سنة أبي بكر وعمر إقصاء أقاربهما عن الولايات...

آراء الأصوليين في حجية سنن الخلفاء الراشدين:

قال الإمام السرخسي الحنفي: (وحكي عن أبي حازم القاضي ﵀ أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء فذلك إجماع موجب للعلم، ولا يعتد بخلاف من خالفهم في ذلك لقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)، ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوي الأرحام، وأمر المعتصم -والصحيح المعتضد- برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال مما أخذت من تركات فيها ذوو الأرحام، فأنكر ذلك عليه أبو سعيد البردعي ﵀، وقال: هذا

شيء أمضي على قول زيد، فقال: لا أعتد خلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين، وقد قضيت بذلك، فليس لأحد أن يبطله بعدي)[1].

وقال السرخسي أيضا: (وبعض أهل الحديث يخصون بترك القياس في مقابلة قول الخلفاء الراشدين، ويستدلون بقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وبقوله عليه السلام: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما وإن خالفهما غيرهما من الصحابة، ولكن يترك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف بقيام الدليل، فبقي حال ظهور قولهما من غير مخالف لها على ما يقتضيه الظاهر)[2].

وقال البزدوي: (وكذلك ما خطب به بعض الصحابة من الخلفاء فلم يعترض عليه فهو إجماع لما قلنا)[3].

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣١٧).
(٢) أصول السرخسي (٢ / ١٠٦).
(٣) أصول البزدوي (١ / ٢٤٢).

وأشهر خطب الخلفاء الراشدين وأصحها عنهم هي خطبهم السياسية، كخطبة أبي بكر بعد تولي الخلافة، وخطبة عمر ﷺ في قصة السقيفة وما جرى فيها وقوله فيها: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)، وكذا خطب عثمان وعلي ﷺ في محضر الصحابة... إلخ.

وقال الزركشي الشافعي: (العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان فهذا كله هو حجة عند مالك حجة عندنا أيضا، ونص عليه الشافعي فقال في رواية يوسف بن عبد الأعلى إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد، فإن عنده أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها، وقال أحمد كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة، ومعلوم أن بيعة الصديق وعمر وعثمان وعلي كانت بالمدينة، وبعد ذلك لم يعقد بها بيعة، ويحكى عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء عنده حجة)[1].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ٥٣١).

وقال الزركشي أيضا: (المسألة السابعة إجماع الخلفاء الأربعة: قال القاضي أبو حازم من الحنفية إجماع الخلفاء الأربعة حجة وحكم بذلك في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتد بخلاف زيد، وقبل منه المعتضد ذلك وردها إليهم، وكتب بذلك إلى الآفاق، وقال أبو بكر الرازي وبلغني أن أبا سعيد البراذعي كان أنكر ذلك عليه، قال وهذا فيه خلاف بين الصحابة، فقال أبو حازم لا أعد هذا خلافا على الخلفاء الأربعة، وقد حكمت برد هذا المال إلى ذوي الأرحام، ولا يجوز لأحد أن يتبعه بالنسخ، وهي رواية عن أحمد، قال الموفق في الروضة نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، والصحيح أن ذلك ليس بإجماع، وكلام أحمد في إحدى الروايتين يدل على أن قولهم حجة ولا يلزم من ذلك أن يكون إجماعا، قلت ويجري ذلك في كلام القاضي أبي حازم أيضا، وأنه أراد أنه يقدم على قول غيرهم، وعلى هذا فلا معنى لتخصيص أصحابنا حكايته عن أبي حازم فإنه قول للشافعي قال ابن كج في كتابه هنا إذا اختلفت الصحابة على قولين، وكانت الخلفاء

الأربعة مع أحد الفريقين، فقال الشافعي في موضع يصار إلى قول الخلفاء الأربعة)[1].

وقال الزركشي أيضا: (الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا وجد عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الشافعي وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم، وقد استعمل الشافعي ذلك في الأم في مواضع كثيرة منها قال في كتاب الحكم في قتال المشركين ما نصه: وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر ﵁)[2].

وقال ابن أمير الحاج في التقرير على تحرير ابن الهمام الحنفي: (...(يطلقونها) أي السنة (على ما ذكرنا) أي سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، ولا سيما العمرين، ففي صحيح مسلم وغيره عن علي ﵁ في قصة جلد الوليد بن عقبة من شرب الخمر لما أمر الجلاد بالإمساك على الأربعين: (جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي)، وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ٥٣٥).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٦٠).

الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا. ووقع ذلك في مديح الشعراء فقال الفرزدق في هشام بن عبد الملك:

فجاء بسنة العمرين فيها *** شفاء للصدور من السقام)[1].

وقال أيضا: (وما عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يرجح على ما ليس كذلك، لأن أمر النبي ﷺ بمتابعتهم والاقتداء بهم كما يفيده ما قدمناه عنه ﷺ في بحث العزيمة، وكونهم أعرف بالتنزيل، ومواقع الوحي والتأويل، يفيد غلبة الظن في ذلك، ولا سيما إذا كان بمحضر من الصحابة، ولم يخالف فيه أحد، فإنه يحل محل الإجماع، بل ذهب أبو حازم إلى أن ما اتفقت الخلفاء الأربعة عليه إجماع ولكن الأكثر على خلافه)[2].

(١) التقرير والتحبير في علم الأصول (٢ / ١٩٩).
(٢) التقرير والتحبير في علم الأصول (٣ / ٣٤).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في أسباب الترجيح بين الأدلة: (الخامس: أن يكون أحدهما عمل به الأئمة الأربعة، كما قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعًا وخمسًا، على رواية من روى أربعًا، كأربع الجنائز؛ لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في مواضع، وكذلك نقل أبو الحارث عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعًا بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به.

وكذلك نقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده، يعني: أبا بكر وعمر)[1].

وقال الفخر الرازي: (المسألة الرابعة: الحق أن قول الصحابي ليس بحجة، وقال قوم: إنه حجة مطلقا، ومنهم من فصل وذكروا فيه وجوها: أحدها أنه حجة إن خالف القياس، وثانيها أن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة فقط، وثالثها أن قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا حجة.

واحتج المخالف بوجوه:

---

(١) العدة في أصول الفقه (٣ / ١٠٥٠).

أحدها: قوله عليه الصلاة السلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، جعل الاهتداء لازما للاقتداء بأي واحد كان منهم وذلك يقتضي أن يكون قوله حجة.

وثانيها: إن لم يجز اتباع كل واحد منهم فيجب اتباع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للخبر والإجماع.

أما الخبر: فقوله عليه الصلاة والسلام: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر).

وأما الإجماع: فقد ولى عبد الرحمن عثمان الخلافة بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين فقبل، ولم ينكر ذلك على عثمان، وكان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة، فكان إجماعا.

وثالثها: إن لم يجب اتباع أبي بكر وعمر وحدهما وجب اتباع الخلفاء الأربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقوله عليكم للإيجاب وهو عام)[1].

(١) المحصول في الأصول للرازي (٦ / ١٧٤).

وقال ابن تيمية في مسودة الأصول: (قال أيوب السختياني: إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به، فإنه الحق وهو السنة)[1].

وقال أيضا: (مسألة إجماع الخلفاء الأربعة على حكم ليس بإجماع، وبه قال أكثر الفقهاء وفيه رواية أخرى أنه إجماع، وبه قال أبو حازم الحنفي هذا نقل الحلواني، ثم قال بعدها إذا ثبت أنه لا يكون إجماعا فإنه لا يكون حجة مع مخالفة بعض الصحابة، وفيه رواية أخرى أنه يكون حجة مقدما على قول الباقين من الصحابة، فصار في المسألة على نقله ثلاث روايات: رواية بأنه إجماع، ورواية بأنه حجة لا إجماع، ورواية لا إجماع ولا حجة، وهذا كله مع مخالفة بعض الصحابة لهم، وكذا حكى ابن عقيل رواية بأنه إجماع، ولفظ ابن عقيل في المسألة، والرواية الثانية لا يعتد بخلاف من خالفهم ويجعل قولهم كالإجماع...

سمعت الشعبي يقول: إذا اختلف الناس في شيء، فانظر كيف صنع عمر؟ فإن عمر لم يكن يصنع شيئا حتى يشاور، وقال صالح بن حي: قال

---

(١) المسودة في أصول الفقه -ط المدني- (١ / ٢٨٢).

الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير، قال أشعث: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر، فاحذره)[1].

وقال الشاطبي في الموافقات: (والثالث: أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلًا، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلًا، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلًا، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة، وهذه الآراء -وإن ترجح عند العلماء خلافها- ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلًا عن النظر

(١) المسودة في أصول الفقه -ط المدني- (١ / ٣٠٤).

معهم فيما نظروا فيه، وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة...

وأيضًا، فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعتهم بما لا بد من ذكر بعضه.

فعن سعيد بن جبير أنه قال: "ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين"

وعن الحسن -وقد ذكر أصحاب محمد ﷺ- قال: "إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه -ﷺ- فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم؛ فإنهم ورب الكعبة على الصراط المستقيم".

وعن إبراهيم قال: "لم يدخر لكم شيء خبئ عن القوم لفضل عندكم".

وعن حذيفة أنه كان يقول: "اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من قبلكم؛ فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا".

وعن ابن مسعود: "من كان منكم متأسيًا، فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه،

فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم".

وقال علي: "إياكم والاستنان بالرجال" ثم قال: "فإن كنتم لا بد فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء"، وهو نهي للعلماء لا للعوام.

ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز؛ قال: "سن رسول الله - ﷺ - وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا"، وفي رواية بعد قوله "وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي خالفها، من اهتدى بها مهتد... " الحديث، وكان مالك يعجبه كلامه جدا.

وعن حذيفة قال: "اتبعوا آثارنا، فإن أصبتم فقد سبقتم سبقا بينا، وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالا بعيدا".

وعن ابن مسعود نحوه؛ فقال: "اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم")[1].

---

(١) الموافقات (٤ / ٤٥٦ -٤٦٠).

وقال شيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي في شرحه في المذكرة لروضة الناظر:

(... "واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع عند الجمهور، والصحيح أنه حجة وليس بإجماع، لأن الإجماع لا يكون إلا من الجميع"... وقيل إجماع، وقيل حجة لا إجماع وهو أظهرها، وما نقل عن أحمد رحمه الله من أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم لا يدل على أن قولهم إجماع، لأن الدليل قد يكون حجة وليس إجماعا)[1].

وقال أيضا: (الأصل الثاني المختلف فيه: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف.

وخلاصة كلام المؤلف -ابن قدامة الحنبلي- في قول الصحابي أنه ذكر فيه أربعة أقوال:

١- أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم، وعزاه لمالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية واستدل بحديث: (أصحابي

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (١ / ١٥٦).

كالنجوم) الحديث.

٢- ليس بحجة، وعزاه لعامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختيار أبي الخطاب، واستدل له بإمكان الغلط والخطأ من الصحابة، وبأنه يجوز عليهم الاختلاف، ولم تثبت عصمتهم.

٣- قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم واستدل له بحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث.

٤- قول أبي بكر وعمر واستدل له بحديث (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ويظهر من الثالث والرابع أنه ولو هناك مخالف)[1].

فتحصل من مجموع أقوال الأئمة ما يلي:

١- لا خلاف في حجية ما ثبت عن الخلفاء الأربعة، وشاع عنهم، ولم يخالفهم فيه أحد من الصحابة، فإن كان باتفاق الخلفاء الأربعة فهو الإجماع القطعي.

٢- ولا خلاف في حجية ما ثبت عن الواحد منهم إذا شاع عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة، وهو إجماع إقراري سكوتي.

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (١ / ١٦٦).

٣- وإذا اختلف الخلفاء الراشدون، فالراجح عند الأئمة تقديم قول أبي بكر وعمر، سواء عند من يقول بحجية قولهما مطلقا، أو عند من يقول بحجية قول الخلفاء الأربعة، لحديث: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر).

قال ابن القيم: (إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم).

٤- ولا خلاف في حجية ما ثبت عن الواحد من الخلفاء الراشدين، وإن لم يتحقق شيوعه، إذا لم يخالفه أحد من الصحابة، وليس هذا على

الصحيح إجماعا بل هو حجة، سواء عند من يقول بحجية قول الصحابي مطلقا إذا لم يعرف له مخالف، أو عند من يقول بحجية قول أحد الخلفاء الراشدين، وهذا قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد، وكذلك هو قول الشافعي في القديم، وهذا الخلاف المذكور عن الشافعي في الجديد -وإن كان قد نازع فيه العلائي وابن القيم وأثبتا موافقة الشافعي للأئمة في الاحتجاج بقول الصحابي- لا يكاد يتجاوز النزاع فيه دائرة اجتهاده في المسائل الفقهية الفرعية، لا في سننهم في باب الخلافة والإمامة، فالشافعي يحتج بما ثبت عن الواحد من الخلفاء الراشدين في هذا الباب، كباقي الأئمة الثلاثة.

قال الإمام العلائي الشافعي: (وهذه الأقوال -أي: حجية قول الصحابي- التي أشار إليها الإمام -إمام الحرمين الجويني- منصوصة للشافعي في الجديد أيضا، فإنه قال في كتاب الرسالة الجديدة في أقوال أصحاب النبي ﷺ إذا تفرقوا فيها: (نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا نحفظ عن غيره

منهم له موافقة ولا خلافا صرت إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس).

هذا نصه ﷀ في الرسالة المذكورة من رواية الربيع بن سليمان، ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي، وهو المراد إن شاء الله بقوله: ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه.

ويقتضي أيضا أنه إذا تعارض قياسان، وأحدهما مذهب الصحابي أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي.

وقال الشافعي ﷀ في كتاب اختلافه مع مالك وهو من الكتب الجديدة أيضا: (ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع، إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان ﭫ أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعنى العامة بما قالوا عنايتهم

بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الإمامة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

قال الشافعي والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

والثانية: الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى) اهـ

هذا كله نص الإمام الشافعي رحمه الله في الكتاب المشار إليه ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان عنه، وهو صريح في أن

قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد، ويقتضي أيضا أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الأربعة ﷺ، إذا وجد عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم)[1].

وقال العلائي أيضا عن مذهب الشافعي في القديم: (فأما في القديم فقوله فيه مشهور بحجية قول الصحابي، ومن ذلك ما ذكره في الرسالة القديمة بعد ذكره الصحابة ﷺ والثناء عليهم بما هم أهله فقال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، ومن أدركنا ممن نرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إذا اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إن اجتمعوا أخذنا بإجماعهم، وإن قال واحدهم قولا ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم.

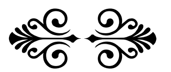
(١) إجمال الإصابة (١ / ٣٧ -٣٩).

قال: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ أخذت به، لأن معه سببا تقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم، من قِبَل أنهم أهل علم وحكام.

ثم قال بعد ذلك: فإن اختلف الحكام استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم، وصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب أو السنة، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة، وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض الصحابة، ثم اجتماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدا من هذه الأربعة، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي.

هذا كله كلام الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة القديمة...)[1].

وعليه فكل من يدعو اليوم إلى اتباع سلف الأمة والاقتداء بالصحابة دون استحضار هذه المعاني التي هي أشهر سننهم -ابتداء من إقامتهم الخلافة بعد النبوة، وحكمهم بالكتاب والسنة في كل شئونهم، وإقامتهم الإمارة شورى بإجماعهم، والحكم بالعدل في القضية، والقسم للمال بالسوية، والأخذ على يد الظالم، والجهاد في سبيل الله لدفع العدو عن أرض الإسلام- فليس له من اتباع الصحابة وسلف الأمة نصيب، ولا حاجة للصحابة رضي الله عنهم بمجالس الثناء، في قنوات الطغاة، كما لا حاجة للحسين وآل بيته بمجالس النياحة والبكاء، وإنما الأمة أحوج ما تكون إلى الاهتداء بهديهم، والاقتداء بهم، في حال استضعافهم وحال استخلافهم رضي الله عنهم!



(١) إجمال الإصابة للعلائي (١/ ٤٠).

الفهرس

